داود

ض

كتاب الامالي لابي يوسف رحمه

وآثار امام محمد رحمه

كتاب الامالي لابي يوسف
وآثار امام محمد

بحمد الله

١

MİLLET KÜTÜPHANESİ
Ki
Es
Ye
TASNİF No.
V. Carullah
632

تملكه العصر احمد بن يوسف حفظ الله عن موجبات
التاسف فاضاحكه اناطولى
للعون عفى عنهما

الاول كتاب الخراج للامام الشاهد ابى يوسف يعقوب بن ابراهيم الانصارى رحمة الله تعالى
الثانى كتاب الخراج للامام الشاهد ابى عبد الله محمد الشيبانى
شرحه الامام الحلوانى رحمه الله

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه اجمعين
سنة ١١٣٠

ديباجة كتاب الخراج نصيحة هارون الرشيد باحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم

فصل ٥ فى قسمة الغنايم — فصل ٧ فى الفئ والخراج — فصل ٨ فيما عمل فى السواد — فصل ١١ فى ارض الشام والجزيرة — فصل ١٤ ما ينبغى ان يعمل فى السواد

فصل ١٦ فى العشر والجوز والمؤن — فصل ١٧ فى ذكر القطائع — فصل ١٨ فى اسلام قوم من اهل الحرب واباحة ارضهم واموالهم — فصل ١٨ فى موات الارض والفلوات ونحوه — فصل ٢١ فى المزارعين اذا اختاروا

فصل ٢ حد ارض العشر والخراج — فصل ٢ فيما يخرج من البحر — فصل ٢ قصة نجران — فصل ٢٢ فى الصدقات — فصل ٢٣ فى النفقات والزيادة والنقصان — فصل ٢٥ فى بيع السمك والآجام

فصل ٢٥ فى اجارة الارض البيضاء والشجر — فصل ٢٦ فى حوانيت وحجرة الطرق — فصل ٢٧ فى النهر والآبار — فصل ٢٩ فى الكلاء والمرعى — فصل ٣١ فى نصارى تغلب وسائر اهل الذمة وما يعاملون

فصل ٣١ فيمن يجب عليه الجزية — فصل ٣٢ فى لباس اهل الذمة ومراكبهم — فصل ٣٣ فى المجوس وعبدة الاوثان — فصل ٣٤ فى العشور — فصل ٣٦ فى الكنائس والبيع والصلبان

فصل ٤٠ فى اهل الدعارة والملصوص — فصل ٤٧ فى المرتدين عن الاسلام والزنديق — فصل ٥٠ فيمن يمر على العاشر من اهل الحرب وبوحد من الجواسيس — فصل ٥٠ فى قتال اهل الشرك واهل البغى وكيف يدعون

٦٤٢

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر

نسخة كتاب ابي يوسف يعقوب بن ابراهيم القاضي الى هرون الرشيد في الخراج اطال الله
بقاء امير المومنين وادام له الاعزاز في تمام من النعمة ودوام من الكرامة وجعل ما انعم به عليه
موصولا بنعيم الاخرة الذي لا ينفد ولا يزول ومرافقة النبي محمد صلى الله عليه وسلم ان امير المومنين
سالني ان اضع له كتابا جامعا يعمل به في جباية الخراج والعشور والصدقات والجوالي وغير ذلك
مما يجب عليه النظر فيه والعمل به وانما اراد بذلك دفع الظلم عن الرعية والصلاح لامرهم وقوى الله
امير المومنين وسدده واعانه على ما تولى من ذلك وسلمه مما يخاف ويحذر وطلب ان ابين له ما سالني عنه
مما يريد العمل به واقسره واشرحه وقد فسرت ذلك وشرحته يا امير المومنين ان الله وله الحمد قلدك
امرا عظيما توابه اعظم الثواب وعقابه اشد العقاب فقلدك امر هذه الامة فاصبحت وامسيت
وانت تبني لخلق كثير قد استرعاك الله وائتمنك عليهم وابتلاك بهم وولاك امرهم ولست تبني البنيان
اذا اسس على غير التقوى ان بانيه الله من القواعد فهدمه على من بناه واعانه عليه فلا تضيعن ما
قلدك الله من امر هذه الرعية فان القوة بادن الله في العمل الا تؤخر عمل اليوم الى غد فانك اذا فعلت ذلك
اضعت وان الاجل دون الامل فبادر الاجل بالعمل فانه لا عمل بعد الاجل وان الرعاة مودون الى ربهم ما يودي
الراعي اليه فاقم الحق فيما ولاك الله وقلده ولو ساعة من نهار فان اسعد الرعاة عند الله يوم القيمة راع
سعدت به رعيته ولا ترغبن في رعيتك واياك والامر بالهوى والاخذ بالغضب واذا نظرت في
امر من احدهما للاخرة والاخر للدنيا فاختر امر الاخرة على امر الدنيا فان الاخرة تبقى والدنيا تفنى وكن من خشية الله
على حذر واجعل الناس في امر الله عندك سواء القريب والبعيد ولا تخف في الله لومة لائم واحذر فان الحذر
بالقلب وليس باللسان واتق الله فانما التقوى بالتوقي ومن تتق الله يقه واعمل لاجل مقصوص وسبيل
مسلوك وطريق واضح وعمل محفوظ ومنهل مورود فان ذلك المورد الحق والموقف الاعظم الذي تطير فيه
القلوب وتنقطع فيه الحجج لعزة ملك قهرتهم جبروته الخلوق داخرون بين يديه ينتظرون قضاءه ويخافون
عقوبته وكان ذلك فكان قلقي بالحسرة والندامة يومئذ في ذلك الموقف العظيم لمن عمل ولم يعمل ليوم
تزول فيه الاقدام وتغيرفيه الالوان ويطول فيه القيام وينشد فيه الحساب يقول الله تبارك
وتعالى في كتابه وان يوما عند ربك كالف سنة مما تعدون وقال ان هذا يوم الفصل
جمعناكم والاولين وقال ان يوم الفصل ميقاتهم اجمعين وقال كانهم يوم يرونها
لم يلبثوا الا ساعة من نهار وقال كانهم يوم يرونها لم يلبثوا الا عشية او ضحاها فبالها من حسرة لا تقال
وياهلكة ندامة لا تنفع انما هو اختلاف الليل والنهار بيلبان كل جديد ويقربان كل بعيد ويأتيان
بكل موعود وبجزي الله كل نفس بما كسبت ان الله سريع الحساب فاتق الله فان البقاء قليل والخطر
عظيم والدنيا هالكة وهالك من فيها والاخرة هي دار القرار فلا تلقين الله وانت سالك سبيل
المعتدين فان ذبان الدين انما يدين العباد باعمالهم ولا يدينهم بما لم يعلم وقد حذرك الله فاحذر

فانك لم تخلق عبثا ولن تترك سدى وان الله سائلك عما انت فيه وعما عملت به فانظر ما الجواب
واعلم ان دون يوم غد اقدم بين يدي الله تبارك وتعالى الامر بعد المسئلة فقد قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يزول قدم عبد يوم القيامة حتى يسئل عن اربع عن علمه ما عمل فيه
وعن عمره فيم افناه وعن ماله من اين اكتسبه وفيما انفقه وعن جسده فيم ابلاه فاعد يا امير المومنين
للمسئلة جوابها فان ما عملت وانيت فهو عليك غدا يقرا فاذكر كشف قناعك فما بينك وبين الله
في مجمع الاشهاد واني اوصيك يا امير المومنين بحفظ ما استحفظك الله ورعاه ما استرعاك
والا تنظر في ذلك الا لله وله فانك الا تفعل يتعذر عليك سهوله الهدى وتتعمى في تعيينك
رسومه ويضيق عليك رحمه وتنكر ما تعرف وتعرض منه ما تنكر فخاصم نفسك خصومة من يريد
الفلاح لها فان الراعي المضيع يضمن ما هلك على يديه مما لو شارده عن اهله كان هلكة بادن الله
واورده اماكن الحياة والنجاة فاذا ترك ذلك اضاعة وان تشاغل بغير كانت الهلكة عليه
وبه اضر واذا اصلح كان اسعد من هلك بذلك ووفاه الله اضعاف ما وتي له فاحذر
ان تضيع رعيتك فتستوفي بها حقها منك ويضيعك بما اضعت اجرك وانما يرتع البنيان
قبل ان ينهدم وانما الدمر عمل ما عملت فيمر ولاك الله امرهم وعليك ما ضيعت فلا تنس القيام بامر من
ولاك الله امرهم ولا تغفل عنهم وعما يصلحهم فلست بغافل عنك ولا بتضييع حظك من هذه الدنيا في هذه
الايام والليالي بكثرة تحريك لسانك في نفسك تسبيحا وتهليلا وتحميدا والصلاة على رسول الله
صلى الله عليه وسلم نبي الرحمة وامام الهدى وان الله منه ورحمته وعفوه جعله ولاة الامر
خلفا في ارضه وجعل لهم نورا يضيء للرعية ما اظلم عليهم من الامور فيما بينهم وبين ما اشتبه
من الحقوق عليهم واضاءة نورهم ولاة الامر اقامة الحدود وورد الحقوق الى اهلها بالتثبت والامر البين
واحيا السنن التي سنها القوم الصالحون فعظم موقعا فان احيا السنن من الخير الذي يحيا ولاته
وجور الراعي هلاك للرعية واستعانته بغير اهل التقوة واهل الخير هلاك للعامة فاستتم ما اتاك الله
من النعم بحسن مجاورتها والتمس الزيادة فيها بالشكر فان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه لئن شكرتم
لازيدنكم ولئن كفرتم ان عذابي لشديد وليس شيء احب الى الله من الاصلاح ولا ابغض اليه
من الفساد والاهل بالمعاصي وكفر النعم وقل من كفر من قوم نعمة ثم لم يفزعوا الى التوبة
الا سلبوا عزهم وسلط عليهم عدوهم واني اسئل الله الذي من عليك يا امير المومنين بمعرفته
فيما ولاك ان لا يكلك في شيء من امرك الى نفسك وان يتولى منك ما تولى من وليه
واحبابه فانه ولي ذلك والمرغوب فيه اليه وقد كتبت لك ما امرت به وشرحته لك
وبينته فتفهمه وتدبره وردد قراءته حتى تحفظه فاني قد اجتهدت لك في ذلك
ولم آل لك والمسلمين نصحا ابتغاء ثواب الله وخوفا من عقابه واني لارجو ان عملت بما فيه
من البيان ان يوفر الله الخراج من غير ظلم مسلم ولا معاهد ويصلح لك رعيتك

فان صلاحهم باقامة الحدود عليهم ودفع الظلم عنهم والمظالم فيما بينهم فيما اشتبه من الحقوق عليهم
وكتبت الى احاديث حسنة فيها ترغيب وتحضيض على ما سألت مما يزيدك رغبة في العمل به ان شاء الله
فوفقك الله لما يرضيه عنك واصلح بك وعلى يديك قال حدثني يحيى بن سعيد عن ابي الزبير عن
طاوس عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عمل ابن ادم من عمل انجاه من
النار من ذكر الله قالوا يا رسول الله ولا الجهاد في سبيل الله قال ضربت بسيفك حتى ينقطع ثم تضرب به
حتى ينقطع قالها ثلاثا وان فضل الجهاد يا امير المومنين لعظيم وان الثواب عليه لجزيل قال حدثني
بعض اشياخنا عن نافع عن ابن عمر ان ابا بكر بعث يزيد ابن ابي سفيان الى الشام فمشى معهم نحوا من ميلين
فقال له يا خليفة رسول الله لو انصرفت فقال له اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمهما الله على النار قال وحدثني محمد بن عجلان عن
ابي حازم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم غدوة او روحة في سبيل الله
خير من الدنيا وما فيها قال وحدثني ابان بن ابي عياش عن انس قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من صلى علي صلاة واحدة صلى الله عليه عشر صلوات وحط عنه عشر سيئات
قال وحدثني بعض اشياخنا عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان لله ملائكة سياحين في الارض يبلغوني عن امتي السلام قال وحدثنا الاعمش عن ابي صالح عن
ابي سعيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كيف انعم وصاحب القرن قد التقم
القرن وحنى جبهته واصغى سمعه ينتظر متى يومر فقلنا يا رسول الله كيف نقول قال قولوا
حسبنا الله ونعم الوكيل على الله توكلنا قال حدثنا يزيد بن سنان عن يزيد الله ابي
ابي ادريس قال خطب شداد اوس الناس فقال لا اذا سمعت رسول الله عليه السلام
يقول ان الخير خزائن لها مفاتيح فطوبى لعبد جعله الله مفتاحا للخير مغلاقا للشر ان
الا وان النار حفت بالشهوات فمتى ما كشف للرجل حجاب كره وصبر اشرف على الجنة وكان
من اهلها ومتى ما كشف للرجل حجاب هوى وشهوة اشرف على النار وكان من اهلها الا فاعملوا بالحق
اليوم قبل ان يقضى فيه الا بالحق تنزلوا منازل الحق قال وحدثنا الاعمش عن يزيد الرقاشي عن انس
قال لما اسري بالنبي صلى الله عليه وسلم قربنا من السماء سمع دويا هتاك يا جبريل ما هذا
قال حجر قذف به من شفير جهنم فهوى فيها منذ سبعين خريفا فالان حين انتهى الى قعرها قال
وحدثنا الاعمش عن يزيد الرقاشي عن انس بن مالك قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يرسل
على اهل النار البكاء فيبكون حتى تنقطع الدموع ثم يبكون حتى يكون في وجوههم كهيئة الاخدود قال
وحدثني محمد ابن اسحق قال حدثني عبد الله بن المغيرة عن سليمان ابن عمرو عن ابي سعيد
الخدري قال سمعت رسول الله يقول يوضع الصراط بين ظهراني جهنم عليه حسك
كحسك السعدان ثم يستجيز الناس فناج مسلم ومخدوش ثم ناج ومحتبس منكوس فيها

قال وحدثني سعيد بن مسلم عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عوف بن الحرث عن عايشة قالت قال لي
رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عايشة ايالك ومحقرات الاعمال فان لها من الله طالبا قال وحدثني
عبد الله بن واقد عن محمد بن المنكدر قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في جنازة فلما انتهينا
الى القبر جثا النبي عليه السلام في القبر فاستدرت فاستقبلته فقال حتى يراك الثري ثم قال
اخواني لمثل هذا اليوم فاعدوا قال وحدثنا مالك بن معول عن الفضل عن عبيد بن عمير
قال ان القبر ينادي يا ابن ادم ماذا اعددت لي الم تعلم اني بيت الغربة الم تعلم
اني بيت الدود الم تعلم اني بيت الوحدة قال وحدثنا محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي
هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله تبارك وتعالى اعددت لعبادي
الصالحين ما لا عين رات ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر اقرءوا ان شئتم
فلا تعلم نفس ما اخفي لهم من قرة اعين جزاء بما كانوا يعملون وان في الجنة لشجرة يسير
الراكب في ظلها مايه عام لا يقطعها اقرءوا ان شئتم وظل ممدود ولموضع سوط في الجنة
خير من الدنيا وما فيها اقرءوا ان شئتم فمن زحزح عن النار وادخل الجنة فقد فاز وما الحياة
الدنيا الا متاع الغرور قال وحدثني الفضيل بن مرزوق عن عطية بن سعد
عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من احبكم الي واقربهم مني مجلسا
يوم القيامة امام عادل وان ابغض الناس الي يوم القيامة واشدهم عذابا امام جاير قال
وحدثنا هشام عن الضحاك بن مزاحم عن عبد الله بن عباس قال قال رسول الله صلى الله
اذا اراد الله بقوم خيرا استعمل عليهم الحكماء وجعل اموالهم في ايدي السمحاء واذا اراد بقوم
بلاء استعمل عليهم السفهاء وجعل اموالهم في ايدي البخلاء الا من ولي من امر امتي شيا
فرفق بهم في حوائجهم رفق الله به يوم حاجته ومن احتجب عنهم احتجب الله عنه يوم حاجته
وحاجتهم قال وحدثني عبد الله بن علي عن ابن الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال انما الامام جنة يقاتل من ورائه ويتقى به فان امر بتقوى الله
وعدل فان له بذلك اجرا وان قال بغيره فان عليه اثمه قال وحدثني يحيى بن سعيد
عن الحارث ابن زياد الحميري ان اباذر سال النبي صلى الله عليه وسلم الامرة فقال
انك ضعيف وهي امانة وهي يوم القيمة خزي وندامة الا من اخذها بحقها وادى
ما عليه فيها قال وحدثني اشرس عن ابي اسحق عن يحيى بن الحصين عن حارثة
ام الحصين قالت رايت رسول الله عليه السلام منحنيا بثوبه وقد جعل يحنو
ابطه وهو يقول ايها الناس اتقوا الله واسمعوا واطيعوا فان امر عليكم
عبد حبشي اجدع فاسمعوا له واطيعوا قال وحدثنا الاعمش عن ابي صالح عن
ابي هريرة قال قال رسول الله عليه السلام من اطاعني فقد اطاع الله

دون حوائجهم

جنته

ومن اطاع الامام فقد اطاعني ومن عصاني فقد عصى الله ومن عصى الامام فقد
عصاني قال وحدثني مصعب بن عبد الله عن ابي الجهم عن خالد بن وهبان عن ابي ذر
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من فارق الجماعة والاسلام فقد خلع ربقة
الاسلام من عنقه قال وحدثني محمد بن اسحق عن الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم
عن ابيه قال قام رسول الله بالخيف من منى فقال نضر الله امرأ سمع مقالتي
فبلغها فرب حامل فقه غير فقيه وربّ حامل فقه الى من هو افقه منه ثلاث لا يغل
عليهن قلب مؤمن اخلاص العمل لله والنصيحة لولاة المسلمين ولجماعتهم فان دعوتهم تحيط
من ورائهم قال وحدثني غيلان عن قبيصة الهذلي عن انس بن مالك قال امرنا
كبراؤنا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان لا نسب امراءنا ولا نغشهم ولا نعصيهم
وان نتقي الله ونصبر قال وحدثني اسمعيل بن ابراهيم بن مهاجر عن ابي الحسن البصري يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا الولاة
فانهم ان احسنوا كان لهم الاجر وعليكم الشكر وان اساءوا فعليهم الوزر وعليكم الصبر
وانما هم نقمة ينتقم الله بهم ممن يشاء فلا تستقبلوا نقمة الله بالجبهة والغضب
واستقبلوها بالاستكانة والتضرع قال وحدثني الاعمش عن زيد بن وهب
عن عبد الرحمن بن عبد رب الكعبة قال انتهيت الى عبد الله بن عمرو وهو جالس في ظل الكعبة
والناس عليه مجتمعون فسمعته يقول قال رسول الله عليه السلام من تابع
اماما فاعطاه صفقة يده وثمرة قلبه فليطعه ما استطاع فان جاء اخر ينازعه
فاضربوا عنق الاخر قال وحدثني بعض اشياخنا عن مكحول عن معاذ بن جبل
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اطع كل امير وصل خلف كل امام ولا
تسب احدا من اصحابي قال وحدثنا بعض اشياخنا عن جبلة بن ابي نابتة
عن ابي البختري عن حذيفة قال لست في شيء ان شهر السلاح على امامك قال
وحدثني اسمعيل بن ابي خالد عن قيس قال قام ابو بكر فحمد الله واثنى عليه ثم قال
ايها الناس انكم تقرؤن هذه الاية يا ايها الذين امنوا عليكم انفسكم لا يضركم من ضل
اذا اهتديتم وانا سمعنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الناس
اذا راوا المنكر فلم يغيروه اوشك ان يعمهم الله بعقاب قال وحدثني يحيى بن سعيد
عن اسمعيل بن ابي حكيم عن عمر بن عبد العزيز قال ان الله لا يواخذ العامة بعمل الخاصة
فاذا المعاصي ظهرت فلم ينكر استحقوا العقوبة جميعا قال وحدثني اسمعيل بن ابي خالد
عن زيد بن الحارث عن ابن سابط قال لما حضرت ابا بكر الوفاة ارسل الى عمر يستخلفه
فقال الناس استخلف علينا فظا غليظا لو قد ملكنا كان افظ واغلظ فماذا تقول

لربك اذا لقيته وقد استخلفت علينا عمر قال اخوفني بربي اقول اللهم ولّيت عليهم خير اهلك ثم ارسل
الى عمر فقال اني اوصيك بوصية فان حفظتها ان لله حقا في الليل لا يقبله في النهار وحقا في النهار لا يقبله
في الليل وانه لا يقبل نافلة حتى تؤدى الفريضة وانما خفت موازين من خفت موازينه يوم القيامة باتباعهم الباطل
في الدنيا وخفت عليهم وحق لميزان ان لا توضع الا الباطل ان يكون خفيفا وانما ثقلت موازين من ثقلت موازينه يوم
القيامة باتباعهم الحق في الدنيا وثقله عليهم وحق لميزان ان يوضع فيه الا الحق ان يكون ثقيلا فاذا انت حفظت
وصيتي هذه فلا يكونن غائب احب اليك من الموت ولا بد لك منه وان انت ضيعت وصيتي هذه فلا تكونن غائب
ابغض اليك من الموت ولن تعجزه قال وقال موسى بن عقبة قالت اسماء بنت عميس وقال له يا ابن الخطاب
اني لما استخلفتك نظر الخاطف ورأى فقد صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأيت اثرة انفسنا
على نفسه واهلنا على اهله حتى ان كان لينظر نهدي الجاهلة من فضولها فيأتينا عنه وقد محتني
فرايتني انما اتبعت سبيل من كان قبلي والله ما نمت فحلمت ولا توسمت فسهوت واني لعلى السبيل
ما زغت واني اول ما احذرك يا عمر نفسك ان لكل نفس شهوة فاذا اعطيتها طارت في غيها واحذرك
هوى النفر من اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم الذين قد انتخبت لجوافهم وطمحت ابصارهم واحب
كل امرء منهم لنفسه ان لم الخيرة عند ذلك فاحذر يا عمر ان تلومه واعلم انهم لن يزالوا منك
خائفين ما خفت الله ومستقيمين ما استقمت فانظر نفسك هذه وصيتي وافرا عليك السلام
قال وحدثنا عبد الحميد بن اسحق عن عبد الله القرشي عن عبد الله بن حكيم قال خطبنا ابو بكر فقال
اما بعد فاني اوصيكم بتقوى الله واثنى عليه بما هو له اهل وان تخلطوا الرغبة بالرهبة وتجمعوا
الالحاف بالمسئلة فان الله اثنى على زكريا واهل بيته فقال انهم كانوا يسارعون في الخيرات
ويدعوننا رغبا ورهبا وكانوا لنا خاشعين ثم اعلموا عباد الله ان الله تبارك وتعالى يحمد
واخذ على ذلك عهوا ثيقكم واشترى منكم القليل الفاني بالكثير الباقي فهذا كتاب الله فيكم لا تفنى عجايبه
ولا يطفى نوره فصدقوا بقوله واتضحوا كتابه واستبصروا منه ليوم الظلمة فانما خلقتم للعبادة
ووكل بكم الكرام الكاتبين يعلمون ما تفعلون ثم اعلموا عباد الله انكم تغدون وتروحون
في اجل قد غيب عنكم علمه فان استطعتم ان تنقضي الاجال وانتم في عمل الله فافعلوا ولن تستطيعوا ذلك
الا بالله فسابقوا في مهل اجالكم قبل ان ينقضي فيردكم الى اسوا اعمالكم فان اقواما جعلوا اجلهم
لغيرهم ونسوا انفسهم فانهاكم ان تكونوا امثالهم فالوحا الوحا النجاة النجاة فان وراءكم طالبا حثيثا
امره سريع قال وحدثني ابو بكر بن عبد الله الهذلي عن الحسن ان رجلا قال لعمر بن الخطاب
اتق الله يا عمر فاكفهر عليه فقال له قائل اسكت فقد اكثر عليك فقال له عمر دعه لا خير فيهم ان لم يقولوا
لنا ولا خير فينا ان لم نقبل واوشك ان نرد فايلها قال وحدثني عبد الله بن ابي حميد
عن ابي ملكية بن اسامة الهذلي قال خطب عمر بن الخطاب فقال ايها الرعاة ان لنا عليكم حقا بالنصيحة
بالغيب والمعونة على الخير ايها الرعاة انه ليس من حكم احب الى الله ولا اعم نفعا من حكم امام رد وفقه

لكم كيف شئنا احضنا ايدي
من شئنا وحرمنا من شئنا
وان ضيعة الكل من الكل
افضل الكل من الكل
ولن تعجزه

ولیس من جهل بغض الی الله واعم ضررا من جهل امام وحرفة وانه من یاخذ بالعافیة فیما بین ظهرانیه یعط العافیة من فوقه ☙ وحدثنی داود بن ابی هند عن عامر قال قال عبد الله بن عباس دخلت علی عمر حین طعن فقلت ابشر یا امیر المومنین اسلمت حین کفر الناس وجاهدت مع رسول الله صلی الله علیه وسلم حین خذله الناس وقبض رسول الله وهو عنك راض ولم تختلف فی خلافتك اثنان وقتلت شهیدا فقال اعد علی فاعدت علیه فقال والله الذی لا اله غیره لو ان لی ما علی الارض من صفرا وبیضاء لافتدیت به من هول المطلع ☙ وحدثنی یعقل اشیاخنا عن عبد الله بن مسلم عن عثمان بن عطاء عن ابیه قال خطب عمر الناس فحمد الله واثنی علیه ثم قال اما بعد فانی اوصیکم بتقوی الله الذی ینفی ویهلك من سواه الذی بطاعته ینتفع اولیاؤه وبمعصیته یضر اعداؤه فانه لیس لها لاهل معدة فی تحمل ضلالة حسبها هدی ولا فی ترك حق حسبه ضلالة وان احق ما یجهد الراعی من رعیته بعهدهم بالذی لله علیهم فی وظایف دینهم الذی هداهم الله له وانما علینا ان نامرکم بما امرکم الله من طاعته وان ننهاکم عما نهاکم عنه من معصیته وان نقیم امر الله فی قریب الناس وبعیدهم ثم لا نبالی علی من مال الحق الا وان الله فرض الصلاة وجعل لها شروطا فمن شروطها الوضوء والخشوع والرکوع والسجود واعلموا ایها الناس ان الطمع فقر وان الیاس غنی وان العزلة راحة من خلاط السوء واعلموا انه من لم یرض عن الله فما کرم من قضایه لم یود الیه فما یجب کنه شکره واعلموا ان الله عباد ا یمیتون الباطل بهجره ویحیون الحق بذکره رغبوا فرغبوا ورهبوا فرهبوا ان خافوا فلا یامنوا وابصروا من الیقین ما لم یعاینوا فخلصوا اعمالهم یرایلوا خاصهم الخوف فحجروا ما ینقطع عنهم لما یبقی علیهم الحیاة علیهم نعمة والموت لهم کرامة ☙ وحدثنا اسماعیل بن ابی خالد عن زید الیمانی قال لما اوصی عمر قال اوصی الخلیفة من بعدی بتقوی الله واوصیه بالمهاجرین الاولین ان یعرف لهم حقهم وکرامتهم واوصیه بالانصار الذین تبوا الدار والایمان ان یقبل من محسنهم ویتجاوز عن مسیئهم واوصیه باهل الامصار فانهم ردء الاسلام وغیظ العدو وجباة المال الا یوخذ منهم الا فضلهم عن رضا منهم واوصیه بالاعراب فانهم اصل العرب ومادة الاسلام ان یوخذ من حواشی اموالهم فیرد علی فقرایهم واوصیه بذمة الله وذمة رسوله صلی الله علیه وسلم ان یوفی لهم بعهدهم وان یقاتل من ورایهم وان لا یکلفوا الا فوق طاقتهم ☙ وحدثنا سعید بن ابی عروبة عن قتادة عن سالم بن ابی الجعد عن سعدان ابی طلحة النمری ان عمر بن الخطاب قام یوم جمعة خطیبا فحمد الله واثنی علیه ثم ذکر نبی الله صلی الله علیه وسلم وابا بکر ثم قال اللهم انی اشهدك علی امراء الامصار فانی انما بعثتهم لیعلموا الناس دینهم وسنة نبیهم صلی الله علیه ویقسموا فیئهم فیهم ویعدلوا علیهم فتشکل علیه شیء فرفعه الی ☙ وحدثنی عبد الله بن علی عن الزهری قال جاء رجل الی عمر بن الخطاب فقال یا امیر المومنین لا ابالی فی الله لومة لائم خبرنی ایما افضل علی نفسی فقال ایما من تولی من امر الناس شیئا

فلا تخاف فی الله لومة لائم ومهما کان خلوا من ذلك فلیقبل علی نفسه ولینصح لولی امره ☙ وحدثنی عبد الله بن علی عن الزهری قال قال عمر لا تعترض فیما لا یعنیك واعتزل عدوك واحتفظ من خلیلك الا الامین فان الامین من اتقی الله ولا یعادل شیء ولا تصحب الفاجر فیعلمك من فجوره ولا تفش الیه سرك واستشر فی امرك الذین یخشون الله ☙ وحدثنی اسمعیل بن ابی خالد عن سعد بن ابی بردة قال کتب عمر بن الخطاب الی ابی موسی اما بعد فان اسعد الرعاء عند الله من سعدت به رعیته وان اشقی الرعاة من شقیت به رعیته وایاك ان تزیغ فیزیغ عمالك فیکون مثلك عند الله مثل البهیمة نظرت الی خضرة من الارض فرتعت فیها تنتفخ بذلك السمن فانما حتفها فی سمنها والسلام ☙ وحدثنا مسعر عن رجل عن عمر قال لا یقیم امر الله الا رجل لا یضارع ولا یصانع ولا یتبع المطامع ولا یقیم امر الله الا رجل لا ینتقص عرضه ولا یکظم فی الحق علی حربه ☙ وحدثنی بعض اشیاخنا عن هانی مولی عثمان قال کان عثمان اذا وقف علی قبر بکی حتی یبل لحیته قال فقیل له تذکر الجنة والنار فلا تبکی وتبکی من هذا فقال ان رسول الله صلی الله علیه قال القبر اول منازل الاخرة فان نجا منه فما بعده ایسر منه وان لم ینج منه فما بعده اشد منه وقال رسول الله صلی الله علیه ما رایت منظرا الا والقبر اقطع منه ☙ وسمعت یا حنیفة یقول قال علی لعمر حین استخلف ان اردت ان تلحق صاحبك فارفع القمیص وانکسل الازار واخسف النعل وارفع الخف واقصر الامل وکل دون الشبع ☙ وحدثنی بعض اشیاخنا عن عطاء بن ابی رباح قال کان علی بن ابی طالب اذا بعث سریة ولی امرها رجلا قال له اوصیك بتقوی الله الذی لا بد لك من لقایه ولا منتهی لك دونه وهو یملك الدنیا والاخرة وعلیك بالذی بعثت له وعلیك بالذی یقربك الی الله فان فیما عند الله خلفا من الدنیا ☙ وحدثنی اسمعیل بن ابراهیم بن المهاجر البجلی عن عبد الملك بن عمیر قال حدثنی رجل من ثقیف قال استعملنی علی بن ابی طالب علی عکبرا فقال لی واهل الارض معی یسمعون انظر ان تستوفی ما علیهم من الخراج وایاك وان ترخص لهم فی شیء وایاك ان ترمنا مضعفا فترفع الی ایم عند الظهر فقلت انی انما اوصیك بالذی اوصیت به قدام اهل عملك لانهم قوم خدع انظر اذا قدمت علیهم فلا تبیعن لهم کسوة شتاء ولا صیفا ولا رزقا یاکلونه ولا دابة یعلون علیها ولا تضربن احدا منهم سوطا واحدا فی درهم ولا یقم علی رجله فی طلب درهم ولا تبیعن لاحد منهم عرضا فی شیء من الخراج فانا انما امرنا ان ناخذ منهم العفو فان انت خالفت ما امرتك به فاخذك الله بدون فانی بلغنی عنك خلاف ذلك عزلتك قال قلت اذا ارجع الیك کما خرجت من عندك قال وان رجعت کما خرجت قال فانطلقت فعملت بالذی امرنی به فجبیت ولم انتقص من الخراج شیا ☙ وحدثنی بعض المشیخة عن محمد بن کعب القرظی قال لما استخلف عمر بن عبد العزیز بعث الی وانا بالمدینة فقدمت علیه قال فلما دخلت علیه جعلت انظر الیه نظرا اصرف بصری عنه تعجبا قال فقال لی

العشر

فعلت

فرجعت

فرفع الیه عند الظهر

يا ابن كعب انك لتنظر نظرا ما كنت تنظر الي قبل قال قلت تعجبا قال وما اعجبك
قال قلت ما طال من لونك ونحل من جسمك وعفا من شعرك قال وكيف وقد رايتني بعد
ثلاث وقد دليت في حفرتي وسالت حدقتي علي وجنتي وسال منخري صديدا وقد كنت الى اشد ذكره قال وحدثني بعض اشياخنا عن عمر بن ذر قال لم يكن همة عمر بن عبد العزيز
الا رد المظالم والقسم في الناس قال وحدثني شيخ من اهل الشام قال لما استخلف عمر بن عبد العزيز
مكث شهرين مقبلا بنيته وحزمه لما ابتلي به من امور الناس ثم اخذ في النظر في امورهم ورد المظالم الى اهلها
حتى كان همه بالناس اشد من همه بامر نفسه فعمل بذلك حتى انقضى اجله فلما حضرته الوفاة دعا زوجته
يعزونهم ويذكرون عظم المصيبة التي اصيبت بها اهل الاسلام به فقالوا لها اخبرينا عنه فانا لا نعلم
الناس من الرجل اهله قالت فقالت والله ما كان يأكثركم صلاة ولا صياما ولكن والله ما رايت عبدا لله كان
اشد خوفا لله من عمر كان قد فرغ بدنه ونفسه للناس فكان يقعد لهم يومه فاذا امسى وعليه بقيته
مر حوائجهم وصله بليلته فامسى يوما وقد فرغ من حوائجهم فدعا بمصباح فدكان يستصبح به من ماله ثم
صلى ركعتين ثم اقعى واضعا يده تحت ذقنه تسيل دموعه على خده فلم يزل كذلك حتى بزغ له الفجر فاصبح صائما
فعلت له يا امير المومنين لشيء ما كان هذا منك ما رايت الليلة قال اجل اني قد وجدتني قد
وليت امر هذه الامة اسودها واحمرها فذكرت الغريب الضايع والفقير المحتاج والاسير المقهور
واشباههم في اطراف الارض فعلمت ان ربي سيسالني عنهم وان محمدا حجيجي فيهم فخفت ان لا يثبت لي
عند الله عذر ولا يقوم لي مع محمد صلى الله عليه حجة فخفت على نفسي ووالله ان كان عمر ليكون في
المكان الذي ينتهي اليه سرور الرجل مع اهله فيذكر الشيء من امر الله فيضطرب كما يضطرب العصفور
قد وقع في الماء ثم يرتفع مكانه حتى اطرح اللحاف عني وعنه رحمه الله ثم يقول والله لوددت
ان بيننا وبين هذه الامارة بعدا المشرقين قال وحدثنا بعض اشياخنا الكوفيين قال لقي
شيخ بالمدينة راى عمر بن عبد العزيز بالمدينة وهو من احسن الناس لباسا واطيبهم ريحا ومن اخيلهم
في مشيته قال ثم رايته بعد ذاك ولي الخلافة يمشي مشية الرهبان قال فمر حدثك ان
المشية سجية فلا تصدقه بعد عمر بن عبد العزيز قال وحدثني بعض اشياخنا عن اسماعيل بن ابي
حكيم قال غضب عمر بن عبد العزيز يوما فاشتد غضبه وكان فيه حدة وعبد الملك ابنه
حاضر فلما سكن غضبه قال له يا امير المومنين في قدرة الله عندك وموضعك الذي وضعك الله
به ومالك من امر عباده ان يبلغ بك الغضب ما اراك قال وكيف قلت فاعاد عليه كلامه فقال له عمر
اما تغضب انت يا عبد الملك قال ما لغني عني خوفي ان لم ارد الغضب فيه حتى لا يظهر منه شيء

فصل في قسمة الغنايم قال ابو يوسف رحمه الله

اما ما سالت عنه يا امير المومنين من قسمة الغنايم اذا اصبت من العدو وكيف نقسمها فان الله تبارك
وتعالى قد انزل بيان ذلك في كتابه فقال واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي

القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ان كنتم آمنتم بالله وما انزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى
الجمعان والله على كل شيء قدير فهذا والله اعلم فما يصيب المسلمون من عساكر اهل الشرك وما
اجلبوا به من المتاع والسلاح والكراع فان في ذلك الخمس لمن سمى الله في كتابه واربعة اخماسه
بين الجند الذين اصابوا ذلك من اهل الديوان وغيرهم يضرب للفارس منهم ثلثة اسهم سهمان لفرسه وسهم له
وللراجل سهم على ما جاء من الاحاديث والآثار وقد يفضل الخيل بعضها على بعض لقول الله تبارك وتعالى في كتابه
والخيل والبغال والحمير لتركبوها ولقوله واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل والعرب
تسمي بذلك هذه الخيل وقعت الخيل لا يعنون بذلك الفرس دون البرذون ولعامة البراذين اقوى من كثير
من الخيل واقوى الفرسان ولم يخص منها شيء دون شيء ولا تفضل الفرس القوي على الفرس الضعيف ولا يفضل
الرجل الشجاع التام السلاح على الرجل الجبان الذي لا سلاح معه الا سيفه قال حدثنا الحسن بن عمارة
عن الحكم بن عيينة عن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه قسم غنايم بدر للفارس سهمان
وللراجل سهم قال وحدثنا قابوس بن المربع عن محمد بن علي عن اسحق بن عبد الله عن ابي جازم قال حدثني
ابو ذر الغفاري قال شهدت انا رسول الله صلى الله عليه في جنن ومعنا فرسان لنا فضرب لنا
رسول الله عليه السلام بستة اسهم اربعة لفرسينا وسهمان لنا فجعلنا الستة الاسهم بكر بن
وقد كان ابو حنيفة يقول للرجل سهم وللفرس سهم وقد كان لا يفضل بسهم على رجل مسلم ويحتج بما حدثناه عن
زكريا بن الحوث عن المنذر بن ابي حضة الهمداني ان غلاما لعمر بن الخطاب قسم في بعض شام المغازي
سهم وللرجل سهم فرفع ذلك ابي عمر فسلمه واجازه فكان ابو حنيفة ياخذ بهذا الحديث ويجعل
للفارس سهمين وللراجل سهما وما جاء من الآثار والاحاديث ان للفرس سهمين وللرجل سهما اكثر من ذلك
واوفق والعامة عليه وليس هذا على وجه التفضيل ما كان ينبغي ان يكون للفرس سهم وللرجل سهم لانه قد سوى
بهيمة برجل مسلم وانما هذا على ان يكون عدة الرجل اكثر من عدة الآخر وليرغب الناس في ارتباط الخيل
في السبيل الا ترى ان سهم الفرس انما يرد على صاحب الفرس فلا يكون للفرس ولا منه والمقطوع وصاحب
الديوان في القسم سواء فخذ يا امير المومنين باي القولين واعمل بما ترى انه افضل وخير للمسلمين فان ذلك
موسع عليك ان شاء الله ولست ارى ان تقسم للرجل اكثر من فرسين حدثنا يحيى بن سعيد عن الحسن
في الرجل يكون في الغزو ومعه اكثر من فرسين قال لا يقسم له من الغنيمة اكثر من فرسين قال وحدثني محمد
بن اسحق عن يزيد بن زياد بن جابر عن مكحول قال له سهم اكثر من فرسين فاما الخمس الذي يخرج
من الغنيمة فان الكلبي محمد بن السايب حدثني عن ابي صالح عن عبد الله بن عباس ان الخمس كان في عهد
رسول الله صلى الله عليه على خمسة اسهم لله وللرسول سهم ولذي القربى سهم واليتامى والمساكين
وابن السبيل ثلثة اسهم ثم قسمه ابو بكر وعمر وعثمان على ثلثة اسهم وسقط سهم الرسول وسهم ذوي
القربى وقسم على الثلثة الباقين ثم قسمه علي بن ابي طالب على ما قسمه عليه ابو بكر وعمر وعثمان
وقد روى لنا عن عبد الله بن عباس انه قال عرض علينا عمر ان نزوج من الخمس ايامانا ونفقي منه

عن معرمنا فابينا الا ان يسلمه لنا واى ذلك علينا قال واخبرني محمد بن اسحق عن ابي جعفر قال قلت له
ما كان راي علي في الخمس لو كان رايه فيه راي اهل بيته ولكنه كره ان يخالف ابا بكر وعمر قال
وحدثنا مغيره عن ابرهيم في قوله فان لله خمسه قال لله كل شي وقوله لله مفتاح كلام قال وحدثني
اشعث بن سوار عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله انه كان يجعل من الخمس في سبيل الله ويعطي منه ما سه
القوم فلما كثر المال جعل في اليتامى والمساكين وابن السبيل قال وحدثني محمد بن اسحق عن الزهري عن سعيد
بن المسيب عن جبير بن مطعم ان رسول الله صلى الله عليه قسم سهم ذي القربى على بني هاشم وبني المطلب قال وحدثني
محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن ابيه قال سمعت عليا يقول قلت يا رسول الله ان رايت ان تولينيها حقنا
من الخمس فاقسمه في حياتك كي لا يبنازعناه احد بعدك فافعل قال ففعل فوالذي نفسي بيده رسول الله صلى الله
عليه فقسمه في حياته حتى كانت اخر سنة من سني عمره فاتاه مال كثير فعزل حقنا ثم ارسل الي فقال اقسمه
فاقسمه فقلت يا امير المومنين نبا عنه غني العام وبالمسلمين اليه حاجه فرده عليهم تلك السنه ثم لم
يدعنا الله احدا بعد عمر حتى قمت مقامي هذا فلقيني العباس بن عبد المطلب بعد خروجي من عند عمر فقال
يا علي لقد حرمتنا الغداة شيا لا يرد علينا ابدا الى يوم القيمة قال وحدثني محمد بن اسحق عن الزهري
ان نجده كتب الى ابن عباس يسئله عن سهم ذي القربى لمن هو فكتب اليه ابن عباس كتبت الي تسئلني عن سهم
ذي القربى لمن هو وهو لنا وان عمر بن الخطاب دعانا ان ننكح منه ايمنا ونقضي عنه غرمنا وكدم
منه عايلنا فابينا الا ان يسلمه لنا واى ذلك علينا قال وحدثنا قيس بن مسلم عن الحسن بن محمد بن الحنفيه
قال اختلف الناس بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في سهمين سهم رسول الله وسهم
ذي القربى فقال قوم سهم الرسول للخليفة من بعده وقال اخرون سهم ذي القربى لقرابة
النبي صلى الله عليه وسلم وقالت طائفة منهم سهم ذي القربى لقرابة الخليفة من بعده فاجمعوا على ان يجعلوا
هذين السهمين في الكراع والسلاح قال وحدثني عطاء ابن السايب ان عمر بن عبد العزيز جعل سهم الرسول
وسهم ذي القربى لبني هاشم قال وكان ابو حنيفة واكثر فقهائنا يرون ان يقسمه الخليفة على ما قسمه عليه
ابو بكر وعمر وعثمان وعلي قال وعلى هذا يقسم الغنيمة باصاب المسلمون من عساكر اهل الشرك وما اجلبوا به
من المتاع والسلاح والكراع وغير ذلك وكذلك كلما اصيب في المعادن من الذهب والفضة والنحاس
والحديد والرصاص فان في ذلك الخمس في ارض الحرب كان او في ارض العجم وفيما يستخرج من البحر من حليه
والعنبر الخمس يوضع في مواضع الغنايم على ما قال الله في كتابه واعلموا انما غنمتم من شي فان لله خمسه
وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل قال وفي كلما اصيب من المعادن من قليل او كثير
الخمس ولو ان رجلا اصاب في معادن اقل من مايتي درهم فضة او اقل من وزن عشرين مثقالا ذهب فان فيه
الخمس ليس هذا على موضع الزكاة انما هذا على موضع الغنائم وليس في تراب ذلك شي انما الخمس
في الذهب الخالص والفضة الخالصة والحديد والنحاس والرصاص ولا يحسب لمن استخرج ذلك
من تصفيته عليه فدر كون النفقه تستغرق ذلك كله فلا يجب فيه خمس وفيه الخمس حين يفرغ من تصفيته

قليلا كان او كثيرا ولا يحسب له شي من نفقته وما استخرج من المعادن سوى ذلك من الحارم مثل
الياقوت والفيروزج والكحل والزيبق والكبريت والمغره فلا خمس في شي من ذلك انما ذلك بمنزلة
الطين والتراب قال ولو ان الذي اصاب شيا من الذهب والفضة او الحديد او النحاس او الرصاص
كان عليه دين فادى لم يسقط ذلك الخمس عنه الا ترى لو ان جندا من الاجناد غلوا اصابوا غنيمه
من اهل الحرب خمست ولم ينظر الى ما عليهم من دين لزمهم ذلك من الخمس قال
واما الفضة والركاز هو الذهب الذي خلقه الله في الارض يوم خلقت فيه ايضا الخمس ومن
اصاب كنزا عاريا في غير ملك احد فيه ذهب او فضه او جوهر ففي ذلك الخمس واربعه اخماسه للذي
اصابه وهو بمنزلة الغنيمه يضمنها القوم فتخمس وما بقي لهم قال ولو ان حربيا وجد في دار الاسلام ركازا
او ركاز دخل بامان نزع ذلك منه كله ولا يكون له منه شي وان كان ذميا اخذ منه الخمس كما يوخذ
من المسلم وسلم له اربعة اخماسه وكذلك المكاتب يجد ركازا في دار الاسلام فهو له
بعد الخمس وكذلك العبد وام الولد والمدبر واذا وجد المسلم ركازا في دار الحرب فان كان
دخل بغير امان فهو له ولا خمس في ذلك حيثما وجد كان في ملك انسان او لا خمس فيه لان المسلمين
لم يوجفوا عليه بخيل ولا ركاب وان كان انما دخل بامان فوجده في ملك انسان منهم فهو لصاحب الملك
وان وجده في غير ملك انسان منهم فهو الذي وجده قال وحدثني عبد الله بن سعيد بن ابي سعيد
المقبري عن جده قال كان اهل الجاهلية اذا غلب الرجل في قليب جعلوا فيه عقله واذا قتلته
دابه جعلوها عقله واذا قتله معدن جعلوه عقله فسيل رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن ذلك فقال العجماء جبار والبير جبار وفي الركاز الخمس فقيل له ما الركاز يا رسول الله
قال الذهب والفضة الذي خلقه الله في الارض يوم خلقت وقد كان للنبي صلى الله عليه وسلم
صفي من كل غنيمه يصطفيه اما فرس واما سيف واما جارية فكان الصفي يوم خيبر صفيه
وكان له نصيب في الخمس وما قسم في ازواجه من ذلك الخمس وكان له قسمه مع المسلمين فكان
سهمه في قسم خيبر مع عاصم بن عدي معه مايه سهم وكان لرسول الله فيها والذي جعل الله لرسوله
من الخمس فكان يكون له من ثلثه وجوه في القسمة الصفي وسهمه مع المسلمين في الاربعة الاخماس
وما جعل الله له من الخمس كان القسم في خيبر على ثمانيه عشر سهما كل مايه سهم مع رجل وكان الصفي
يوم بدر سيفا قال وحدثني اشعث بن سوار عن محمد بن سيرين قال كان لرسول الله من كل غنيمه
صفي يصطفيه فكان الصفي يوم خيبر صفيه بنت حيي قال وحدثني الاشعث عن ابي الزناد قال كان
الصفي يوم بدر سيف عاصم بن عنبه

فصل في الفيء والخراج

فاما الفيء يا امير المومنين
فهو الخراج عندنا خراج الارض والله اعلم لان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه ما افاء الله
على رسوله من اهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل
كي لا يكون دولة بين الاغنيا منكم حتى قرع من هوله ثم قال عز وجل للفقرا المهاجرين الذين اخرجوا

اوثاب فان ص

من اهل الحرب او لم يكن في ملك انسان ص

عن محمد بن سوار ص

وحد الذي يضع في مواضع الخمس ص

من تصفيته ص

الا ان تشركوا في اماني فيما حملت من امركم فاني واحد كاحدكم وانتم اليوم تقرون بالحق خالفني
من خالفني ووافقني من وافقني ولست اريد ان اتبع هواك الذي هو هواي معكم من الكتاب
ينطق بالحق فوالله لئن نطقت بما اريد ما اردت به الا الحق قال فان نسمع يا امير المؤمنين قال
قد سمعتم كلام هؤلاء القوم الذين زعموا اني اظلمهم حقوقهم واني اعوذ بالله ان اركب ظلما
لمن كنت ظلمتهم شيا هو لهم واعطيته غيرهم لقد شقيت ولكن رايت انه لم يبق شيء يفتح بعد ارض
كسرى وقد غنمنا الله اموالهم وارضهم وعلوجهم فقسمت ما غنمنا من مال ورثته بين اهله واخرجت
الخمس فوجهته على وجهه ولناني توجيهه وقد رايت ان احبس الارضين بعلوجها واضع عليهم فيها الخراج
وفي رقابهم الجزية يودونها فيكون فيئا للمسلمين المقاتلة والذرية ولمن ياتي بعدهم ارايتم هذه
الثغور لابد لها من رجال يلزمونها ارايتم هذه المدن العظام كالشام والجزيرة والكوفة والبصرة
ومصر بد لهؤلاء من ان تشحن بالجيوش وادرار العطاء عليهم فمن اين يعطى هؤلاء اذا قسمت الارضين والعلوج
فقالوا جميعا الراي رايك ونعلم ما قلت وما رايت ان لم نشحن هذه الثغور وهذه المدن
بالرجال ونجري عليهم ما يتقوون به رجع اهل الكفر الى مدنهم فقال قد بان لي الامر فمن رجل له جزالة
وعقل يضع الارض مواضعها ويضع على العلوج ما يحتملون فاحتملوا له على عقولهم وحسف وقالوا
له سعيه الى اهلها فذلك فانك بصر اوعقلا وتجربة فاسرع اليه عثمان فولاه دمشق فاخرض العراق
فاذ سواد الكوفة قبل ان يسوف عمر بعام مائة الف الف الف درهم والدرهم يومئذ دانقان
ونصف كان وزن الدرهم يومئذ وزن المثقال وحدثني الليث بن سعد عن يحيى بن ايوب عن ابن شهاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم وجماعة من المسلمين اراد واعمر بن الخطاب ان يقسم الشام
كما قسم رسول الله عليه السلام خيبر واما كان اشد الناس عليه في ذلك الزبير بن العوام وبلال
بن رباح فقال عمر اذا اترك لمن بعدكم من المسلمين لا شيء لهم ثم قال اللهم اكفني بلالا واصحابه
قال ورأى المسلمون ان الطاعون الذي اصابهم بعواسم كان عذ دعوة عمر قال وتوكم عمر ذمة
يودون الخراج الى المسلمين وحدثني بعض اشياخنا عن الزهري ان عمر بن الخطاب استشار
الناس في السواد حين افتتح فراى عامتهم ان يقسمه وكان ملا بن رباح من اشدهم في ذلك وكان راى عمر
ان يتركه ولا يقسمه فقال اللهم اكفني بلالا ومكثوا في ذلك يومين او ثلاثة او دون ذلك ثم
قال عمر اني قد وجدت حجة قال الله في كتابه فيما افاء الله على رسوله منهم فما اوجفتم
عليه من خيل ولا ركاب ولكن الله يسلط رسله على من يشاء والله على كل شيء قدير حتى فرغ من
شان بني النضير فهذه عامة في القرى كلها ثم قرأها فما افاء الله على رسوله من اهل القرى فلله وللرسول
ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كي لا يكون دولة بين الاغنياء منكم وما اتاكم الرسول
فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله ان الله شديد العقاب ثم قال للفقراء المهاجرين
الذين خرجوا من ديارهم واموالهم يبتغون فضلا من الله ورضوانا وينصرون الله ورسوله

من اموال بني النضير

شيئا

ما يقود ابدا

في ان طاعون عمواس كان عن دعوة عمر

منزل يارهم واموالهم يبتغون فضلا من الله ورضوانا وينصرون الله ورسوله اولئك هم الصادقون
ثم قال والذين تبوؤا الدار والايمان من قبلهم يحبون من هاجر اليهم ولا يجدون في صدورهم حاجة مما
اوتوا ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شح نفسه فاولئك هم المفلحون
وهذا فيما بلغنا والله اعلم للانصار ثم قال والذين جاؤا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا
الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين امنوا ربنا انك رؤف رحيم فهذا والله اعلم
لمن جاء من بعدهم من المؤمنين الى يوم القيمة وقد سأل بلال واصحابه عمر بن الخطاب قسمة ما افاء الله عليهم
من العراق والشام وقالوا اقسم الارضين بين الذين افتتحوها كما تقسم غنيمة العسكر فابى عمر ذلك عليهم
وتلا هذه الآيات ثم قال قد اشرك الله الذين ياتون من بعدكم في هذا الفيء فلو قسمته لم يبق لهم منه شيء
ولئن بقيت ليبلغن الراعي بصنعاء نصيبه منه هذا الفيء ودمه في وجهه قال وحدثني بعض مشايخنا
عن زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر كتب الى سعد حين افتتح العراق اما بعد فقد بلغني كتابك تذكر ان الناس سالوك
ان تقسم بينهم مغانمهم وما افاء الله عليهم فاذا اتاك كتابي هذا فانظر ما اجلب الناس عليك به الى العسكر
من كراع ومال فاقسمه بين من حضر من المسلمين واترك الارضين والانهار وعمالها ليكون ذلك في
اعطيات المسلمين فانك ان قسمتها بين من حضر لم يكن لمن بعدهم شيء وقد كنت امرتك ان تدعوا من قبلك
الى الاسلام قبل القتال فمن اجاب الى ذلك فهو وطهر من المسلمين له ما لهم وعليه ما عليهم ولهم في الاسلام
ومن اجاب بعد القتال وبعد الهزيمة فهو رجل من المسلمين وماله لاهل الاسلام الا ما حرز وا
قبل الاسلام فهذا امري وعهدي اليك قال وحدثني غير واحد من علماء اهل المدينة قالوا لما قدم
على عمر بن الخطاب جيش العراق من قبل سعد بن ابي وقاص شاور اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
في قسمة ما افاء الله عليهم من ارض العراق وما حولها فكان راي عمر في ذلك ان يقسم بينهم
فكان اتبع راي عمر في التسوية بين الناس فلما جاء العراق شاور الناس في
التفضيل وراى انه الراي فاشار عليه بذلك من راه وشاوره في قسمة الارضين التي افاء الله على المسلمين
من ارض العراق والشام فتكلم قوم فيها واراد ان يقسم لهم حقوقهم وما فتحوا فيها فقال عمر فكيف
بمن ياتي من المسلمين فيجدون ارضا قد قسمت وورثت عن الآباء فقال هذا ابدا هذا برأي فقال له
عبد الرحمن بن عوف فما الراي في الارض والعلوج الا ما افاء الله عليهم فقال عمر ما هو كما تقول ولست
ارى ذلك والله لا يفتح بعدي بلد فيكون فيه كبير نيل يكون كلا على المسلمين فاذا قسمت
ارض العراق بعلوجها فما يسد به الثغور وما يكون للذرية والارامل بهذا البلد وبغيره وارامل
اهل الشام والعراق فاكثروا على عمر وقالوا اتفيء ما افاء الله علينا بأسيافنا على قوم لم نحضروا ولم
يشهدوا ولا بناؤنا قوم ولا بنا ابنائهم ولم يحضروا وكان عمر لا يريد على ان يقول هذا راي قالوا فاستشر
فاستشار المهاجرين الاولين فاختلفوا فاما عبد الرحمن بن عوف فكان راية ان يقسم لهم حقوقهم
ورأى علي وعثمان وطلحة راي عمر فارسل الى عشرة من الانصار وخمسة من الاوس وخمسة
من الخزرج من كبرائهم واشرافهم فلما اجتمعوا حمد الله واثنى عليه بما هو اهله ثم قال اني لم ارد عكم

الناس

وارض السواد

اتفق

الى لم ار عجلكم ان تشركوا

اولياءهم الصّاديقون ثم لم يرض حتى خلط بهم غيرهم فقاتل والدين بوؤا الدار والايمان
من قبلهم يحبون من هاجر اليهم ولا يجدون في صدورهم حاجة مما اوتوا ويؤثرون على انفسهم ولو
كان بهم خصاصة ومن يوق شح نفسه فاولئك هم المفلحون ثم لم يرض حتى خلط بهم غيرهم
فقال والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان
ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين امنوا ربنا انك رؤف رحيم وكانت هذه عامّة لمن جاء بعدهم
فقد صار الفيء بين هؤلاء جميعا فكيف نقسمه لهؤلاء وندع من خلف بغير قسم ولا حق على تركه فجمع خراجه

قال الذي رأى عمر من الامتناع من قسمة الارضين بين من افتتحها عند ما عرفه الله ما كان في قلبه
من سداد ذلك وتوفيقه من اسكاره فما صنع وفقه كانت الخيرة لجميع المسلمين عموم النفع لجماعتهم
لان هذا لو لم يكن موقوفا على الناس في العطيات والارزاق لم تسخ الثغور ولم تقو الجيوش
على السير في الجهاد ولما امن رجوع اهل الكفر الى مدنهم اذا خلت من المقاتلة والمرابطة والله اعلم بالحق كان

فصل ما عمل في السواد قال

واما ما سألت عنه يا امير المومنين من امر السّواد وما الذي كان رأى عمر وملوا به في خراجهم
وجزية رؤوسهم وما كان عمر بن الخطاب فرضه عليهم في ذلك وهل تحرى في شيء منه صلح وما الحكم
في الصلح منه فان عمر افتتح السواد عن اخره قال حدثني محمد بن اسحق عن الزهري قال افتتح عمر
بن الخطاب العراق كلها الا خراسان والسند وافتتح الشام كلها ومصر الا افريقية واما خراسان
واورقيد فافتتحا في زمن عثمان بن عفان وافتتح عمر السواد والاهواز فاشار عليه المسلمون
ان يقسم السّواد واهل الاهواز وما افتتح من المدن فقال لهم عمر اكون رجلا من المسلمين
فترك الارض واهلها وضرب عليهم الجزية واخذ الخراج من الارض قال وحدثني
مخالد عن الشعبي انه سبيل على السّواد فقال لم اكن اهدم عهدا فلما رضي منهم بالخراج
صار لهم عهدا فاما غيره من الفقهاء فقالوا ليس لهم عهدا لا اهل الحيرة واهل عين التمر
انزلوا اباعبيدة ودلوه على شيء من عين العدو واهل الحيرة صالحهم خالد بن الوليد
وصالحهم اهل عين التمر قال وحدثني اسمعيل بن ابي خالد قال لما استخلف عمر بن الخطاب
وجّه اباعبيدة الى مهران في اول السنة وكان بالقادسية فقال انما كان يعمل مهران على الصبيان
قال اسمعيل وحدثني قيس ان اباعبيدة التقى عبر الى مهران الفرات فقطعوا الجسر خلفه فقتلوه
واصحابه فاوصى الى عمر بن الخطاب وولى امر الناس بعد ابي عبيدة جرير بن عبد الله البجلي
والمشركين وقتل مهران فرفع جرير راسه على رمح ثم وجه عمر بن الخطاب في اخر السنة
سعد بن مالك الى رستم فالتقوا بالقادسية قال وحدثني حصين عن ابي وائل قال
جاء سعد بن ابي وقاص حتى نزل بالقادسية ومعه الناس قال فما ادري لعلنا كنا لا نزيد
على سبعة الاف او ثمانية الاف والمشركون يومئذ ستون الفا او نحو ذلك معهم

الفيول قال فلما نزلوا قالوا ارجعوا فانا لا نرى لكم عددا ولا نرى لكم قوة ولا سلاحا
فارجعوا قال فقلنا ما نحن براجعين فجعلوا يضحكون منا ويقولون دوك يشبهون ما المغازل
فلما ابنا عليهم الرجوع قالوا بعثوا الينا رجلا نقاتله يخبرنا ما الذي جاءكم من بلادكم فانا لا نرى
لكم عددا ولا عدة فقال المغيرة انا اخبرهم فجلس مع رستم على السرير فنخر ونخروا حين جلس
معه على السرير فقال المغيرة والله ما زادني مجلسي هذا زهدا ولا نقص صاحبكم فقال له
رستم انبؤني ما جاء بكم من بلادكم فاني لا ارى لكم عددا ولا عدة فقال له المغيرة كنا قوما في شقاء
وضلالة فبعث الله فينا نبيا هذا انا الله ورزقنا على يديه وكان فيما رزقنا حجة زعموا انها
تنبت بهذه الارض فلما اكلنا منها واطعمنا اهلينا قالوا لو اصبرنا حتى ينزلونا هذا البلد
فناكل هذه الجبة قال فقال رستم اذا نقتلكم قال فقال ان قتلتمونا دخلنا الجنة وان
قتلناكم دخلتم النار والا فاعطونا الجزية فلما قال اعطونا الجزية صاحوا ونخروا وقالوا
اصلح بيننا وبينكم فقال المغيرة اتعبرون الينا او نعبر اليكم فقال بل نعبر قال فتاخر عنهم المسلمون
حتى عبر منهم من عبر ثم حملوا عليهم فقتلوهم وهزموهم قال حصين وكان اسم ملكهم رستم مرزبان قال
فقال عبد الله بن حبش لقد رايتنا نمشي على ظهور الرجال بعد الخندق على ظهورهم بالسيوف سلاح
قال فقتل بعضهم بعضا قال وحدثنا جرابذة كافور قال فحسبناه ملكا وطحنا لحما فطرحنا فيه
منه فلم نجد له طعما فمر بنا عباد بن معقل فقال يا معشر المغيرة لا تفسدوا طعامكم فان طعم هذه
الارض خير فيه فهل لكم ان اعطيكم بهذا القميص قال فاعطانه قميصا فاعطيناه صاحبا لنا فلبسه
فاذا ثمن القميص حين عرفت الثياب دريهمان قال ولقد رايتني اسرت الرجل وعليه سوارا
من ذهب وسلاحه تخته في قبر من تلك القبور وخرج الينا فما كلمناه ولا كلمناه حتى ضربنا عنقه فهزمناهم
حتى بلغوا الفرات قال فركبنا وطلبناهم فانهزموا حتى انتهوا الى سورا قال فطلبناهم حتى انتهوا الى
المدائن ونزلنا كوثى ومسلحة المشركين بدير الصوامع فاتيناهم فانهزموا فانهزم منهم مسلحة المشركين
حتى خلقوا بالمدائن وسرنا حتى نزلنا على شاطئ دجلة فعبرت طائفة منا من كلواذى ومن اسفل
المدائن فحصرناهم حتى ما وجدوا طعاما الا كلابهم وسنانيرهم فتحملوا في ليلة حتى اتوا جلولاء
فسار اليهم سعد بالناس وعلى مقدمته هاشم بن عتبة فقال هي الوقعة التي كانت فاهلكهم الله
وانطلق بهزيمهم الى نهاوند قال وكان اهل كل مصر يسيرون الى حدود دينهم وبلادهم قال
حصين فلما هزم سعد المشركين بجلولاء ولحقوا بنهاوند رجع فبعث عمار بن ياسر فسار حتى نزل
بالمدائن فاراد ان ينزلها الناس فاختواها وكرهوها فبلغ ذلك عمر فسال اهل بصرها الابل
قالوا الا الان بها البعوض فقال حمران العرب لا تصلح الا بالابل فرجعوا فلقي سعد عبادا فقال انا
اد لكم على ارض ارتفعت عن الثقه وبطاحات من السبخة وتوسطت الريف وطعمت من الجزيرة
قالوا لها قال ارضين الحيرة والفرات فاختطوا لانفسهم بالكوفة ونزلوها قال فحدثني

مسعر عن سعد بن ابراهيم قال مر اعلى رجل يوم القادسية وقد قطعت يداه ورجلاه وهو
يمحص ويقول مع الذين انعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن
اولئك رفيقا فقال له رجل من انت يا عبد الله قال امرؤ من الانصار قال وحدثني عمرو
بن هاني عن ابراهيم بن محمد عن ابيه ان ابا محجن اتى به الى سعد وقد شرب خمر يوم القادسية
فامر به الى القيد قال وكانت لسعد حراجة فلم يخرج يومئذ الى الناس فصعدوا
به فوق العذيب لينظر الى الناس قال واستعمل سعد يومئذ على الخيل خالد بن
عرفطة فلما التقى الناس قال ابو محجن لكفي حزنا ان تردى الخيل بالقنا واترك مشدودا علي
وثاقيا ثم قال لا مراه سعد اطلقيني فلك الله علي ان سلمني الله ان ارجع حتى اضع رجلي
في القيد وان انا قتلت استرحتم مني قال فاطلقته حتى التقى الناس قال وركب
فرسا لسعد اتى يقال لها البلقاء واخذ رمحا وخرج فجعل لا يحمل على ناحية من العدو الا هزمهم
فجعل الناس يتعجبون ويقولون ما هذا ملك ما يراؤنه يصنع وجعل سعد ينظر اليه ويقول
الصبر صبر البلقاء والطعن طعن ابي محجن وابو محجن في القيد فاخبرت امراة سعد
سعدا بالذي كان من امره فقال سعد لا والله لا اضربا اليوم رجلا ابلى الله المسلمين
على يديه ما ابلى فخلى سبيله فقال ابو محجن قد كنت اشتهي ان اقولها حيث كان الحد يقام علي فاطهر منها
فاما اليوم فلا والله لا اشربها ابدا قال وحدثني اسماعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم
قال كانت بجيلة يوم القادسية ربع الناس قال ولحق رجل من ثقيف بالفرس يومئذ
فقاتل الى ساير الناس فلما انهزموا قال والله ان عمرو بن معديكرب ليحرض الناس ويقول يا معشر الهاجرين
كونوا اسودا انما غنائمكم فانما الفارسي تيس بعد ان يلقى معركة فوارس من اسنانها ورئيسها يبعله لنشاه
فقلت اتوا الله يا ابا ثور ورماه الفارسي فاصاب فرسه وحمل عليه عمرو فاعتنقه فذبحه كما يذبح الشاة
واخذ سلبه سوارين من ذهب وقادياج ومنطقة من ذهب قال فلما هزم الله المشركين
اعطيت بجيلة الربع من السواد فاكلوه ثلث سنين ثم وفد جرير الى عمر بن الخطاب فقال له
يا جرير اني قاسم مسؤول لولا ذلك لسلمت لكم ما قسمتم لكم ولكني ارى ان ترد على المسلمين فرده
جرير فاجازه عمر بثمانمائة دينار قال وحدثني حصين ان عمر بن الخطاب كان استعمل النعمان بن مقرن
على كسكر فكتب الى عمر يا امير المومنين ان مثلي ومثل كسكر مثل رجل شاب عنده مومسة
تتلون له وتتعطر وانى انشدك الله لما اعفيتني عن كسكر وبعثني الى جيش من جيوش المسلمين
فكتب اليه ارشد الناس بها وولاه فسار اليهم النعمان فالتقوا وكان اول قتيل وجد
سويد بن مقرن اكرمه الله واهل المشركين فلم يفلت منهم جماعة بعد يومئذ واما عبد
حصين فحدثني ان عمر بن الخطاب بلغه شاور الهرمزان في فارس واصبهان واذربيجان
قال له الهرمزان اصبهان الراس وفارس واذربيجان الجناحان فابدا بالراس فان

فاذا هو بالنعمان بن مقرن يصلي فقعد الى جنبه فلما قضى صلاته قال لا اراني الا سمعتك
قال اما حانفا فلا ولكن غازيا قال فانك غاز فوجهه وكتب الى اهل الكوفة اني قد بعثت اليكم
الناس بها وانزلوا ان يمدوه ومع النعمان بن مقرن عمرو ومعديكرب وحذيفة بن اليمان وعبد الله
بن عمرو والاشعث بن قيس فسار النعمان بالمسلمين فلما صار الى نهاوند ارسل المغيرة بن شعبة الى
ملكهم وهو اذ ذاك ذو الحاجبين فقطع اليهم المغيرة وقطعوا اليه فقال لهم النعمان
هاهنا فشاوروا اصحابه ومن معه فقال اقترون ان اقعد له في بهجة الملك وهيئة ام اقعد له في هيئة
الحرب فقالوا اقعد له في بهجة الملك وهيئته فقعد على سرير ووضع تاجا على راسه واجلس
ابنا الملوك عن يمينه وشماله وعليهم اسورة الذهب والاطواق من الذهب والديباج ثم اذن
للمغيرة فلما دخل اخذ بضبعيه رجلان ومع المغيرة رمحه وسيفه فجعل يطعن برمحه في بساطهم
يخرقها لينظر وامر لك حتى قام بين يديه فجعل يكلمه والترجمان يترجم بينهما فقال انكم معشر العرب
لما اصابكم جوع وجهد حيتم الينا فان شئتم امرنا لكم ورجعتم فتكلم المغيرة بن سعد فحمد الله
واثنى عليه ثم قال انا معشر العرب كنا اذلة نطوا الناس ولا نظاهرهم فبعث الله منا نبيا في
شرف منا اوسطنا حسبا واصدقنا حديثا واخبرنا باشيا وجدناها كما قال وانه
وعدنا فما وعدنا ان سيملك ما ها هنا ويغلب عليه واري ها هنا كثرة وما من خلق تبارك بها حتى
يصيبوها قال المغيرة قلت في نفسي لو جعت جرا لمترك فوثبت فقعدت مع السلح على السرير
حتى تنطر قال فوثبت فاذا انا معه على السرير قال فجعلوني بطاوني باركابهم ويجوبون بايديهم
قال فقلت انا لا نفعل هذا برسلكم فان كنت عجزت فلا تواخذوني فان الرسل لا تفعل بها هذا
فكفوا عني فقال الملك ان شئتم قطعنا اليكم وان شئتم قطعتم الينا فقال المغيرة بل تقطع اليكم قال فقطعنا اليهم
فسلسلوا كل خمسة وسبعة وثمانية وعشرة في سلسلة حتى لا يفروا فجعل المسلمون اليهم فصافوهم
فرشقوهم حتى اسرعوا فينا قال فقال المغيرة للنعمان انه قد اسرع في الناس وقد خرجوا
فلو خرجت فقال له النعمان ائذن لي ومناقب وقد شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان
اذا لم يقاتل في اول النهار ينتظر حتى تزول الشمس وتهب الرياح وينزل النصر ثم قال اني هازّ
الراية ثلث هزات فاما اول هزة فليقض الرجل حاجته وليحدث وضوءا واما الثانية فليتفقد
رجل الى شسعه وسرجه من سلاحه فاذا هززت الثالثة فاحملوا وليلزم احد على احد وان قتل
النعمان فلا يلوين على احد وانى داع الله بدعوة فاقسمت على كل امرء منكم لما امن عليها ثم قال
اللهم ارزق النعمان شهادة اليوم في نصر وفتح على المسلمين فامن القوم قال فهزها ثلث هزات
ثم حمل فمر عليه بعضهم وهو صريع قال فالتفت عليه ثم ذكرت عزمته فلم اوعليه واعلم علما حتى
اعرفه مكانه قال فجعل المسلمون اذا قتلوا رجلا شغل عنهم اصحابه ووقع ذو الحاجبين عن
بغلة له شهبا فانشق بطنه ففتح الله على المسلمين فاتى مكان النعمان فاذا به وقد فاتوه باداوة من

فغسل وجهه فقال ما فعل الناس فقيل له فتح الله عليهم فقال الحمد لله اكتبوا بذلك الى عمر وقضى نجيد رحمه الله
ثم حدثني اسرايل عن ابي اسحق قال حدثني من قرأ كتاب عمر الى النعمان بن مقرن بها وبلاذ اذا لقيتم العدو
فلا تقربوا واذا غنمتم فلا تغلوا اذا لقينا العدو قال لنا النعمان لا تواقعوهم ذلك في يوم جمعة
حتى يصعد امير المومنين فيستنصر قال ثم واقعناهم وكان النعمان اول صريع فقال سجوني
ثوبا واقتلوا على عدوكم ولا اهولنكم قال ففتح الله علينا واتى عمر الخبر فصعد المنبر
فنعا النعمان الى الناس وقد كان خبر نهاوند والمسلمين ابطا على عمر وكان الناس مما يرون من
استنصاره ليس لهم ذكر الا نهاوند وابن مقرن فحدثني بعض علمائنا اهل المدينة شيخ قديم قال
قدم اعرابي فقال اما بلغكم عن نهاوند وابن مقرن فقيل له وما ذاك قال لا شيء قال
فاتى عمر كليب الجرمي فجزه بخبر الاعرابي فقال ما ذكرك نهاوند وابن مقرن الا وعندك خبر اخبرنا
قال يا امير المومنين انا فلان بن فلان الفلاني خرجت مهاجرا الى الله والى رسوله باهلي ومالي فنزلنا
موضع كذا وكذا فلما ارتحلنا اذا رجل على جمل احمر امثله فقلنا لئن ابق لنلحقنه قال من العراق
قلنا نعم خبرنا الناس ولا تنفوا فهزم الله العدو وقتل ابن مقرن ولا والله ما ادري ما نهاوند ولا
ابن مقرن قال اتدري اي يوم ذلك من ايام الجمعة قال لا والله ما ادري قال لكني ادري فهذ
منازلك قال ارتحلنا يوم كذا ونزلنا موضع كذا فيعد منازله فقال لعمر ذا اليوم لذا هو يوم
الجمعة لعلك ان تكون لقيت بردا من برد الجنان فان لم يرد فانه قضى ما شاء الله ثم جاء
الخبر انهم التقوا يوم سذ قال فلما اتى عمر نعي النعمان وضع يده على راسه وجعل يبكي وحدثني
اسمعيل عن قيس عن مدرك بن عوف الاحمسي قال بينا انا عند عمر اذ اتانا رسول النعمان
بن مقرن فجعل عمر يسأله عن الناس فجعل الرجل يذكر من اصيب بنهاوند فيقول فلان بن فلان
وفلان بن فلان قال الرسول واخرون لا تعرفهم قال فقال عمر لكن الله يعرفهم قال
واحل شوى نفسه يعني عوف بن ابي جحيفة ابا شبل الاحمسي فقال مدرك بن عوف ذاك والله
خالي يا امير المومنين زعم الناس انه القى بيده الى التهلكة فقال عمر كذب اولئك ولكنه ممن
اللذين اشتروا الاخرة بالدنيا قال وكان اصاب مسكا وموصا بير فاحتمل به وهو على بعير يشرب منه حتى مات
فلما افتتح السواد شاور عمر الناس فيه فرأى عامتهم ان يقسمه وكان بلال بن رباح ممن اشار عليه في ذلك
وكان رأي عبد الرحمن بن عوف ان يقسم وكان رأي عمر ان يتركه ولا يقسمه حتى قال عبد الرحمن
عليه في قسمته اللهم الغني بلالا واصحابه فملكوا بذلك ايلا حتى قال عمر لهم قد وجدت حجة
في تركه ولا اقسمه قول الله للفقراء المهاجرين فتلا عليهم حتى بلغ الى والذين جاؤا من بعدهم
فقال كفاكم هذا قسمه لكم وادع من ياتي بغير قسم فاجمع على تركه واجمع خراجه واوراره في ايدي
اهله ووضع الخراج على ارضهم والجزية على رؤسهم حدثني السري بن اسمعيل عن عامر
الشعبي ان عمر بن الخطاب مسح السواد فبلغ ستة وثلثين الف الف جريب وانه وضع على

خريبة الزرع درهما وقفيزا وعلى الكرم عشرة دراهم وعلى الرطبة خمسة دراهم وعلى الرجل اثني عشر
درهما اربعة وعشرين وثمانية واربعين درهما حدثني سعيد بن ابي عروبة عن قتادة
عن ابي مجلز قال بعث عمر بن الخطاب عمار بن ياسر على الصلاة والحرب وبعث عبد الله بن مسعود
على القضاء وبيت المال وبعث عثمان بن حنيف على مساحة الارضين وجعل بنهم شاة كل يوم شطرها
وبطنها لعمار وربعها لعبد الله بن مسعود والربع الاخر لعثمان بن حنيف وقال اني انزلت
نفسي واياكم من هذا المال منزلة والي اليتيم فان الله تبارك وتعالى قال من كان غنيا فليستعفف
ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف والله ما ادري ارضا يوخذ منها شاة في كل يوم الا استسرع
خرابها قال فمسح عثمان الارضين فجعل على جريب العنب عشرة وعلى جريب النخل ثمانية وعلى
جريب القصب ستة وعلى جريب الحنطة اربعة وعلى جريب الشعير درهمين وعلى الراس اثني
عشر واربعة وعشرين وثمانية واربعين جميعا وعطل من ذلك النساء والصبيان قال سعيد
وخالفه بعض اصحابي فقال على جريب النخل عشرة وعلى جريب العنب ثمانية وحدثني
محمد بن اسحق عن حارثة بن مضرب عن عمر انه اراد ان يقسم السواد بين المسلمين فامر بهم
ان يحصوا فوجد الرجل نصيبه الاثنان والثلثة من الفلاحين فشاور اصحاب محمد صلى الله
عليه وسلم فقالوا دعهم يكونون مادة للمسلمين فبعث عثمان بن حنيف فوضع عليهم ثمانية
واربعين واربعة وعشرين واثنى عشر وبلغنا عن علي بن ابي طالب انه قال لولا ان يقل
بعضكم وجوه بعض لقسمت السواد بينكم وشكا اهل السواد اليه فبعث مايه فارس فيهم ثعلبة
بن يزيد الحماني فلما رجع ثعلبة قال لله علي ان لا ارجع الى السواد ابدا مما رأيت فيه من الشر
قال وحدثني الاعمش عن ابراهيم بن المهاجر عن عمرو بن ميمون قال بعث عمر حذيفة بن اليمان
على ماه دارا دجلة وبعث عثمان بن حنيف على ماه دون ذلك فاتياه فساحا كل واحد منهما على الارض
لعلكما كلفتما اهل عملكما ما لا يطيقون وقال لحذيفة لقد تركت فضلا وقال لعثمان
لقد تركت الضعف ولوشئت لاخذت قال عمر عند ذلك اما والله لئن بقيت لارامل اهل العراق
لادعنهم لا يفتقرن الى امير بعدي قال وحدثني السري عن الشعبي ان عمر بن الخطاب فرض
على الكرم عشرة عشرة وعلى الرطبة خمسة خمسة وعلى كل ارض بلغها الماء عملت ام لم تعمل درهما
ومحتوما قال لعامر هو الحماحي وهو الصاع وعلى ما سقت السماء من النخل العشر وعلى ما سقي بالدلو
نصف العشر وما كان من نخل علت ارضه فليس عليه شيء وحدثني حصين بن عبد الرحمن
عن عمرو بن ميمون الازدي قال شهدت عمر بن الخطاب قبل ان يصاب بثلث او اربع واقفا
على حذيفة بن اليمان وعثمان بن حنيف وهو يقول لهما لعلكما حملتما الارض ما لا يطيق
وكان عثمان عامله على شط الفرات فقال عثمان حملت الارض امرا هي له مطيقة ولو شئت
لاضعفتا رضي وقال لحذيفة وضعت عليها امرا هي له محتملة وما فيها كثير فضل فقال

عمر انظر الا تكونا حملتما الارض مالا يطيق اما الذين يقتسمون ارض اهل العراق لا دعهن لا يحتجن الى احد
بعدي وكان حذيفة على ختم حوخى وعثمان بن حنيف على ختم اسفل الفرات ختم الاعناق
قال واوصى عمر في وصيته باهل الذمة ان توفى لم بعدهم ولا تكلفوا فوق طاقتهم وان تقاتل من ورائهم
حدثنا المجالد بن سعيد عن عامر الشعبي قال لما اراد عمر بن الخطاب ان يمسح السواد ارسل الى حذيفة
ان ابعث الي دهقان والى عثمان ان ابعث الي دهقان فبعث الله كل واحد منهما بواحد ومعه ترجمان
من اهل الحيرة فلما قدموا على عمر قال كيف كنتم تودون الى الاعاجم في ارضهم قالوا سبعة وعشرين بقال
عمر لا ارضى بهذا منكم و وضع على كل جريب عامر او غامر يناله الماء قفيز امن حنطة او قفيز امن شعير
ودرهما قسما على ذلك فكانت مساحتها مختلفة كان عثمان عالما بالخراج فمسحا مساحة الديباج
واما حذيفة فكان اهل حوخى قوما منا كيرا فلعبوا به في مساحته وكانت حوخى يومئذ عامره
فخربت بعد ذلك وقلت منافعها فصارت وضيفتها حيث خرجت هيزة لما كانوا عملوا على حذيفة في مساحته
حدثني الحسن بن عمارة عن الحكم عن عمرو بن ميمون وحارثة بن مضرب قال بعث عمر بن الخطاب
عثمان بن حنيف على السواد وامره ان يمسحه ويضع على كل جريب عامر او غامر مما يعمل مثله درهما وقفيزا
والقرى النخل والكرم والرطاب وكل شيء من الارض وجعل على كل راس ثمانية دراهم وضيافة ثلثة
ايام لمن مر بهم من المسلمين فاحتسبا بهم عثمان ثلث سنين ثم رفعه الى عمر بن الخطاب وقالا انهم يطيقون
اكثر من ذلك حدثنا الحجاج بن ارطاة عن ابن عون او ابي عون ان عمر بن الخطاب مسح السواد ما دون
جبل حلوان فوضع على كل جريب عامر او غامر يناله الماء بدلو او بغير دلو زرع او عطل درهما وقفيزا
واحدا ومن كل راس موسر ثمانية واربعين ومن الوسط اربعة وعشرين ومن الفقير
اثني عشر وخمس في اعنابهم رصاصا والقى عليهم النخل عونا لهم واخذ من جريب الكرم عشرة
دراهم ومن جريب السمسم خمسة ومن الخضر من غلة الصيف من كل جريب ثلثة ومن جريب
القطن خمسة حدثني عبد الله بن سعد بن ابي سعيد عن جده ان عمر بن الخطاب كان اذا صالح
قوما اشترط عليهم ان يرد وا من الخراج كذا وكذا وان يقروا ثلثة ايام وان يهدوا الطريق
ولا يمالوا علينا عدونا ولا يوا والينا حدثا فاذا فعلوا ذلك فهم آمنون على دمائهم ونسائهم
وابنائهم واموالهم وهم بذلك ذمة الله وذمة رسوله صلى الله عليه وسلم ونحن براء من معره الجيش

فصل في ارض الشام والجزيرة

واما ما سالت عنه يا امير المومنين من امر الشام والجزيرة وفتوحهما وما جرى عليه الصلح فيما
صولح عليه اهله منهما فاني كنت الى شيخ من اهل الجزيرة اعلم بامر الجزيرة والشام وفتحهما اسئله
عن ذلك فكساني حفظك الله وعافاك قد جمعت لك ما عندي من العلم بامر الجزيرة والشام
وليس شيء حفظته عمن اسنده من الغثا ولكنه حديث من حدث ووصف علم ذلك
ولم اسل احدا منهم عن اسناده ان الجزيرة كانت قبل الاسلام كابنه منها الروم وطايفة

لفارس والكل مما يلي منها جند وعمال وكانت راس العين فما وراءها الى الفرات للروم ونصيبين
وما وراءها الى دجلة لفارس وكان سهل ماردين ودارا الى سنجار والى البرية لفارس وكان جبل ماردين
ودارا وطور عبدين للروم وكانت مسلحة ما بين الروم وفارس حصن يقال له سرحا بين
دارا ونصيبين فلما توجه ابو عبيدة ابن الجراح ومعه الى الشام وكان ابو بكر قد بعث
معه شرحبيل بن حسنة وسمى له ولاية الاردن ويزيد بن ابي سفين وسمى له دمشق وخالد
بن الوليد امده به من اليمامة وسمى له حمص وامده بعد ما شارف الشام بعمرو بن العاص فلما
فتح الله عليهم اقام ابو عبيدة باطراف الشام ومضى شرحبيل الى الاردن ويزيد بن ابي سفيان الى
الى دمشق وخالد بن الوليد الى حمص فلما انتظم له الامر واستقام وجه ابو عبيدة شرحبيل
الى قنسرين ففتحها ووجه عياض بن غنم الفهري الى الجزيرة وعهد عند ما الروم يومئذ الرها
فعهد لها عياض بن غنم ولم يتعرض لشيء مما مر به من القرى والرساتيق ولم يلبث كيدا ولا جند
حتى نزل الرها فاغلقوا احتجابها ابوابها فاقام عياض عليها فلما رأى صاحبها الحصار فتح
بابا لها في الجبل ليلا فهرب واكثر من كان معه من الجند وبقي في المدينة اهلها وهم كثير ولم يروا
الهرب من الروم وهم قليل فارسلوا الى عياض بن غنم يسلونه الصلح على شيء يضمنونه فكتب عياض
بذلك الى ابي عبيدة فلما اتاه الكتاب بعث به الى معاذ بن جبل فاقرأه اياه فقال له معاذ انك
ان اعطيتهم الصلح على شيء مسمى فعجزوا عنه لم يكن لك ان تقتلهم ولم يجد بدا من ابطال
ما اشترطت عليهم من التسمية وان انشروا به ادوه على غير الصغار الذي امر الله به فيهم فقبل
منهم الصلح واعطيهم اياه على ان يودوا الكافة فان ايسروا والا اصروا ولم يكن عليهم الا ما
يطيقون شرائط شرطت ولم يبطل فقبل ذلك ابو عبيدة وكتب به الى عياض فلما اتاهم
الكتاب اعلمهم ما جاءهم فاختلف علي في هذا الموضع فقائل قائل قبلوا الصلح على قدر الطاقة
وقال قايل اخر نكروا وعلموا ان في ايديهم اموالا وضيعة لا يذهب ان ياخذ ولا بالطاقة وابوا
الا شيأ مسمى فلما راى عياض بأسهم وحصانة مدينتهم ويأس من فتحها عنوة صالحهم على ما
سألوا فالله اعلم اي ذلك كان الا ان الصلح قد وقع وفتحت عليهم المدينة لا شك في ذلك
ثم سار عياض الى حران وبعث وكانت اقرب المدائن اليه فاغلقتها اهلها من الاساط ونفر يسير
من الروم كانوا بها دونه فعرض عليهم ما اعطى اهل الرها فلما راوا مدينة ملكهم قد فتحت اجابوا
الى ذلك فاما القرى والرساتيق فان احدا منهم لم يمتنع الا ان اهل كل دور كانوا اذا افتتحت
مدينتهم يقولون نحن اسوة اهل مدينتنا وروساتنا ولم يبلغني ان عياضا اعطاهم
ذلك ولا اباه عليهم فامن ولي من خلفاء المسلمين بعد فتحها فانهم قد جعلوا اهل الرساتيق
اسوة المدائن الا ان ارزاق الجند فانهم جعلوها عليهم دون اهل المدائن وقد قال بعض اهل العلم
ممن زعم ان له علما بذلك انهم انما فعلوا ذلك لان اهل الرساتيق اصحاب الارضين والزروع

وان اهل المدائن ليسوا كذلك فاهل العلم بالحجة يقولون حفظنا في ايدينا حملنا عليه من كان قبلكم
وهو ثابت في دواوينكم وقد حملتم وجعلنا كيف كان اول الامر فكيف تستجيزون ان تحدثوا
علينا ما لم نكن مما ليس لكم به ثبت ويقضون هذا الامر الثابت في ايديكم الذي لم نزل عليه
واما ما كان في ايدي اهل فارس من الجزية فانه لم يبلغني فيه شيء احفظه الا ان فارس لما هزمت
يوم القادسية وبلغ ذلك من كان هنالك من جنودهم تحملوا بنجائبهم وعطلوا ما كانوا فيه الا اهل
سنجارقانهم وضعوا بها سلحهم يذبون عن سلحها وسهل ما رد بن ورد اذ افاقاموا في مدينتهم فلما هلكت
ووضع عياض بن غنم على الجماجم بالجزية على كل جمجمة دينارا ومدي قمح وقسطي زيت وقسطي
خل وجعلهم جميعا طبقة واحدة فلم يبلغني ان هذا على صلح ولا على امر اثبته ولا بروايته عن
الفقها ولا باسناد ثابت فلما ولي عبد الملك بن مروان بعث الضحاك بن عبد الرحمن الاشعري
فاستقل ما يوخذ منهم واحصى الجماجم وجعل الناس كلهم عمالا بايديهم وحسب ما كسب العامل سنه
كلها ثم طرح من ذلك نفقته وطعامه وادمه وكسوته واحدم وطرح ايام الاعياد في السنة
كلها فوجد الذي يحصل بعد ذلك في السنة لكل واحد اربعة دنانير فالزمهم ذلك جميعا وجعلها
طبقة واحدة ثم جعل على الاموال على قدر قربها وبعدها فجعل على كل مايه جريب زرع مما قرب
دينارا وعلى كل مايتي جريب مما بعد دينارا وعلى كل الف اصل كرم مما قرب دينارا وعلى كل الفي
اصل مما بعد دينارا وعلى الزيتون على كل مايه شجرة مما قرب دينارا وعلى كل مايتي شجرة مما بعد
دينارا وكان غاية البعد عندهم مسيرة اليوم واليومين واكثر من ذلك وما دون اليوم
فهو في القرب وجعلت الشام على مثل ذلك وحملت الموصل على مثل ذلك قال وحدثني ابن ابي سبرة
قال قدم على ابي بكر مال فقال ابو بكر من كان له عند النبي صلى الله عليه عدة فليات فجاء جابر بن عبد الله
فقال قال لي رسول الله لو جاءنا مال البحرين اعطيتك هكذا وهكذا وبشر بكفيه فقال له ابو بكر خذ
فاخذ بكفيه ثم عد فوجد خمسمايه فقال له خذ اليها الفا فاخذ الفا ثم اعطى كل انسان كان
رسول الله صلى الله عليه وعدة شيا ثم قسم ما بقي ما لسوية على الكبير والصغير والحر والمملوك والانثى
فخرج لكل انسان ثلثة دراهم وثلثة لكل انسان فلما كان العام المقبل جاء مال هو اكثر من ذلك فقسمه
بين الناس فاصاب كل انسان عشرة دراهم قال فجاء ناس من المسلمين فقالوا يا خليفة
رسول الله انك قسمت هذا فسويت بين الناس وبين الناس اناس لهم فضل وسوابق وقدم
فلو فضلت اهل السوابق والقدم بفضيلهم فقال ما ذكرتم من الفضل والسوابق والقدم
فما اعرفني بذلك وانما ذلك شيء ثوابه على الله وهذا معاش والاسوة فيه خير من الاثرة فلما كان
عمر بن الخطاب وجاءه الفتوح فضل هال اجعل من قتل رسول الله صلى الله عليه كمن قاتل
معه فعرض اهل السوابق والقدم من المهاجرين والانصار ممن شهد بدرا او لم يشهد
بدرا اربعة الاف اربعة الاف وفرض لازواج النبي عليه السلام اثني عشر الفا اثني عشر الفا

فاستقبل

فصل كيف كان فرض عمر رضي الله عنه للاصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والفضل

الا صفية وجويرية فرض لهما ستة الاف ستة الاف فابيا ان يقبلا فقال لهما انما فرضت للحجرة
فقالتا انما فرضت لهن لمكانتهن من رسول الله صلى الله عليه وكان لنا مثله فعرف ذلك عمر
ففرض لهما اثنا عشر الفا اثنا عشر الفا وفرض لعباس الفا وفرض لاسامة
بن زيد اربعة الاف وفرض لعبد الله بن عمر بثلثة الاف فقال انه رده علي الفا ما كان لابيه من الفضل
ما لم يكن لاسامة وما كان له ما لم يكن لي فقال انا باسامة كان احب الى رسول الله من ابيك وكان اسامة احب
الى رسول الله منك وفرض للحسن والحسين خمسة الاف خمسة الاف لحقهما بابيهما بكل انسان من
رسول الله صلى الله عليه وفرض لابناء المهاجرين والانصار الفين الفين فمر به عمر بن ابي سلمة فقال
زيدوه الفا فقال لمحمد بن عبد الله بن جحش ما كان لابيه ما لم يكن لنا فقال اني قد
فرضت لابيه اي سلمة الفين وزدته بامه ام سلمة الفا فان كان لامه مثل ام سلمة زدناها الفا وفرض
لاهل مكة والناس غمان مايه فجاء طلحة بن عبيد الله باخيه عثمان ففرض له ثمانمايه فمر به
النضر بن انس فقال عمر افرضوا له ثم الفين وقال ان اباه هذا الفيني يوم احد فقال ما فعل
رسول الله فقلت ما اراه الا قد قتل نسل سيفه وكسر غمده وقال ان كان رسول الله قد قتل
فان الله حي لا يموت فقاتل حتى قتل وهذا يرعى الشاة ومكانه كذا ولذا فعل عمر هذا خلافه قال
وحدثني محمد بن اسحق عن ابي جعفر ان عمر لما اراد ان يفرض للناس وكان رايه خيرا من رايهم فقالوا له
ابدا بنفسك قال فبدا بالاقرب فالاقرب من رسول الله صلى الله عليه ففرض للعباس ثم علي
حتى والى بين خمس قبايل حتى انتهى الى بني عدي بن كعب قال وحدثنا الخالد بن سعيد عن الشعبي
عمر شهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لما افتتح الله عليه وفتح فارس والروم وجمع ناسا من
اصحاب النبي صلى الله عليه فقال لهم ترون فاني ارى ان اجعل عطاء الناس في كل سنة واجمع
المال فانه اعظم للبركة فقالوا اصنع ما شئت فاري ان شاء الله موفق قال ففرض العطيات
فدعا باللوح فقال ممن ابدا فقال له عبد الرحمن ابدا بنفسك قال لا والله ولكن ابدا بنبي هاشم
برهط النبي صلى الله عليه فكتب من شهد بدرا من بني هاشم من مولى وعربي لكل رجل منهم خمسة الاف
خمسة الاف وفرض لعباس بن عبد المطلب اثني عشر الفا ثم فرض لمن شهد بدرا من بني
امية بن عبد شمس ثم الاقرب فالاقرب الى بني هاشم ففرض للمهدريين اجمعين غرمهم وموالهم
خمسة الاف خمسة الاف وفرض للانصار اربعة الاف اربعة الاف وكان اول انصاري فرض له محمد
بن سلمة وفرض لازواج النبي صلى الله عليه عشرة الاف عشرة الاف وفرض لعائشة اثني عشر الفا
وفرض للمهاجرة الحبشة اربعة الاف اربعة الاف لكل واحد منهم وفرض لعمر بن ابي سلمة لمكان
ام سلمة اربعة الاف فقال محمد بن عبد الله بن جحش لم يفضل عمر علينا بغير ابيه فقد هاجر اباؤنا
وشهد وابناؤهم عمر افضله لمكانه من النبي صلى الله عليه فلبيات الذي يستغيث بام مثل ام سلمة
اغنيه وفرض للحسن والحسين رضوان الله عليهما خمسة الاف خمسة الاف لمكانهما من رسول الله

اعرابيتهم

صلى الله عليه ثم فرض للناس ثلثمايه واربع مايه وعلمائه ثلاثمايه للعربي والمولى وفرض
لنسا المهاجرين والانصار ستمايه واربع مايه واربع مايه وثلثمايه وثلاث مايه ومايتين
وفرض لناس من المهاجرين والانصار الفين الفين وفرض للرجل حين اسلم الفين وقال له
دع ارضك في يدي اعمرها واودي عنها الخراج ما كانت يودي فعل قال مجالد وكانت
عما اعطاوها مايتان فلما امر سعيد عمرو بن العاص على الكوفه اقر احدا مما فلما قدم على رضي الله عنه
دخل عليه الجدي وكلمه فيها فاثبتها له ما وحدثني محمد بن عمر وبن علقمه عن ابي سلمه بن عبد الرحمن
بن عوف عن ابي هريره قال قدمت من البحرين بخمس مايه الف درهم فاتت امير المومنين ممسيا فقلت
يا امير المومنين اقبض هذا المال قال وكم هو قلت خمس مايه الف قال وتدري كم خمس مايه
الف قلت نعم مايه الف ومايتا الف خمس مرات فقال انت ناعس اذهب فبت الليله حتى تصبح فلما اصبحت
اتيته فقلت اقبض مني هذا المال قال وكم هو قلت خمس مايه الف قال اطيب هو قلت
لا اعلم الا ذاك قال فقال عمر ايها الناس اما قد اثرنا كثيرا فان شيتم ان نكيل لكم كلنا وان شيتم
ان نعد لكم عدا وان شيتم ان نزن لكم وزنا فقال رجل من القوم يا امير المومنين دون الناس
دواوين يعطون عليها فاشتهى عمر ذلك ففرض لمهاجرين في خمسة الاف خمسة الاف وللانصار
في ثلثة الاف ثلثة الاف ولازواج النبي صلى الله عليه اثني عشر الفا فلما اتى زينب بنت جحش مالها قالت
غفر الله لامير المومنين لقد كان في صواحباتي من هو اقوى علي قسمة هذا مني فقيل لها انه قد كان لك
فامرت به فصب وغطت بثوب ثم قالت لبعض من عندها ادخلي يدك لال فلان وال فلان
فلم تزل تعطي لال فلان وال فلان حتى قالت لها التي يدخل يدها الا اراك تذكرين ولي عليك حق فقالت
لها تحت الثوب فكشفت الثوب فاذا خمسة وثمانون درهما قال ثم رفعت ايديها
وهمات اللهم لا يدركني عطاء عمر بن الخطاب بعد عامي هذا ابدا قال فكانت اول ازواج النبي صلى الله
عليه لحاقا به وذكرنا انها كانت اسخا ازواج رسول الله صلى الله عليه واعطاهن وحمل عمر
الى زيد بن ثابت عطاء الانصار فبدا باهل العوالي فبدا بني عبد الاشهل ثم الاوس ليحدثنا ولم
ثم الخزرج حتى كان هو اخر الناس وهم بنو مالك ابن النجار وهم حول المسجد قال وحدثني
عبد الله بن الوليد المزني عن موسى بن يزيد قال حمل ابو موسى الاشعري الى عمر بن الخطاب
عشرة الاف الف درهم قال فاعظمه ذلك عمر وقال هل يدري ما يقول قال نعم قد مئت
بمايه الف ومايتا الف حتى عد عشرة الاف قال عمر ان كنت صادقا فليبارك الله لك في صدقه
من هذا المال وهو باليمن ودمه في وجهه قال وحدثني شيخ من اهل المدينه عن اسمعيل
بن محمد بن السايب عن زيد عن اسه قال سمعت عمر بن الخطاب يقول والله الذي لا اله الا هو ما احد
الا له في هذا المال حق اعطيه او امنعه وما احد احق به من احد الا عبد مملوك وما انا فيه
الا كاحدكم ولكنا على منازلنا من كتاب الله وقسمنا من رسول الله صلى الله عليه فالرجل

عمه لاعطاها

الف

وحل

من المؤن

اجرى الناس بالسوا

يكفي

ولاده في الاسلام والرجل وقدمه في الاسلام والرجل وحده والله ليعيش ايامين الراعي بجنب ضعا
حظه من هذا الماء وكانه قبل ان يجري يعني في طابه قال وكان ديوان عمر على حده وكان يفرض
لاهل الجيوش والفرى في العطايا ما بين تسعة الاف وثمانيه الاف وسبعه الاف على قدر ما يصلحهم
من الطعام وما يقومون به من الامور قال وكان يفرض للمنفوس اذا طرحته امه مايه فاذا
ترعرع بلغ به مايتين فاذا بلغ زاده قال والما راى المال قد كثر قال لئن عشت
الى هذه الليله من قابل لالحقن احدي الناس باوله حتى يكونوا في العطا سواء قال فتوفي قبل
ذلك قال وحدثني عبد الله بن علي عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال لما فرض عمر بن الخطاب
رضي الله عنه باخماس فارس قال والله لاحبنها سنفاد وان الشماحي افسمها قال فامر بها فوضعت
بين صفي المسجد وامر عبد الرحمن بن عوف وعبد الله الارقم فباتا عليها ثم غدا عمر بالناس عليه
فامر بالحلابيت فكشفت عنها فنظر الى شيء لم تر عيناه مثله من الجوهر واللولو والذهب والفضه فقال
فقال له عبد الرحمن بن عوف هذا من مواقف الشكر فايكيل فقال اجل ولكن الله لم يعط قوما
هذا الا القى بينهم العداوه والبغضاء ثم قال انكتموا لم او تكيل لهم بالصاع قال ثم اجمع رايه
على ان عتوا لهم فختالهم قال وهذا قبل ان تدون الدواوين قال وحدثنا عمر بن عزاي اسحق
عن حارثه بن مضرب ان عمر سال كم يبقى العيال وامر بحوب يكون تسعة اقفزه فخبز وجمع عليه
ملا من مسكنا فاشبعهم وفعل بالحشي مثله قال ثم جعل للعيال حريرين
في الشهر قال وحدثني شيخ لنا قدم عن شياخ الحي قال كان لعمر بن الخطاب اربعة الاف
فرس موسومة في سبيل الله فاذا كان في عطا الرجل خفه او كان محتاجا اعطاه الفرس وقال له
اذا غفلته او ضيعته من علف او شرب فانت ضامن وان قاتلت عليه فاصبت او اصبت فليس عليك شي

فصل ما ينبغي ان تعمل في السواد قال ابو يوسف رحمه

نظرت في خراج السواد وفي الوجوه التي يحمى عليها وجمعت ذلك باهل العلم بالخراج من اهله وغيرهم
وباطرتهم فيه فكل قد قال فيه مما لا يحل الحمل به فناظرتهم فيما كان وظف عليهم وخلافه عمر ان الخطا
في خراج الارض واحتمال ارضهم اذ ذاك لذلك الوظيفه قال عمر لحذيفه وعثمان بن حنيف
لعلكما حملتما الارض لا تطيق وكان عثمان اذ ذاك عامله على شط الفرات وحذيفه عامله
على ما وراء جلولاء من حلوان وما سقت فقال عثمان حملنا الارض امرا هي له مطيقه ولو شيئت
لاضعفت وقال حذيفه وضعت عليها امرا هي له محتمله وما فيها كسر فضل وان
ارضهم كانت تحتمل ذلك الخراج الذي وظف عليها اذ كان صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم
اخبر ابدال ولم يبانتا عن احد من الناس فيه اختلاف فذكروا ان العامر كان مزالا رضين
في ذلك الزمان كثيرا وان المتعطل منها كان يسيرا ووصفوا كثرة العامر الذي لا يحمل وقلة العامر
الذي يحمل فالوا والواخذنا بمثل ذلك الخراج الذي كان حقا يلزم للعامر المعطل مثل ما يلزم العا

المعتل لم يقم بعمله ما هو الساعة عامر ولا خربه لضعفنا عن اداء الخراج عمالا يعمله وقوله ذات
ايدينا فاما ما تعطل منه مايه سنه واكثر واقل فليس بكثر عماره ولا استخراجه في قرب
ومع هذا فاحتاج الى مؤونه نفقه لا يمكنه فهذا عندنا زياده في ترك عماره ما تعطل فرايت ان وظيفه
من الطعام كملا مسمى ودراهم مسماه يوضع عليهم يختلفا فيه دخل على السلطان وعلى بيت المال
ومنه مثله على اهل الخراج بعضهم من بعض اما وظيفه الطعام فان كان رخيصا فاحشا
لم يكف السلطان بالذي وظف عليهم ولم يطب نفسا بالحط عنهم ولم يعمر بذلك الجسور ولم يسجن
له الثغور واما غلا فاحشا لا يطيب السلطان نفسا بترك ما يستفضل اهل الخراج من ذلك
والرخص والغلا بيد الله لا يقومان على امر واحد وكذلك وظيفه الدراهم مع اشياء كثيره يدخل
في ذلك تفسيرها يطول وليس للغلا والرخص حد يعرف ولا يقام عليه انما هو امر من السما
لا ندري كيف هو وليس الرخص من كثره الطعام ولا غلاؤه من قلته ولكن ذلك امر الله وقضاؤه
وقد يكون الطعام كثيرا غاليا ويكون قليلا رخصا قال ابو يوسف حدثني محمد بن عبد الرحمن ابن ابي ليلى
عن الحكم بن عيينه عن رجل حدثه ان السعر غلا في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الناس
لرسول الله ان السعر قد غلا فوظف وظيفه نقوم عليها فقال ان الرخص والغلا بيد الله وليس لنا
ان نحور امر الله وقضاه قال ابو يوسف وحدثني يابن ابو حمزه اليماني عن سالم بن ابي الجعد قال سمعته
يقول قال الناس لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان السعر قد غلا فسعر لنا فقال ان السعر
قد غلا ورخصه بيد الله واني لارجو ان القى الله وليس احد عندي مظلمه يطلبني بها قال وحدثني
سفيان بن عيينه عن ابوب عن الحسن قال غلا السعر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال الناس لرسول الله لو سعرت لنا يا رسول الله فقال ان المسعر ان الله هو القابض الباسط
واني والله ما اعطيكم شيا ولا امنعكموه انما انا خازن اضع هذا الا مرحيث امرت واني لارجو
ان القى الله وليس احد يطالبني بظلمه اياه في نفس ولا دم ولا مال قال فاما ما يدخل على اهل
الخراج فما بينهم ولا بد لها من الوظيفين من مساحه او طرازه واي ذلك ما كان غلب عليه اهل
القوة اهل الضعف واستاثروا به وحملوا الخراج على غير اهله وعلى الانكسار مع اشياء كثيره
يدخل في ذلك لو لا ان يطول لفسرتها ولكني قد بينت منه ما ارجو ان يكتفي به في جباية
الخراج والعشور والصدقات والجوالي وفي العمل فيما سوى ذلك ان شا الله فلم اجد شيا
اوفر على بيت المال ولا اغنى لاهل الخراج من النظام فيما بينهم وحمل بعضهم على بعض ولا اعفى لهم
من عذاب ولا تهم وعمالهم من مقاسمه عادله خفيفه فيها رضا السلطان ورضا اهل الخراج
فيما بينهم وحمل بعضهم على بعض راحه وفضل وامير المومنين اعلى بذلك عينا واحسن فيه نظرا
للموضع الذي وضعه الله به من دينه وعباده واسال الله له التوفيق فيما نوى من ذلك واحب فيه
وعونه على صلاح الدين والرعيه وابتغا رضى الله امير المومنين ان يقاسم من زرع الحنطه

عمل

والشعير من اهل السقي ادمنعا على الخمس السمع منه واما الذره والى فعلى خمس ونصف واما
النخيل والكروم والرطاب والبساتين فعلى الثلث واما غلات الصيف فعلى الربع ولا يوخذ
بالحرض في شي من ذلك ولا يحوز عليهم شي منه ويباع من التجار ثم يكون المقاسمه على اثمان
ذلك او يقوم ذلك قيمه عادله لا يكون فيها حمل على اهل الخراج ولا ضرر على السلطان
ثم يوخذ منهم ما يلزمهم من ذلك اي ذلك كان اخف على اهل الخراج فعل بهم واحبوا اليه ان
كانت القسمه اخف عليهم فعل ذلك وان كان البيع وقيمه الثمن بين السلطان وبينهم اخف
فعل ذلك بهم قال وحدثني مسلم الملائي عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
دفع خيبر الى يهود مساقاه بالنصف وكان بعث اليهم عبد الله بن رواحه فخرص عليهم ثم
يخيرهم اي النصفين شاوا ويقول احرصوا انتم وخيروني فيقولون بهذا قامت السموات
والارض قال وحدثني الحجاج بن ارطاه عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه
دفع خيبر الى اهل خيبر بالنصف وكانت ايديهم حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وحياة
ابي بكر وعامة ولاية عمر ثم كان الذي نزعها من ايديهم قال وحدثني محمد بن السايب الكلبي
عن ابي صالح عن عبد الله بن عباس قال لما افتتح رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر قالوا يا محمد
انا اربابا لاموال واعلم بها منكم فعاملونا بها فاعاملهم رسول الله على النصف على انا اذا شينا
ان نخرجكم اخرجناكم فلما فعل ذلك اهل خيبر سمع بذلك اهل فدك فبعثوا اليهم رسول الله
صلى الله عليه وسلم محيصه بن مسعود فنزلوا على ما نزل عليه اهل خيبر على ان يصونهم
ويحقن دماءهم ثم عامل اهل وادي القرى مثل ما عامل اهل خيبر فكانت فدك لرسول الله صلى الله عليه وسلم خالصه
لانه لم يوجف عليها المسلمون بخيل ولا ركاب
قال وحدثني محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن الحكم عن مقسم عن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم افتتح خيبر فقال له اهلها نحن اعلم بها منكم فاعطانا اياها بالنصف ثم بعث عبد الله
بن رواحه يقسم بينه وبينهم فاهدوا اليه فرقا هدنتهم وقال لم يبعثني الذي ياكل اموال الكثير
انما بعثني لاقسم بينه وبينكم قال ان قسمتم عملت وعالجت وكلت لكم النصف فقالوا بهذا
قامت السموات والارض قال وحدثني محمد بن اسحق عن نافع عن عبد الله بن عمر قال قام عمر خطيبا
فقال قال النبي صلى الله عليه وسلم انا مصالحكم اهل خيبر على انا نخرجهم متى اردنا وانهم عدوا على عبد الله
بن عمر مع عدوهم على الانصاري قبله لا يعلم لنا عدو اغدر منهم فمن كان له بخيبر مال فليلحق به فاني
مخرجهم قال واما القطايع فما كان منها سبخا فعلى العشر وما سقي منها بالدلو والعرب والساسه
فعلى نصف العشر لمؤنه الدلو والعرب والساسه واما العشر والصدقه في الثمار والحرث
من ارض العشر ما جا به الاثار والسنة والعشر من ذلك على ما سقي سبخا ونصف العشر من
على ما سقي بالغرب والدالية والساسه فهذا المجتمع عليه من قول من اراد ركنا

يسيرهم

ولا يكون

الزاي

عمر هو

وان شئتم علمه وعالجتم
وكلتم النصف اه

الانكار

من علمائنا وما جاءت به الآثار ولست ارى العشر الا على ما سقى في ايدى الناس ليس على الخضر التي
لا يقالها ولا على الاعلاف ولا على الحطب عشر والذي لا يسقى في ايدى الناس فهو مثل البطيخ والقثاء
والخيار والقرع والباذنجان والجزر والبقول والرياحين واشباه ذلك فليس في هذا
عشر واما ما سقى في ايدى الناس مما يكال بالقفيز ويوزن بالارطال فهو مثل الحنطة
والشعير والارز والذرة والحبوب والسمسم والشهدانج واللوز والبندق والجوز والفستق
والزعفران والزيتون والقرطم والكسبره والكرويا والكمون والبصل والثوم وما اشبه
ذلك فاذا اخرجت الارض من ذلك خمسة اوسق او اكثر ففيه العشر اذا كان في ارض يسقى
سيحا او سقتها السما واذا كان في ارض تسقى بغرب او دالية وسابية فنصف العشر وإذا
نقص من خمسة اوسق لم يكن فيه شيء وان اخرجت الارض نصف خمسة او سق حنطة ونصف
خمسة او سق شعير اكان فيه العشر وكذلك لو اخرجت قدر وسق من حنطة او قدر وسق
من شعير او قدر وسق من ارز او قدر وسق من تمر او قدر وسق من زبيب فلم يكن ذلك كله خمسة
اوسق لم يكن فيها العشر ما خلا الزعفران فانه اذا كان في ارض العشر واخرج منه ما يكون قيمته
خمسة اوسق من ادنى ما يخرج من الارض من الحبوب مما عليه العشر ففيه العشر اذا كان يسقى سيحا
او سقته السما والذي يسقى بغرب او دالية فنصف العشر واذا كان في ارض الخراج ففيه
الخراج على هذه الصفة واذا لم يبلغ قيمة ذلك خمسة اوسق فلا شيء فيه وكان ابو حنيفه يقول
اذا كان الزعفران في ارض العشر ففيه العشر وان لم يخرج الا رطلا واحدا
او كان في ارض الخراج ففيه الخراج واختلف اصحابنا في وقت اداء ما اخرجت الارض
فقال ابو حنيفه في القليل منه والكثير وقال ابو يوسف لا صدقة فيه
فيما لم يبلغ خمسة اوسق وكان ابو حنيفه يقول في كل ما اخرجت الارض من قليل او كثير
العشر اذا كان في ارض العشر وسقي سيحا ونصف العشر اذا سقي بغرب او دالية او ساقيه
والخراج اذا كان في ارض الخراج من الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذرة والحبوب
والبقول وغير ذلك من اصناف غلات الشتاء والصيف مما يكال ولا يكال فاذا
اخرجت الارض شيئا من ذلك قليلا او كثيرا ففيه العشر ولا يحتسب منه اجر العمال
ولا نفقة البقر اذا كان يسقى سيحا او يسقيه السما واذا كان يسقى بغرب او دالية او ساقيه ففيه
نصف العشر ثنا وحدثنا بذلك عن حماد عن ابرهيم النخعي انه قال ما اخرجت الارض
من قليل او كثير من شيء ففيه العشر وان لم يخرج الا دسيحه بقل وكان ابو حنيفه
يأخذ هذا ويقول لا تترك ارضا يعتمل فيها ولا يوخذ منها ما يجب عليها من العشر وما يجب
على من الخراج اذا كانت في ارض الخراج قليلا اخرجت او كثيرا وقال في غير هذا لا صدقة فيما
يخرج الارض حتى يبلغ خمسة اوسق لما روى في ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدثنا

ابان بن ابي عياش عن الحسن البصري عن انس بن مالك عن النبي عليه السلام قال ليس فيما دون
خمسة اوسق من البر والشعير والذرة والتمر والزبيب صدقة ولا فيما دون خمس
مئة رطل صدقة ثنا وحدثنا يحيى ابن ابي انيسة عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله عن النبي عليه السلام
انه قال ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة فالقول عندنا على هذا والوسق ستون
صاعا بصاع رسول الله صلى الله عليه وسلم الخمسة الاوسق ثلثمايه صاع والصاع خمسة ارطال
وثلث وهو مثل قفيز الحجاج ومثل الزبع الهاشمي والمختوم الهاشمي الاول اثنان وثلثون رطلا
فاذا اخرجت الارض بلمانة صاع من هذه الانواع واكل رب الارض من ذلك شيئا
او طعم جاره او اهله او صدقه فصار ما بقي ينقص من ثلمانة صاع فيقوم ما بقي العشر اذا
كان يسقى سيحا ونصف العشر اذا كان يسقى بغرب او سابيه او دالية ولم يكن عليه فيما اطعم
واكل شيء وكذلك لو سرق بعضه كان عليه فيما بقي العشر ونصف العشر فهذا جميع ما اخرجت
الارض وهذا اصول لذلك فما تفرع من ذلك فعلى هذا يحمل وبه نشبه وهذا عيان الذي يوخذ ويعمل
عليه فخذ في ذلك بما رايتانه اصلح للرعيه وافرغ على بيت المال وباي القولين اخبرت ثنا وحدثنا
محمد بن عبد الرحمن ابن ابي ليلى عن عمرو بن شعيب عن ابيه انه قال العشر في الحنطة والشعير والتمر
والزبيب اذا سقى مئة ذلك سيحا العشر وما سقى بغرب فنصف العشر ثنا وحدثنا سفيان بن عيينه عن
عمرو بن دينار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فيما سقت السما العشر وما سقي بالرشا
نصف العشر ثنا وحدثنا الحسن بن عمارة عن ابي اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي بن ابي طالب انه قال
فيما سقت السما وسقي سيحا العشر وفيما سقي بالغرب نصف العشر ثنا وحدثنا اسرايل بن يونس
عن ابي اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي بن ابي طالب انه قال فيما سقت السما ففي كل عشرة واحد
وما سقي بالغرب ففي كل عشرين واحد وقال في موضع عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال ما سقي
بالدوالي ثنا وحدثنا محمد بن سالم عن عامر الشعبي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال فيما سقت
السما وسقي سيحا ففيه العشر وفيما سقي بدالية او غرب نصف العشر ثنا وحدثنا عمرو بن
عثمان عن موسى بن طلحة انه كان لا يرى صدقة الا في الحنطة والشعير والنخل والكرم والزبيب
قال وعندنا في كتاب كتبه النبي عليه السلام لمعاذ او قال نسخه وحدث نسخه هكذا
ثنا وحدثنا ابان ابن ابي عياش عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال فيما
سقت السما او سقي سيحا العشر وفيما سقي بالغرب والسواني والنضوح نصف العشر
ثنا وحدثنا عمرو بن يحيى بن عمارة بن ابي الحسن عن ابيه عن ابي سعيد الخدري عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه قال ليس فيما دون خمسة ذود صدقة وليس فيما دون خمس اواق صدقة
وليس فيما دون خمسة اوسق صدقة قال عمرو والوسق عندنا ستون صاعا ثنا وحدثنا
عبد الرحمن بن مهدي قال حدثني يحيى بن عمارة بن ابي حسن المازني عن ابي سعيد عن النبي عليه السلام

مثله وزاد فيه وخمسة اوسق يومئذ وسقان اليوم قال حدثنا عبدالله بن علي عن اسحق بن ابي فروة عن رجال من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهم ابو ايوب عن رسول الله انه قال الصدقة في خمسة اوسق من الحنطة والتمر والزبيب فصاعدا قال وحدثنا ليث بن ابي سليم عن مجاهد عن ابن عمر قال ليس في الخضر زكاة قال وحدثنا الوليد بن عيسى قال سمعت موسى بن طلحة يقول لا صدقة في الخضر الرطبة والبطيخ والقثاء والخيار وقال انما الصدقة في النخل والحنطة والشعير والكروم ونعني بالصدقة وهذه العشر قال وحدثنا قيس بن الربيع الاسدي عن ابي اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي انه قال ليس في الخضر زكاة كالبقل والقثاء والخيار والبطيخ وكل شيء ليس له اصل قال وحدثنا ابان عن انس بن مالك قال ليس في البقول زكاة قال وحدثنا شعبة بن سوار عن عطاء بن ابي رباح عن الحكم عن ابراهيم النخعي انهما قالا في كل ما اخرجت الارض صدقة قال حدثنا محمد بن عبدالله عن الحكم عن موسى بن طلحة عن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا زكاة الا في اربع التمر والحنطة والشعير والزبيب

فصل في العسل والجوز واللوز قال ابو يوسف رحمه الله

فاما العسل والجوز واللوز واشباه ذلك فان في العسل العشر اذا كان في ارض العشر واذا كان في ارض خراج فليس فيه شيء واذا كان في المفاوز والجبال على الاجام او في الكروف فلا شيء فيه وهو منزلة الثمار يكون في الجبال والاودية لا خراج عليها ولا عشر قال حدثنا بعض اصحابنا عن عمرو بن شعيب قال كتب بعض امراء الطائف الى عمر بن الخطاب ان اصحاب النحل لا يؤدون لنا ما كانوا يؤدون الى النبي صلى الله عليه وسلم ويسألون مع ذلك ان نحمي لهم اوديتهم فاكتب الي برايك في ذلك فكتب اليه عمر ان ادوا اليهم ما كانوا يؤدون الى النبي عليه السلام فاحم لهم اودتهم وان لم يؤدوا اليك ما كانوا يؤدون اليه فلا تحم لهم قال ولا كانوا يؤدون الى النبي صلى الله عليه وسلم من كل عشر قرب قربه قال وحدثنا يحيى بن سعيد عن عمر بن شعيب ان عمر بن الخطاب كتب في العسل من كل عشر قرب قربه قال وحدثني الحوصل بن حكيم عن ابيه انه قال في كل عشر ارطال رطل قال وحدثني عبدالله بن المحرر عن الزهري برفعه قال قال رسول الله صلى الله عليه في العسل العشر فاما اللوز والجوز والبندق والفستق واشباه ذلك ففيه العشر اذا كان في ارض العشر والخراج اذا كان في ارض الخراج لانه يكال قال ابو يوسف وليس في القصب ولا في الحطب ولا في الحشيش ولا في التبن ولا في السعف عشر ولا خمس ولا خراج فاما قصب الذريرة فاذا كان في ارض العشر ففيه العشر وان كان في ارض الخراج ففيه الخراج واما قصب السكر ففيه العشر اذا كان في ارض العشر والخراج اذا كان في ارض الخراج لانه تمر يوكل وقصب الذريرة وان لم يوكل فله ثمن ومنفعة قال وليس في النمط

والقير والزيت والمومياي اذا كانت لشيء من ذلك عين في الارض شيء كان في ارض عشرا وفي ارض خراج قال وحدثنا الحجاج بن ارطاة عن الحكم بن مقسم عن عبدالله بن عباس في قول الله وآتوا حقه يوم حصاده قال العشر ونصف العشر قال وحدثنا اشعث بن سوار عن محمد بن سيرين عن عبدالله بن عمر في قول الله وآتوا حقه يوم حصاده قال هذا سوى ما فيه الصدقة قال وحدثنا المغيرة عن شيخ عن ابراهيم في قوله وآتوا حقه يوم حصاده قال كان هذا قبل ان يبين العشر فلما بين العشر ونصف العشر ترك قال وحدثنا بعض شيخنا عن ابي رجاء عن الحسن في قوله وآتوا حقه يوم حصاده قال هي الصدقة من الحب والثمار قال وحدثنا قيس بن الربيع عن سالم الافطس عن سعيد بن جبير في قول الله وآتوا حقه يوم حصاده قال نصف الضيف ونعلف الدابة ويابسا للسائل فنحطه ثم يقع منه العشر ونصف العشر

فصل في ذكر القطايع قال ابو يوسف رحمه الله

فاما القطايع من ارض العراق فكل ما كان لكسرى ومراتبه واهل بيته مما لم يكن في يد احد حدثني عبدالله بن الوليد المزني عن رجل من بني اسد قال ولاه احدهما كان اعلم بالسواد منه قال كانت الصوافي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعة آلاف الف وهي التي يقال اليوم الصوافي والاستاروذ ذلك انه اصفى كل ارض برذ لكسرى او لاله او لرجل قتل في الحرب او لحي ارض الحرب او مغيض ما ذكر وذكر لي خصلتين لم احفظهما قال وحدثني عبدالله بن الوليد عن عبدالله بن ابي حرة قال اصفى عمر بن الخطاب اهل السواد عشرة اصناف ارض من قتل في الحرب وارض من هرب وكل ارض كانت لكسرى وكل ارض كانت لاحد من آله وكل معطن كان لهم وكل دير يزدجرد قال ونسيت اربع خصال قال وكان خراج ما استصفى عمر سبعة آلاف الف فلما كانت الجاجم حرق الناس الديوان وذهب المال الاصل ودرس ولم يعرف قال وحدثني بعض اهل المدينة عن المنشمة ان قد ما قال وجدوا في الديوان ان عمر بن الخطاب اصطفى اموال كسرى وآل كسرى وكل من فر عن ارضه وقتل في المعركة وكل معطن وكل واجة وكان يقطع من هذه لمن اقطع قال وذلك بمنزلة المال الذي لم يكن لاحد ولا في يد وارث فللامام العادل ان يخير منه ويعطي من كان له عناء في الاسلام ويضع ذلك مواضعه ويجبي فكذلك هذه الارض فهذا سبيل القطايع عندي في اهل العراق والذي صنع الحجاج ثم فعل عمر بن عبدالعزيز فان عمر اخذ في ذلك بالسنة لان من اقطعه الولاة المهلكون فليس لاحد ان يرد ذلك فاما من اخذ من واحد واقطع اخر فهذا منزلة مال غصبه واحد من واحد واعطى واحدا وانما صارت القطايع يوخذ منها العشر لانها منزلة الصدقة وانما ذلك الى الامام وان رأى ان يصير عليها عشرا فعل وان رأى ان يصير عليها عشرين فعل وان رأى ان صيرها خراجا اذا كانت لشيء من انهار الخراج فعل ذلك الموسع عليه في ارض العراق خاصة وانما يوخذ منها العشر

لما يلزم صاحب الاقطاع من المؤونة في حفر الانهار وسنا البيوت وعمل الارض وفي هذا مؤونة
عظيمة وعلى صاحب الاقطاع فمن قطع صار عليه العشر لما يلزمه من المؤونة والامر في ذلك اليك
ما رايت انه اصلح فاعمل به ان شاء الله فصل واما ارض الحجاز ومكة والمدينة واليمن وارض العرب التي افتتحها
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يزاد عليها ولا ينقص منها شيء لانه قد جرى عليه امر رسول الله صلى الله عليه
وحكمه فلا يحل للامام ان يحوله الى غير ذلك وقد بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه افتتح
فتوطا من ارض العرب قد وضع عليها العشر ولم يجعل على شيء منها خراجا وكذلك قول اصحابنا
في تلك الارضين الا ترى ان مكة والحرم لا يكون فيها خراج فاجر الارض العريه كلها هذا
المجرى واجر البحرين والطائف كذلك اولا ترى ان العرب من عبدة الاوثان حكمهم القتل
او الاسلام ولا يقبل منهم الجزية وهذا خلاف الحكم في غيرهم وكذلك العرب وقد جعل النبي
صلى الله عليه وسلم على قوم من اهل اليمن يريد انهم من اهل الكتاب الخراج على رقابهم لقول الله
عز وجل في كتابه ومن تولهم منكم فانه منهم وجعل على كل حالم دينارا او عدله معافر فانما
الارض فلم يجعل عليها خراجا وانما جعل العشر في السيح ونصف العشر في الدالية والنواضح
الدالية والسانية فصل فاما الخراج فانهم اخطاوا واجعلوا قرى عربية بمنزلة قرى عجمية ثم لم ياخذوا
بما اجتمع عليه اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم احسن تاويلا ونوفقنا من الخراج والحمد لله
رب العالمين فصل واما ارض البصرة وخراسان فانها عندي بمنزلة السواد ما افتتح من ذلك
عنوة فهو ارض خراج وما صولح اهله فعلى ما صولحوا عليه ولا يزاد عليهم وما اسلم عليه اهله
فهو عشر ولست افرق بين السواد وبين هذه في شيء من امرها ولكن قد جرت عليه سنة وامضى
ذلك من كان من الخلفاء فرايت ان يقرها على حالها وذلك الامر وعليه العمل مالك وحدثني
المجالد بن سعيد عن عامر الشعبي ان عمر بن الخطاب بعث عتبة بن غزوان الى البصرة وكانت
تسمى ارض الهند فدخلها ونزلها قبل ان ينزل سعد بن ابي وقاص الكوفة وان زيادا
هو الذي بنى مسجدها وقصرها وهو اليوم في موضعه فان ابا موسى الاشعري افتتح
تستر واصبهان وما سمذان وسعد بن ابي وقاص محاصر المدائن مالك وما كان
من ارض من ارض العراق والجزائر والبحر والطائف وارض العرب وغيرها عامرة ليس لاحد
ولا يد لاحد ولا ملك لاحد ولا وراثة ولا عليها اثر عمارة فاقطعها الامام رجلا فعمرها فان
كانت ارض الخراج ادى عنها الذي اقطعها الخراج والخراج ما افتتح عنوة مثل السوا
وغيره وان كانت من ارض العشر ادى عنها الذي اقطعها العشر وارض العشر كل ارض اسلم
عليها اهلها فهي ارض عشر وارض الحجاز وارض المدينة ومكة واليمن وارض العرب كلها ارض
عشر وكل ارض اقطعها الامام مما افتتح عنوة فيها الخراج الا ان يصيرها الامام
عشرا او عشرا ونصف عشر او عشرين او اكثر او خراجا فما راى ان يحمل عليه اهلها فعل

وارجو ان يكون في ذلك موسعا عليه فكيف ما شاء من ذلك فعل الامام وما كان من ارض المدينة
ومكة واليمن فان هذا لا ينفع خراج ولا يسع الامام ولا يحل له ان يخرج ذلك ولا يحوله كما جرى
عليه امر رسول الله صلى الله عليه وسلم وحكمه فقد سنت ذلك فخذ باي القولين احببت واعمل
بما ترى انه اصلح للمسلمين واعم نفعا لخاصتهم وعامتهم واسلم لك في دينك ان شاء الله
وكل من اقطعه الولاة المهديون ارضا من ارض السواد وارض العرب والجبال من الاصناف
التي ذكرنا ان للامام ان يقطع منها فلا يحل لمن يأتي من بعدهم من الخلفاء ان يرد ذلك ولا
يخرجه من يد من هو في يده وارث او مشتر واما من اخذ من احد من الولاة من يد واحد ارضا
واقطعها اخر فهذا بمنزلة الغاصب غصب واحدا واعطى الاخر ولا يحل للامام ولا
لسعة ان يقطع احدا من الناس حق مسلم ولا معاهد ولا يخرج عن يد من ذلك شيئا الا ان يجب
له عليه فياخذه بذلك الذي وجب له عليه فيقطعه من احب من الناس وذلك جائز له والارض عندي بمنزلة
المال فللامام ان يجيز من بيت المال لمن كان له غنا في الاسلام ومن يقوى به على العدو ويعمل في ذلك
بالذي يرى انه خير للمسلمين واصلح لامرهم ولذلك الارضون تقطع الامام منها من احب
من الاصناف التي سميت ولا ارى ان تترك ارض لا مالك لاحد فيها ولا عمارة حتى يقطعها الامام
فان ذلك اعمر للبلاد واكثر للخراج فهذا حد الاقطاع عندي على ما اخبرتك وقد اقطع
رسول الله صلى الله عليه وسلم وبالف على الاسلام قوما واقطع الخلفاء من بعده مزارعا ان في اقطاعه
صلاحا مالك حدثني بن ابي نجيح عن عمرو بن شعيب عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اقطع الناس من مزينة او جهينة ارضا فلم يعمروها فجاء قوم يعمروها فخاصمهم الجهنيون
او المزنيون الى عمر بن الخطاب فقال عمر لو كانت مني او من ابي بكر لرددتها ولكنها قطيعة من رسول الله
صلى الله عليه ثم قال من كانت له ارض وتركها ثلث سنين لا يعمرها فعمرها قوم اخرون فهم
احق بها مالك حدثنا هشام بن عروة عن ابيه قال اقطع رسول الله صلى الله عليه الزبير ارضا
فيها نخل من اموال بني النضير وذكر انها ارض يقال لها الحرف وذكر ان عمر بن الخطاب اقطع
العقيق بجمع الناس حتى جازت قطيعته عيرة فقال بن الزبير المستنقطعون منذ اليوم
فازيلت قطيعته حتى فعجب فحدثني مالك حدثني من سمع جوابات بن شهاب اقطعه فاقطعه اياه مالك حدثنا سفيان
بن عيينة عن عمرو بن دينار قال لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة اقطع ابا بكر وقطع
عمر بن الخطاب مالك حدثنا اشعث بن سوار عن حبيب بن ثابت عن صلت المكي عن ابي رافع
قال اعطاهم النبي صلى الله عليه وسلم ارضا فعجزوا عن عمارتها فاعطوها في زمن عمر
بن الخطاب بثمانية الف دينار او ثمانية الف درهم فوضعوا اموالهم عند علي بن ابي طالب فلما اخذوها
وجدوها ناقصة فقالوا هذا ناقص فقال احسبوا زكاته قال فحسبوه فوجدوه وافيا قال
احسبتم اني امسك مالا لا زكاة فيه مالك حدثني بعض اشياخنا من اهل المدينة قال اقطع

رسول الله عليه السلام بلال بن الحرث المزني ما بين القبلي والصخر فلما كان زمن عمر بن الخطاب
قال له انك لا تستطيع ان تحمى هذا فطيب له ان يقطعها ما خلا المعادن فانه استثناها قال
حدثني الاعمش عن ابراهيم بن المهاجر عن موسى بن طلحة قال اقطع عثمان بن عفان
لعبد الله بن مسعود في النشزين والعقيق بئرا استنبطها واقطع خبابا وضهيبا واقطع خباب صنعاء
سعد بن مالك قريه هرمز قال وكل حار بار وكان عبد الله بن مسعود وسعد يقطعان
ارضهما بالثلث والربع قال حدثنا ابو حنيفه عمن حدثه قال كان لعبد الله بن مسعود نسخة بعطيان
ارض خراج وكان لخباب ارض خراج وكان للحسن بن علي ارض خراج ولغيرهم من الصحابه
وكان لشريح ارض خراج وكانوا يودون عنها الخراج قال وقد جاءت هذه الآثار بان النبي صلى الله
عليه وسلم اقطع اقواما وان الخلفاء من بعده اقطعوا وراى النبي عليه السلام الصلاح
فيما فعل من ذلك اذ كان فيه مالف على الاسلام وعمارة الارض وكذلك الخلفاء انما اقطعوا
من راوا ان له غنا في الاسلام ومكانه للمعقه وراوا ان الافضل ما فعلوا ولولا ذلك
لم يأتوا ولم يقطعوا حق مسلم ولا معاهد قال وحدثني هشام بن عروة عن ابيه عن فضيل
سعد بن زيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اخذ شبرا من الارض بغير حقه طوقه من سبع ارضين

فصل في اسلام قوم من اهل الحرب والبادية على ارضهم واموالهم قال

وسالت يا امير المومنين عن قوم من اهل الحرب اسلموا على انفسهم وارضيهم فالحكم في ذلك ان دماءهم
حرام وما اسلموا عليه من اموالهم فلهم ولذلك ارضوهم لهم وهي ارض عشر بمنزله المدينه
حيث اسلم اهلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت ارضوهم ارض عشر وكذلك
الطائف والبحرين وكذلك اهل البادية اذا اسلموا على مياههم وبلادهم فلهم ما اسلموا
عليه وهو في ايديهم وليس لاحد من اهل القبائل ان يبتني في ذلك بناء يستحق به شيئا وليس شفاء
لهم ان يمنعوا الطل ولا يمنعوا الرعي ولا المواشي من الماء ولا حافرا ولا حقا في تلك البلاد وليجبر فيه
وارضهم ارض عشر لا يخرجون عنها فيما بعد وينوارثونها ويتبايعونها ولذلك كل بلاد
اسلم عليها اهلها في لهم وما فيها وانما قوم من اهل الشرك صالحهم الامام على ان تركوا على الحكم
والعشر وعلى ان يودوا الخراج فهم اهل ذمة وارضوهم ارض خراج ويوخذ منهم ما صالحوا والقسم على الاجداد
عليه وبوفي لهم ولا يزاد عليهم وانما ارض افتتحها الامام عنوة فهي بين الذين افتتحوها فان راى ان
ذلك افضل فهو في سعة من ذلك وهي ارض عشر وان لم ير قسمتها وراى الصلاح في اقرارها
في ايدي اهلها كما فعل عمر بن الخطاب في السواد فله ذلك وهي ارض خراج وليس له ان ياخذها
بعد لان منهم وهي ملك لهم ينوارثونها ويتبايعونها ويضع عليهم الخراج ولا يكلفون من ذلك الا ما يطيقون

فصل في موات الارض في الصلح والعنوة وغيرها

وسالت يا امير المومنين

نزراعة

عن الارضين التي افتتحت عنوة وصولح اهلها عليها وفي بعض قراها ارض كثيرة لا يرى عليها اثر زراعة
ولا بنا لاحد بها الصلاح فيها فاذا اراد بكر في هذه الارض اثرها ولا زرع ولبكر فيها اهل القريه
ولا مسرح ولا موضع مقبرة ولا موضع محتطبهم ولا موضع مرعى دوابهم واغنامهم وليست ملك
لاحد ولا في يد احد فهي موات فمن احيا منها شيئا فهو له وذلك ان يقطع من ذلك ما احبت ورايت وتواجه
وتعمل فيه بما ترى فانه صلاح وكل من احيا ارضا مواتا فهي له وقد كان ابو حنيفه يقول
من احيا ارضا مواتا بغير اذن الامام فليست له وللامام ان يخرجها من يده ويضع فيها ما راى
من اقطاع والاجارة وغير ذلك وقيل له ما ينبغي ان يكون ابو حنيفه قال هذا الا من شيء لان
الحديث قد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من احيا ارضا مواتا فهي له فبين لنا ذلك
الشيء فانا نرجو ان يكون قد سمعت منه في هذا شيئا نحتج به فقلت حفظت في ذلك ان تقول
الا احيا لا يكون الا باذن الامام ارايت رجلين اراد كل واحد منهما ان يختار موضعا واحدا وكل واحد
منهما منع صاحبه انهما احق به ارايت ان اراد رجل ان يحيي ارضا ميته بفناء رجل وهو مقر ان لا حق له
فيها فقال لا تحيها فانها بفنائي وذلك يضر بي فانما جعل ابو حنيفه اذن الامام هو هنا فصلا
بين الناس فاذا اذن الامام لانسان في ذلك كان له ان يحييها وكان ذلك الاذن جائزا مستقيما
واذا منع الامام احدا كان ذلك المنع جائزا اوليس ما قال ابو حنيفه يرد الاثر انما ورد الاثر انه يقول
وان احياها باذن الامام فهي له فاما من يقول هي له فهذا اتباع الاثر ولكن باذن الامام ليكون
اذنه فصلا فيما بينهم من خصوماتهم واضرار بعضهم بعض قال واما انا فاركان الذي فيه ضرر على احد
ولا لاحد فيه خصومه ان اذن رسول الله عليه السلام جائز الى يوم القيامه فاذا الضرر هو
على الحديث وليس لعرق ظالم حق قال وحدثني الحجاج بن ارطاه عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال من احيا ارضا ميته فهي له وحدثني محمد بن اسحق عن يحيى بن عروه
عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من احيا ارضا ميتة فهي له وليس لعرق ظالم
حق قال عروة فحدثني من نظر الى ذلك النخل يضرب في اصله بالفوس قال وحدثني هشام بن عروة عن فهي له
ابيه عن عايشه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من احيا ارضا ميتة فليس لعرق ظالم حق قال
وحدثني ليث عن طاوس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم عادي الارض لله ولرسوله ثم لكم من بعد
فمن احيا ارضا ميته فهي له وليس لمحتجر حق بعد ثلث سنين وحدثني محمد بن اسحق عن الزهري
عن سالم بن عبد الله ان عمر بن الخطاب قال على المنبر من احيا ارضا ميتة فهي له وليس لمحتجر حق بعد ثلث
سنين وذلك ان رجالا كانوا يحتجرون من الارضين ولا يعملون قال وحدثني الحسن بن عمارة عن
الزهري عن سعيد بن المسيب قال قال عمر من احيا ارضا ميتة فهي له وليس لمحتجر حق بعد ثلث
سنين قال وحدثنا سعيد بن ابي عروبة عن قتاده عن الحسن عن سمرة بن جندب قال من
احاط حايطا على ارض فهي له قال وبهذا الحديث عندنا على الموات التي لا حق لاحد فيها ولا ملك
الارض

مزارعها وهي كالنخل فهي له وبزرعها وبزراعتها وبواجرها ويكرى فيها الانهار وبعمرها بما فيها مصلحتها
فان كانت ارض العشر اذى عنها العشر وان كانت ارض الخراج اذى عنها الخراج فان احتفرها بيرا
او استنبط بها قناة كانت ارض عشر ك وانما قوم من اهل خراج ماد وا فلم يبق منهم احد
وبقيت ارضهم معطلة ولا نعرف انها في يد احد ولا ان احدا يدعى فيها دعوى فاخذها رجل
فعمرها وحرثها وغرس فيها وادى عنها الخراج او العشر فهي له وهذه الموات التي وصفت
لك في اول المسئلة وليس للامام ان يخرج شيئا من يد احد الا بحق ثابت معروف وللامام
ان يقطع كل موات وكل ما لم يكن لاحد فيه ملك وليس في يد احد ويعمل بالذي يرى انه خير للمسلمين
واعم نفعا ومن احيا ارضا مواتا فما كان المسلمون افتتحوه مما كان في ايدى اهل الشرك
عنوة وقد كان الامام قسمها بين الجند الذين افتتحوها وغنموها فهي ارض عشر ولانه حين قسمها
بين المسلمين صارت ارض عشر فيودى عنها الذي احياها شيا العشر كما يودى هو لاء الذين
قسمها الامام بينهم وان كان الامام حين افتتحها تركها في ايدى اهلها ولم يكن قسمها بين
من افتتحها كما كان عمر بن الخطاب ترك السواد في ايدى اهله فهي ارض خراج يودى عنها
الذي احياها الخراج كما يودى الذين كان الامام اقرها في ايديهم وانما رجل احيا ارضا
من ارض الموات من ارض الحجاز او ارض العرب التي اسلم اهلها عليها وهي ارض عشر فهي له
وان كانت من الارضين التي افتتحها المسلمون مما في ايدى اهل الشرك فان احياها وساق
اليها الماء من المياه التي كانت في ايدى اهل الشرك فهي ارض خراج فان احياها بغير تلك المياه
من بير احتفرها او عين استنبطها منها فهي ارض عشر وان كان يستطيع ان يسوق اليها
الماء من الانهار التي كانت في ايدي الاعاجم فهي ارض خراج ساقه او لم يسقه وارض العرب
مخالفة لارض العجم من قبل ان العرب انما يقاتلون على الاسلام فلا يقبل منهم الجزية
ولا يقبل منهم الا الاسلام او السيف فلم يكن لهم ارض عشر وليس يشبه الحكم في العرب
الحكم في العجم لان العجم يقاتلون على الاسلام وعلى اعطاء الجزية والعرب لا يقاتلون
الا على الاسلام اما ان يسلموا واما ان يقتلوا ولا نعلم ان رسول الله ولا احدا من اصحابه ولا
من الخلفاء من بعده اخذوا من عبدة الاوثان من العرب جزية انما هو الاسلام او القتل
فاذا ظهر عليهم سبى النساء والذراري كما سبى رسول الله عليه السلام يوم خيبر ذراري
هوازن ونساءهم ثم عفا عنهم بعد واطلق عنهم وانما فعل ذلك باهل الاوثان منهم
فاما اهل الكتاب من العرب فهم بمنزلة الاعاجم يقبل منهم الجزية كما اضعف عمر على بني تغلب
الصدقة عوضا من الخراج وكما وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم على كل حالم دينارا
او عدله معافر في اهل اليمن فهذا عندنا كاهل الكتاب منهم والمشركين وعبدة الاوثان
والنيران من الرجال منهم وقد اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم من مجوس اهل هجر والمجوس

اهل شرك وليسوا باهل الكتاب وهو لاء عندنا من العجم ولا تنكح نساؤهم ولا يوكل ذبائحهم وقد ضعف
عمر بن الخطاب على مشركي العجم بالعراق الجزية على دون الرجال على الطبقات المعتدلة والوسط والغني
واهل الردة من العرب والعجم الحكم فيهم كالحكم في عبدة الاوثان من العرب لا يقبل منهم الا الاسلام او القتل ولا

فصل الحكم في المرتدين اذا حاربوا ومنعوا الدار

ولو ان المرتدين منعوا الدار وحاربوا سبى نساءهم وذراريهم واجبروا على الاسلام كما سبى ابو بكر
ذراري من ارتد من العرب من بني حنيفة وغيرهم وكما سبى علي بن ابي طالب بني ناجية ولا يوضع عليهم
الخراج فان اسلموا قبل القتال وقبل ان يظهر عليهم حقنوا دماءهم واموالهم وامتنعوا من السبا
وان ظهر عليهم فاسلموا حقنوا الدماء ومضى فيهم السبا على الصبيان والنساء فاما الرجال فاحرار
لا يسترقون وقد فدى رسول الله صلى الله عليه الاساري يوم بدر فلم يكونوا رقيقا واطلق
ابو بكر الاشعث بن قيس وعيينة بن حصن فلم يكونا رقيقا ولم يكونا موالي لمن حقن دماءهم
فليس على الرجال من اهل الردة ولا من عبدة الاوثان سبا ولا جزية انما هو القتل او الاسلام
وكل من كان عليه القتل او الاسلام فظهر الامام على اذراريهم سبى الذراري وقتل الرجال وقسمه
الغنيمة على مواضع قسمة الغنيمة الخمس لمن سمى الله في كتابه واربعة الاخماس لمن شهد
الوقعة من المسلمين فهذا جايز وان ترك الامام السبا واطلقهم وعفا عنهم وترك الارض
واموالهم فهو في سعة وهذا مستقيم جايز وارضهم ارض عشر لا تشبه ارض الخراج
لان حكم هذا مخالف لحكم الخراج قد ظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم على غير دار من مشركي العرب
فتركها على حالها من ذلك البحرين واليمامة وغيرهما من بلاد غطفان وتميم وانما اجلبوا به في عسكرهم
فليس يترك على حاله اربعة اخماس بين الذين غنموه والخمس لمن سمى الله في كتابه وعنه العسكر
مخالفة لما اقام الله من اهل القرى والحكم في هذا غير الحكم في تلك الغنائم تلك غنائم العسكر من
عبدة الاوثان من العرب والعجم واهل الكتاب سوى الخمس بين من سمى الله في كتابه واربعة اخماس
بين الذين قاتلوا عليه وغنموه فصل واما اهل القرى والارضين والمدائن واهلها وما فيها
فالامام بالخيار ان شاء تركهم في ارضهم ودورهم ومنازلهم وسلم لهم اموالهم ووضع عليهم الجزية
والخراج ما خلا الرجال من عبدة الاوثان من العرب خاصة فانه لا يقبل منهم الجزية انما هو الاسلام
او القتل ولا خمس فيما افاء الله من اهل القرى الا تدري الى قوله عز وجل في كتابه ما افاء الله
على رسوله من اهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل
ثم قال للفقراء المهاجرين الذين اخرجوا من ديارهم واموالهم ثم قال والذين تبوؤا
الدار والايمان من قبلهم ثم قال والذين جاؤا من بعدهم فصار في القرى هو لاء جميعا
وهذا في غير عنيمة العساكر وقد ترك رسول الله من اهل القرى ما لم يقسم وقد ظهر على مكة

عنوة وفيها اموال فلم يقسمها وظهر على قريظة والنضير وعلى غزدان مرد والعرب فلم يقسم شيئا من الارض غير خيبر فلذلك كان الامام بالخيار ان شاء قسم كما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم فحسن وان ترك كما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم فحسن وقد ترك عمر بن الخطاب السواد وهذه البلدان من الشام ومصر اكثر ذلك انما افتتح عنوة وانما كان الصلح من ذلك في اهل الحصون واما البلاد فحاروها وظهر واعليها عنوة فتركها عمر لجميع المسلمين يوميذ ولمن يجئ بعدهم ورأى الفضل في ذلك ولذلك الامام يمضي على ما رأى من ذلك بعد ان يحتاط للمسلمين والدين

فصل حد ارض العشر من الخراج قال ابو يوسف رحمه الله

واما ما سألت عنه يا امير المومنين من حد ارض العشر من حد ارض الخراج وكل ارض اسلم عليها اهلها وهي من ارض العرب او ارض العجم فهي لهم وهي ارض عشر بمنزله المدينة حيث اسلم اهلها وبمنزله اليمن ولذلك كل من لا تقبل منه الجزيه ولا تقبل منه الا اسلام او القتل من عبدة الاوثان من العرب فارضهم ارض عشر وان ظهر عليها الامام لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ظهر على ارض من ارض العرب فتركها في ايدي اهلها فهي ارض خراج وان قسمها بين الذين غنموها فهي ارض عشر حتى الساعه وايما ارض مرد وراه عاجم ظهر عليها الامام فتركها في ايدي اهلها فهي ارض خراج وان قسمها بين الذين غنموها فهي ارض عشر الا ترى ان عمر بن الخطاب ظهر على ارض الاعاجم فتركها في ايديهم وهي ارض خراج وكل ارض من ارض الاعاجم صالح عليها اهلها صارت ارضهم وهي ارض خراج

فصل فيما يخرج من البحر قال ابو يوسف رحمه الله

وسألت عما يخرج من البحر من حليه وعنبر فان فيما يخرج من البحر من الحلية والعنبر الخمس فاما غيرهما فلا شيء فيه وقد كان ابو حنيفه وابن ابي ليلى يقولان ليس في شيء من ذلك شيء لانه بمنزلة السمك واما انا فاري في ذلك الخمس لما بلغه اجتماعهما لمن اخرجه لانا قد روينا حديثا فيه عن عمر بن الخطاب ووافقه عليه عبد الله بن عباس فاتبعنا الاثر ولم نر خلافه

قال حدثني الحسن بن عمارة عن عمرو بن دينار عن طاوس عن عبد الله بن عباس ان عمر بن الخطاب استعمل يعلى بن امية على البحر فكتب اليه في عنبر وجد هو ورجل على الساحل يسأله عنها وعما فيها فكتب اليه عمر انه سبب من سبب الله له فيها وفيما اخرج الله من البحر الخمس وقد قال عبد الله بن عباس في ذلك الراي

فصل قصة نجران واهلها قال

وسألت عن نجران واهلها وكيف كان الحكم جرى فيهم وفيها ولم اخرجوا عنها بعد الشرط الذي كان شرط لهم وما السبب في ذلك فان النبي صلى الله عليه كان اقرّ اهلها فيها على شروط اشترطها عليهم واشترطوها لهم وكتب لهم بذلك كتابا قد ذكرت نسخته لك وبعث اليهم عمرو بن حزم والي نجران

قال حدثني محمد بن اسحق ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب لعمرو بن حزم حين بعثه

بسم الله الرحمن الرحيم هذا بيان من الله ورسوله يا ايها الذين امنوا

اوفوا بالعقود عهد من محمد النبي لعمرو بن حزم حين بعثه الى اليمن امره بتقوى الله في امره كله وان يعمل ويفعل

ويأخذ من الغانم خمس الله وما كتب على المومنين في الصدقة من الثمار وان ضم نسخه كتاب النبي صلى الله عليه لهم هي في ايديهم بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب من محمد النبي لاهل نجران اذ كان له عليهم حكمه في كل ثمرة او صفرا او بيضا او رقيق فاصل عليهم وترك ذلك لهم على الفي حله من خلل الا واق في كل رجب الفحله وفي كل صفر الفحله او قيمة ما ادت حلل الخراج اذا نقصت عن الا واق فبالحساب وما قضوا من ذروع او خيل او ركاب او عروض اخذ منهم فبالحساب وعلى نجران مؤونة رسلي ومبعثهم عشرين يوما فما ادون ذلك ولا احبس رسلي فوق شهر وعليهم عارية ثلثين درعا وثلثين فرسا وثلثين بعيرا اذا كان كيد باليمن ومعرة وما هلك مما اعار رسلي من ذروع او خيل او ركاب فهو ضمين على رسلي حتى يودوه الى اليمن ولنجران وحاشيتهم جوار الله وذمة محمد على اموالهم وانفسهم وارضهم وملتهم وغايبهم وشاهدهم وعبادتهم وبيعهم وملتهم لا يغير اسقف من اسقفيته ولا راهب من رهبانيته ولا واقه من وقيها وكل ما تحت ايديهم من قليل او كثير فليس عليهم زيادة ولا دم جاهليه ولا يحشرون ولا يعشرون ولا يطا ارضهم جيش ومن سال منهم فبينهم النصف غير ظالمين ولا مظلومين بنجران ومن اكل ربا من ذمي قبلي فذمتي منه بريه ولا يوخذ رجل بظلم اخر وعلى ما في هذا الكتاب جوار الله وذمة محمد ابدا حتى ياتي الله بامره وما نصحوا واصلحوا مما عليهم غير متعلين بظلم شهد ابو سفين بن حرب وغيلان بن عمرو ومالك بن عوف من بني نصر والاقرع بن حابس الحنظلي والمغيرة بن شعبة وكتب تمر جاوا بعد الى ابي بكر فكتب لهم بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب عبد الله ابي بكر خليفه محمد صلى الله عليه لاهل نجران اجارهم بجوار الله وذمة محمد النبي صلى الله عليه على انفسهم وارضهم وملتهم واموالهم وحاشيتهم وعبادتهم وغايبتهم وشاهدهم واساقفتهم ورهبانيتهم وبيعهم وكل ما تحت ايديهم من قليل او كثير ولا يحشرون ولا يعشرون ولا يغير اسقف من اسقفيته ولا راهب من رهبانيته ووفى لهم بكل ما كتب لهم النبي صلى الله عليه وسلم وعلى ما في هذه الصحيفه جوار الله وذمة محمد صلى الله عليه وسلم ابدا وعليهم النصح والاصلاح فيما عليهم من الحق شهد المستورد بن عمرو احد بني الغاين وعمرو مولى ابي بكر وراشد بن حديفه والمغيرة وكتب قال ثم جاوا من بعد ان استخلف عمر اليه وقد كان عمر اجلاهم عن نجران اليمن واسكنهم نجران العراق لانه خافهم على المسلمين فكتب لهم بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما كتب عبد الله عمر امير المومنين لاهل نجران ان من سار منهم امن بامان الله لا يضره احد من المسلمين ووفى لهم بما كتب لهم محمد النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر اتما بعد فمر مر واله من اهل الشام وامر العراق فليوسعهم من حرث الارض فما اعتملوا من شيء لهم فهو لهم صدقه لوجه الله وعقبه لهم مكان ارضهم لا يسئل عليم فيه لاحد ولا مغرم اتما بعد فمر حضرهم من رجل مسلم فلينصرهم على من ظلمهم

فانهم اقوام لهم الذمه وجزيهم عنهم متروكة اربعه وعشرين شهرا بعد ان يعقدوا ولا يكلفوا الا
لمن ضيعهم البر غير مظلومين ولا معنوف عنهم وشهد عثمان بن عفان ومعتقيب وكتب فلما
قبض عمر واستخلف عثمان اتوه الى المدينه فكتب لهم الى الوليد بن عقبه وهو عامله بسم الله الرحمن الرحيم
من عبد الله عثمان امير المومنين الى الوليد بن عقبه سلام عليك فاني احمد اليك الله الذي لا اله الا هو
اما بعد فان الاستف والعاقب وسراه اهل نجران الذين بالعراق اتوني فشكوا الي واروني شرط
عمر لهم وقد علمت ما اصابهم من المسلمين واني قد خففت عنهم ثلثين حلة من جزيتهم تركتها
لوجه الله واني وفيت لهم بكل ارضيهم التي تصدق عليهم عمر عفي مكان ارضيهم باليمن فاستوصي بهم
خيرا فانهم اقوام لهم الذمة وكانت بيني وبينهم معرفه فانظر صحيفه كان كتبها لهم عمر فاوهم
ما فيها واذا قرات صحيفتهم فاردد ها عليهم والسلام وكتب عمران بن ابان للنصف من شوال
سنة تسع وعشرين قال حدثني الاعمش عن سالم ابن ابي الجعد سبع
قال اني استف نجران عليا ومعه كتاب في ادیم احمر فقال انشدك الله يا امير المومنين خطه
يدك وشفاعه لسانك يعني لما رددتنا الى بلادنا قال فاني على ان ردهم وقال وحكى ان عمر كان رشيد
الامر قال وكان عمر اجلاهم لانه خافهم على المسلمين وكانوا قد اخذوا السلاح والخيل
في بلادهم فاجلاهم عن نجران اليمن واسكنهم نجران العراق قال فكانوا يرون ان عليا لو كان
مخالفا لسيره عمر لردهم ثم كتب لهم علي بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب من عبد الله
علي امير المومنين لاهل النجرانيه انكم اتيتموني بكتاب من الله صلى الله عليه وسلم فيه شرطكم على
انفسكم واموالكم وانى وفيت لكم بما كتب لكم محمد صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر فمن اتى عليكم
من المسلمين فكيف ظلم ولا يضاموا ولا يظلموا ولا ينتقص حق من حقوقهم وكتب عبيد الله
ابن ابي رافع لعشر خلون من جمادى الاخره سنة تسع وثلثين مذ وجه رسولا الى صلى الله عليه وسلم
المدينه قال وهذه الحلل التي تسمى هي الواجبه على ارضيهم وعلى حرثهم وروسهم تقسم
على روس الرجال الذين لم يسلموا وعلى كل ارض من ارض نجران وان الذين لم يسلموا وعلى كل ارض
من ارض نجران وان كان بعضهم قد باع ارضه او بعضها من مسلم او ذمي او تغلبي والمرأة
والصبي في ذلك سواء في ارضهم فاما في حرثه الروس فليس على النساء والصبيان شيء وليس
عليهم اليوم بنجران هذه ضيافه ولا نايبه للرسل ولا للوالي انما كان ذلك على النبي صلى الله عليه وسلم
وهي بنجران اليمن فاما اليوم فلا ولو اشتري نجراني ارضا من ارض الخراج كان عليه فيها الخراج
الذي يجب على الارض لمن هي له وما يجب عليه لحرثه راسه ولا رضا ان كانت لنجران خاصه من الحلل
لان الحلل انما يجب عليهم لحرثه روسهم في ارض نجران خاصه وقد ينبغي ان يرفق بهم ويحسن اليهم
وهو في ايام بلدتهم ولا يحملوا فوق طاقتهم ولا يظلموا ولا يعسروا ولا يكلفوا مؤونه ولا نايبه
الا ان بعث اليهم من يحبهم من بلادهم ولا يلزم صبيانهم ولا نساءهم في حرثه من الحلل ولا من غيرها

قال حدثني الحسن بن ابان عن محمد بن عبد الله عن عبد الرحمن بن سابط عن يعلى بن امية قال الما بعثني عمر
بن الخطاب على خراج ارض نجران يعني نجران التي قرب اليمن كتب الي ان انظر كل ارض خلا اهلها عنها فما كان
لهم من ارض يرضا يستقى سيحا او يسقيها السما فما كان فيها من نخل وشجر فادفعه اليهم يقومون عليه
ويسقونه فما اخرج الله منه من شيء فلعمر وللمسلمين منه الثلثان ولهم الثلث وما كان يستقى بغرب فلهم
الثلثان ولعمر وللمسلمين الثلث وادفع اليهم ما كان من ارض يرضا يزرعونها فما كان منها يستقى سيحا او يستقيد
السما فلهم الثلث ولعمر وللمسلمين منه الثلثان وما كان من ارض يرضا يستقى بغرب فلهم الثلثان ولعمر وللمسلمين الثلث

فصل في الصدقات قال رحمه الله

وسالت عما يجب فيه الصدقه من الابل والبقر والغنم والخيل وكيف ينبغي ان يعامل من وجب عليه شيء
من الصدقه في كل صنف من هذه الاصناف فمر يا امير المومنين العاملين عليها باخذ الحق واعطائه
من وجب له وعليه والعمل في ذلك بما سنه محمد صلى الله عليه ثم الخلفاء من بعده واعلم انه
من سن سنه حسنه كان له اجرها ومثل اجر من عمل بها من غير ان ينقص من اجورهم شيء ومن
سن سنه سيئه كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من غير ان ينقص من اوزارهم شيء هكذا روي
لنا عن نبي الله صلى الله عليه وسلم وانا اسال الله ان يجعلك ممن استن بفعله ورضي عمله واعظم
عليه ثوابه وان يعينك على ما ولاك ويحفظك فيما استرعاك وقد ذكرت ما بلغنا انه وجب في كل صنف
من هذه الاصناف من الصدقات وعليه ادركت فقهاءنا وهو المجتمع عليه عندنا واحسن ما سمعنا
في ذلك حدثنا عن الزهري عن سالم عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الصدقة
فقرنه بسيفه او قال بوصيته فلم يخرجه حتى قبض فعمل به ابو بكر حتى هلك ثم عمل به عمر
حتى هلك فكان فيه في كل اربعين شاة شاة الى عشرين ومايه فاذا زادت شاتان الى مايتين فاذا زادت
ففلات شياه الى ثلثمايه فاذا زادت ففي كل مايه شاة شاة وليس فيما بين حبي بلغ المايه وفي
خمس من الابل شاة وفي العشر شاتان وفي خمس عشر ثلث شياه وفي عشرين اربع شياه وفي
خمس وعشرين ابنة مخاض الى خمس وثلثين فاذا زادت فيها ابنة لبون الى خمس واربعين فاذا زادت
ففيها حقه الى ستين فاذا زادت ففيها جذعه الى خمس وسبعين فاذا زادت ففيها ابنتا
لبون الى تسعين فاذا زادت ففيها حقتان الى عشرين ومايه فاذا زادت على عشرين ومايه
ففي كل خمسين حقه وفي كل اربعين ابنة لبون ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع وما كان
من خليطين فانهما يتراجعان بالسويه وقد بلغنا عن علي بن ابي طالب انه قال اذا زادت
الابل على عشرين ومايه فبحساب يستقبل بها الفريضه وهو قول ابراهيم النخعي
وبه قال ابو حنيفه فاذا كثرت الابل ففي خمس من حقه ولذلك الغنم اذا كثرت
ففي كل مايه شاة شاة وليس في اقل من البضعه من البقر السامه شيء فاذا كانت بضعه منها تبيع
جذع الى تسع وثلثين فاذا كانت اربعين ففيها مسنه فاذا زادت ففي كل ثلثين تبيع
وفي كل اربعين مسنه قال حدثنا الاعمش عن ابراهيم عن مسروق

قال لما بعث رسول الله صلى الله عليه معاذا الى اليمن امره ان ياخذ من كل ثلثين من البقر تبيعا او تبيعه ومن كل اربعين مسنه وقد بلغنا مثل ذلك عن علي بن ابي طالب وغيره فاما الخيل فاني ادركت من ادركت من مشيختنا يختلفون فيها فقال ابو حنيفه في الخيل السائمه الصدقه دينار في كل فرس وروى لنا ذلك عن حماد بن ابرهيم وقد بلغنا نحو من ذلك عن علي وقد بلغني عن علي ايضا في حديث اخر يخالف ما روي عنه او يرفعه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال عفوت لامتي عن الخيل والرقيق وقد روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما نقله الينا رجال معروفون انه قال تجاوزت لامتي عن الخيل والرقيق من ذلك ما حدثناه سفيان بن عيينه عزا ابي اسحق عن الحارث عن علي بن ابي طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تجاوزت لكم عن صدقه الخيل والرقيق فاما الابل العوامل فليس فيها صدقه لم يأخذ منها معاذ شيا وهو قول علي والجواميس والبخت بمنزله الابل والبقر هي بمنزله المعز الشاة وضانها فاما ما يوخذ في ارض الصدقه من الغنم فلا يوخذ الا الثني فصاعدا ولا يوخذ في الصدقة هرمه ولا عمياء ولا عوراء ولا ذات عوار فاحشه ولا تحمل الغنم ولا الماخض وهي الحوامل ولا الربى وهي التي معها ولدها تربيه ولا الاكيله وهي التي تسمنها صاحب الغنم لياكلها ولا جذعه فما دونها فان كانت فوق الجذع ودون هذه الاربع اخذها المصدق وليس لصاحب الصدقه ان تخير الغنم فاخذ من خيارها ولا يوخذ من شرارها ولا من دون وسطها ولكن ياخذ من وسطها على السنه وما جاءها ولا ينبغي لصاحب الصدقه ان يجلب الغنم من بلد الى بلد ولا ياخذ الصدقه من الغنم والابل والبقر حتى يحول عليها الحول فاذا حال الحول اخذ منها ويحتسب في العدد بالصغير وبالكبير وبالسخله وان جابها الراعي على يديه يحتسبها اذا كانت قبل الحول فاما ما كان من نتاج بعد الحول لم يحتسب به في السنه الاولى ويحتسب به في السنة الثانية وان بقي حتى يحول عليه الحول والمعز والضان في الصدقة سواء فان كان له اربعون حملا فحال عليها الحول فان ابا حنيفه كان يقول لا شي فيها واما انا فاري ان ياخذ المصدق منها واحدا وكذلك الحاجيل والفصلان في قول ابي حنيفه وقولي فان كانت له شاة مسنه وتسعة وثلثون حملا فحال عليها الحول فان فيها مسنه وكذلك قال ابو حنيفه اذا كان فيها سن يوخذ في الصدقه وجبت فيها الصدقة وكذلك هذا في الابل والبقر فان هلكت الشاة بعد الحول فلا شي فيها على قول ابي حنيفه وقلت فيها تسعه وثلثون جزء من اربعين جزءا ثم حمل فان حال الحول على اربعين بقرة فهلك منها عشرون قبل ان ياتي المصدق ثم اتى فيها نصف مسنه وان كان انما هلك منها قل فحسبنا به ان هلك ثلث الاربعين بقي فيها ثلثا مسنه لا يحول ما يجب في مسنة الى تبيع وكذلك الابل لو كان له خمس وعشرون من الابل فحال عليها الحول وجبت فيها ابنة مخاض فان هلكت كلها الا بعيرا فان في ذلك البعير جزءا من خمسه وعشرين جزءا

من ابنت مخاض وان كان هلك منها عشرون وبقي خمسة لم يوخذ من صاحبها شي وكان للمصدق فيها خمس ابنت مخاض ولو كان له خمسون من البقر لم يكن فيها الا مسنه ليس فيما يزيد على الثلثين من البقر شي الا تبيع حتى يبلغ اربعين فاذا بلغت اربعين ففيها مسنة ثم ليس فيما يزيد على الاربعين شي الا المسنه حتى تبلغ ستين فاذا بلغت ستين ففيها تبيعان ثم اذا صارت سبعين ففيها تبيع ومسنه فاذا زادت البقر وكثرت ففي كل اربعين مسنه وفي كل ثلثين تبيع او تبيعه جذع فاذا حال الحول للرجل على خمسين بقرة ثم هلك منها عشرة فان فيها مسنة على حالها لانه قد بقي مما يجب فيه مسنة فان كان الذي هلك منها عشرون فان عليه فيها ثلاثة ارباع مسنه لانه ذهب مما كانت تحت فيه المسنه وهو اربعون ربعه فيسقط ربع المسنه ولو كانت له خمسون من الابل فحال عليها الحول فعليه فيها حقه فان هلك منها ثلث او اربع قبل ان ياتي المصدق وبقي ستة واربعون اخذ منه المصدق حقه لان الذي تجب عليه ست واربعين حقه ولا يحتسب بما هلك ولو كان انما بقي اقل من ستة واربعين قسمت الحقة على ستة واربعين جزءا ثم نظر كم يصيب الذي بقي من ثلثي الا جزءا من الحقه وكان عليه فيها كذلك ولكذلك الغنم لو كانت له مايه شاه وعشرون شاة فان فيها شاة واحدة لانه ليس في الغنم شي حتى يبلغ اربعين فاذا بلغت اربعين ففيها شاة الى عشرين ومايه فان هلك من المايه والعشرين الشاة عشرون او اربعون او ثمانون كان عليه في الاربعين الباقيه شاة لانه قد بقي منها ما يجب فيه الصدقه ولو هلك منها مايه وبقي عشرون فعليه نصف شاة نصف ما كان يجب عليه الا اربعين ويحتسب له بما نقص من الاربعين ولو حال الحول على مايه واحدى وعشرين شاة ففيها شاتان فان هلك منها قبل ان ياتي المصدق شي اسقط عنه حسابه ان هلك سدس سقط عنه سدس شاتين وذلك خمس ولو هلك منها شاتان فقط كان عليه ما يه جزء وتسعة عشر جزءا من مايه واحده وعشرين جزءا من شاتين وعلى هذا جميع هذا الوجه من الابل والبقر والغنم

ويحتسب بالفضل الذي يجاوز الاربعين من

فصل في النقصان والزياده والصاع قال ابو يوسف رحمه الله

لا يحل لرجل يومن بالله واليوم الاخر منع الصدقه ولا اخراجها من ملكه الى ملك جماعه ليفرقها بذلك فيسقط الصدقة عنها ولا ان يصير لكل واحد منهم من الابل والبقر والغنم ما لا يجب فيه الصدقه ولا يحتال في ابطال الصدقه بوجه من الوجوه بلغنا عن عبد الله بن مسعود انه قال ما مانع الصدقه بمسلم ومن لم يود ها فلا صلاة له وابو بكر يقول لو منعوني عقالا مما اعطوه رسول الله صلى الله عليه وسلم لجاهدتهم حين منعوا الصدقه وري فالبم حلالا طلقا له وحدثنا عن رسول الله صلى الله عليه السلام انه قال ليصدق المصدق عنكم بصدر وهو راض عنكم يامر المومنين باختيار رجل ثقة امين عفيف ناصح مامون على ما عليك وعلى رعيتك قوله الصدقات في البلدان ومرهم فليوجه فيها قوما ترضيهم ويسهل عليهم مذاهبهم وطرقهم واما زايهم يجمعون اليه صدقات البلدان فاذا اجتمعت اليه

واما نائهم

امرته فيها بما امر الله به فاقعده ولا تولها عمال الخراج فان مال الصدقة لا ينبغي ان يدخل في مال
الخراج وقد بلغني ان عمال الخراج يبعثون رجالا من قبلهم في الصدقات فيظلمون ويعسفون
ويأتون ما لا يحل ولا يسع وانما ينبغي ان تخير للصدقة اهل العفاف والصلاح فاذا اوليتها رجلا
وجه من قبله من يوثق بدينه وامانته واجريت عليه من الرزق بقدر ما تراه ولا يجري عليهم
ما يستغرق اكثر الصدقة ولا ينبغي ان يحمل مال الخراج الى مال الصدقات والعشور لان الخراج
في الجميع المسلمين والصدقات لمن سمى الله في كتابه فاذا اجتمعت الصدقات من الابل والغنم والبقر
جميعا اخذ ذلك مما يوخذ من المسلمين من العشور عشور الاموال وما ينهض به على العاشر من متاع وغيره
لان موضع ذلك كله موضع الصدقة فتقسم ذلك الجميع لمن سمى الله في كتابه فان الله تبارك وتعالى
قال في كتابه انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمولفة قلوبهم وفي الرقاب
والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فالمولفة قلوبهم قد ذهبوا والعاملون عليها
يعطون ما يكفيهم وان كان اقل من الثمن او اكثر على الوالي منها ما يسعه وليسع عماله من غير سرف
ولا تقتير وقسمت بقيه الصدقة بينهم فللفقراء والمساكين سهم وللغارمين وهم الذين لا يقدرون
على قضاء ديونهم سهم وفي ابناء السبيل المنقطع بهم سهم يحملون بهم ويحانون وفي الرقاب سهم وفي
الرجل يكون له الرحل المملوك او اب مملوك او اخ او اخت وامراة او ابنه او زوجة او جد
او جدة او عم او عمة او خال او خالة وما اشبه هولا فيعان هذا في شراء هذا ويحاز منه المكاتبون
وسهم في اصلاح طرق المسلمين وهذا خرج بعد اخراج ارزاق العاملين عليها ويقسم سهم
الفقراء والمساكين من صدقه ما حول كل سنة في اهلها ولا يخرج منها فيتصدق به على اهل مدينة اخرى
فاما غير هذا فيصنع به الامام ما راجب من هذه الوجوه التي سماها الله جل وعز في كتابه وان صيرها في
صنف واحد ممن سمى الله جل ذكره اجزى ذلك قال حدثني الحسين بن عمارة عن حكم بن جبير
عن ابي وائل عن عمر بن الخطاب انه اتي بصدقه فاعطاها كلها اهل بيت واحد قال
وحدثنا الحسين بن عمارة عن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس انه قال لا باس بان يعطى
الصدقه في صنف واحد قال وحدثنا الحسين بن عمارة عن المنهال بن عمرو
عن زر بن حبيش عن حذيفه انه قال لا باس بان يعطى الصدقه في صنف واحد
قال وحدثني محمد بن اسحق عن عاصم عن عمر بن قتاده عن محمود بن لبيد عن رافع بن خديج قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العامل على الصدقه بالحق كالغازي في سبيل الله قال وحدثني
بعض اشياخنا عن لهاوس قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم عباده بن الصامت
على الصدقه فقال اتق الله يا ابا الوليد لا تجئ يوم القيمة ببعير تحمله على رقبتك له رغاء
او تقرها خوارا او شاه لها نواح قال يا رسول الله ان هذا لكذا قال اي
والذي نفسي بيده الا من رحم الله قال والذي يعثك بالحق لا اتامر على اثنين ابدا قال

وحدثني هشام ابن عروة عن ابيه عن ابي حميد الساعدي قال استعمل النبي صلى الله عليه وسلم
رجلا يقال له ابن اللتبية على صدقات بني سليم فلما قدم قال هذا لكم وهذا اهدي لي قال فقام
النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر فحمد الله واثنى عليه وقال ما بال عامل ابعثه فيقول هذا
لكم وهذا اهدي لي افلا قعد في بيت امه وبيت ابيه حتى ينظر اتهدى له ام لا والذي
نفسي بيده لا ياخذ احد منها شيا الا جاء به يوم القيمة يحمله على رقبته ان بعيرا له رغا او بقرة
لها خوار او شاة تيعر ثم رفع يديه حتى رايت بياض ابطيه فقال اللهم قد بلغت قال
وحدثني محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن عكرمه عن خالد عن بشير بن عاصم عن عبد الله بن سفيان
عن ابيه عن جده ان عمر بن الخطاب بعثه ساعيا فراه في بعض المدينه فقال اما تبتغي ان
تكون في مثل الجهاد قال فمن اين وهم يزعمون اني اظلمهم قال كيف قال يقولون ياخذ منا
السخله قال اجل خذ منهم وارجابها الراعي يحملها على كتفه واخبرهم انك تدع لهم الربى
والاكيله والفحل والماخض قال وحدثني عطاء بن عجلان عن الحسن قال بعث عمر سفيان
بن مالك ساعيا بالبصرة فمكث حينا ثم استاذنه في الجهاد فاذن له قال وسمع
من ابن والناس يقولون هو يظلمنا قال وفيم قال يقولون يعد علينا السخله قال
فعدها وارجابها الراعي يحملها على كتفه قال اوليس تدع لهم الربى والاكيله والماخض والفحل
الغنم قال وحدثني يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن رجلين من اشجع ان عمر بن الخطاب
بعث محمد بن مسلمه ساعيا عليهم فالفوا ان يفعل فاتياه به مرشاة فيه وفاء مرجفه اخذها
قال وحدثني يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى عن القسم بن محمد ان عمر بن الخطاب مر به عناق
من غنم الصدقه فيها شاه دات ضرع عظيم فقال عمر ما هذه قالوا من غنم الصدقه
قال عمر ما اعطى هذه اهلها وهم طايعون فلا تفتنوا الناس ولا تاخذ واحزرات
الناس يعني كرائم اموال الناس قال وحدثني هشام بن عروة عن ابيه ان النبي
صلى الله عليه وسلم بعث اول الاسلام مصدقا فقال خذ الشارف والبكر وذوات
العيب ولا تاخذ من حزرات الناس شيا قال وحدثني هشام بن عروة عن ابيه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث رجلا يصدق الناس حتى امره ان ياخذ الصدقه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تاخذ من حزرات نفس
الناس شيا خذ الشارف والبكر وذوات المنبع كرم رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان ينفر الناس حتى يفقهوا ويعلموا فذهب فاخذ ذلك على ما امره رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان ياخذ حتى جاء رجل من اهل البادية فذكر له ان الله عز وجل امر رسوله
ان ياخذ الصدقه من الناس يزكيهم بها ويطهرهم بها قال له الرجل فهو ذا فذهب
ياخذ الشارف والبكر وذوات العيب قال فقال الرجل والله ما قام في ابلي احد قط

باخذ شيا منه قبل فعال والله لتختارن فرجع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر له ذلك فقال له
رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ وحدثني سفيان بن عيينة عن عبد الكريم الجزري عن زياد بن ابي
مريم ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث مصدقا فجاء بابل مسان فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
هلكت واهلكت فاني كنت اعطي الكثير من الجمل المسنة قال فلا اذا ﴿ وحدثني داود ابن ابي هند
عن عامر الشعبي قال كان يقال المعتدي في الصدقة كمانعها ﴿ وحدثني عبيد بن اسباط عن ابيه
حميد عن هذيل بن عوف الجاشعي قال سمعت ابا هريرة فقلت يا ابا هريرة ان اصحاب الصدقة قد ظلموا
ونعتدوا علينا واخذوا اموالنا فقال لا تمنعهم شيا ولا تستبهم ونعوذ بالله من شر يوم ﴿ وحدثنا
بعض اشياخنا عن ابي عمر بن ميسرة قال سال رجل ابا هريرة في اي المال الصدقة قال في الثلث
الاوسط فان ابى فحرج الثنية والجذع وان ابى فدعه وقل له قولا معروفا ﴿ وحدثنا الحسن
بن عمارة عن ابي اسحق عن عاصم عن علي انه قال ليس فيما دون اربعين من الغنم شي وقيل لم رايت ان
يقاسم اهل الخراج ما اخرجت الارض من صنوف الغلات وما اثمر النخل والشجر والكرم على ما وصفته من المقاسمة
ولم يردهم الى ما كان عمر بن الخطاب وضعه على ارضيهم ونخلهم وكرومهم وشجرهم وقد كانوا بذلك راضين
وله محتملون فقال ان عمر راى الارض في ذلك الوقت تحتمل ما وضع عليها ولم يقل حين وضع عليها
ما وضع من الخراج ارهذا الخراج لا ارض اهل الخراج حتم عليهم لا يجوز لي ولا لمن بعدي من الخلفاء
ان ينقص منه ولا يزيد فيه بل كان فيما قال احدهما وعثمان بن حنيف حين انتاه نجبا كان استعملها
عليه من ارض العراق لعلكما حملتما الارض ما لا تطيق دليل على انهما لو اخبراه انها لا تطيق ذلك الذي
جبياه من اهلها لنقص مما جعله عليهم من الخراج وانه لو كان ما فرضه وجعله على الارض حقا لا يجوز
النقص منه ولا الزيادة فيه ما سالهما عن احتمال اهل الارض وعجزهم وكيف لا يجوز النقصان من ذلك
والزيادة فيه وعثمان بن حنيف يقول بحسبا لعمر حملت الارض امرا هي له مطيقة ولو شئت
لاضعفت عليهم فقد ذكر انه قد ترك فضلا لو شا ان ياخذه اخذه وحذيفة يقول بحسبا له
ايضا وضعت على الارض امرا هي له محتملة وما فيها كثير فضل فقوله هذا يدل على انه والله
اعلم كان فيها فضل وان كان يسيرا قد تركه لهم فانما سالهما ليعلم فيزيد او ينقص على قدر الطاقة
وتقدير ما لا يجحف ذلك باهل الارض فلما راينا ما كان جعل على اراضيهم يصعب عليهم ورايتنا
ان ارضهم غير محتملة له ورايتنا حذيفة بن اليمان داعيا الى احلالهم عن الارض وتركهم لها فكان
عمر وهو الذي وضع الخراج عليهم سالهم ان يطيقوه الامر ولا ينقدم في امر لا يطيقونه فوقوا فاقتهم اتبعنا
ما امر به وتقدم فيه ورجونا ان يكون الرشد في امتثال امره فلم نجدهم ما لا يطيقون ولم ناخذهم
من الخراج بما لا تحمله ارضهم ومما يدل على ان لولاة الامر ان ينقص ويزيد فيما يوظفه من الخراج
على اهل الارض على قدر ما تحتمل وان يصير على كل ارض ما شا بعد ان لا يجحف ذلك باهلها من مقاسمة
الغلات ومن دراهم على مساحة حربانها ان عمر جعل على اهل السواد على كل جريب من ارض عامر او عامر

قفيز او درهما وعلى الجريب من النخل ثمانية دراهم وقد قالوا انه الغى النخل عونا لاهل الارض
وقالوا انه جعل فيما سقي منه سيحا العشر وفيما سقي بالدلو نصف العشر وما كان من كل طائفة
فلا يجعل عليه شيا وجعل على الكرم والرطاب وغير ذلك ما قد ذكرناه ووجه على ان اميه الى ارض
حران فكتب اليه يامره ان يقاسم اهل الارض على الثلث والثلثين مما اخرج الله منها من غلة وان يقاسمهم
ثمر النخل ما كان يسقى سيحا فللمسلمين الثلثان ولهم الثلث وما كان يسقى بغرب فلهم الثلثان وللمسلمين
الثلث ففي هذين الفعلين من عمر في ارض السواد وفي ارض حران ما يدل على ان للامام ان يختار
ان يجعل على كل ارض من الخراج ما تحتمل وتطيق اهلها او لا ترى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما افتتح
خيبر عنوة فلم يجعل عليهم خراجا ووضعها الى اليهود مساقاة بالنصف وان عمر لما افتتح السواد ناظر
بعضهم فيها فقيل العراق وسالهم كم كنتم تودون الى الاعاجم في ارضكم فقالوا سبعة وعشرين
فقال الا ارضى بهذا منكم فراى ان مسح البلاد وجعل عليها الخراج كان ذلك عندنا اصلح لاهل الخراج
واحسن ردا وزياده في الذي من عمر ان يحملهم ما لا يطيقون فللامام ان ينظر فيما كان عمر جعله
على اهل الخراج فان كانوا يطيقون ذلك لم يجز وكانت ارضهم له محتملة والا وضع عليهم ما تحتمله
الارض وتطيقه اهلها ﴿ حدثني عبد الرحمن بن ثوبان عن ثوبان عن عرابة قال كتب عمر بن عبد
العزيز الى عبد الحميد بن عبد الرحمن انظر الارض والاحمال خراجا على عامر والعامر على خراب وانظر
الخراب فان طاق فاصلحه حتى يعمروها ولا تاخذ من عامر لا تحتمل شيا وما اخذت من العامر
من الخراج فخذه في رفق وتسكين لاهل الارض وامرك الا تاخذ من الخراج الا وزن سبعة ليس فيها
تبر ولا اجور الضرابين ولا اداته الفضة ولا هديه النيروز والمهرجان ولا ثمن الصحف
ولا اجور الفتوح ولا اجور البيوت ولا دراهم النكاح ولا خراج على مسلم من راس ارض ولا يحمل
يا امير المومنين كوالي خراج ان يهب لرجل من خراج ارضه شيا الا ان يكون الامام قد
فوض ذلك اليه فقال له هب لي راسك اني قد وهبته فسالته صلاحا للرعية واستدعا
للخراج بغير اذن الامام فقول ذلك له ولا يحل له حتى يودي جميع ما يجب عليه من الخراج
لان الخراج صدقة الارض وهو في لجميع المسلمين ولا يحل لوالي الخراج ان يهب شيا
من الخراج الا ان يكون الوالي متقيلا للخراج فيجوز له الهبه وسع الموهوب له ان يقبل
او يكون الامام قد راى الصلاح في تفويض خراج الارض اليه فيجوز له ويسعه ان
يقبله ليس يجوز هبه شي من الخراج الا للامام او لمن ياذن له الامام في ذلك
اذا كان يرى ان في ذلك صلاحا ولا يحل لاحد ان يحول ارض خراج الى ارض عشر او ارض عشر
الى ارض خراج وذلك ان يكون الرجل ارض عشر والى جانبها ارض خراج فيشتريها فيصيرها
مع ارضه ويودي عنها العشر او يكون لرجل ارض خراج والى جانبها ارض عشر فيشتريها فيصيرها
مع ارضه ويودي عنها الخراج فهذا حرام لا تحل له الارض الخراج

يطلق

وليس من هب او الخراج شيا في يديه

فصل في بيع السمك والاجام قال ابو يوسف رحمه

وسألت عن بيع السمك في الاجام ومواضع مستنقع الماء فلا يجوز بيع السمك في الماء لانه غرر وهو الذي يصيده فان كان الذي يوخذ باليد من غير ان يصاد فلا بأس ببيعه ومثله اذا دان يوخذ بغير صيد كمثل سمك في جب واذا كان لا يوخذ الا بصيد فمثله كمثل ظبي في الريه او طير في السماء ولا يجوز بيع ذلك لانه غرر وهو الذي صاده وقد رخص في بيع السمك في الاجام اقوام فكان الصواب عندنا والله اعلم في قول من كرهه قال حدثنا العلاء بن المسيب عن الحرث العكلي عن عمر بن الخطاب انه قال لا تبايعوا السمك في الماء فانه غرر وحدثنا يزيد بن زياد عن المسيب بن رافع عن عبد الله بن مسعود انه قال لا تبايعوا السمك في الماء فانه غرر قال وحدثنا عبد الله بن علي عن اسحق بن عبد الله عن ابي الزناد قال كتب عمر بن الخطاب في بحيره يخرج فيها السمك ما ارضر العراق ان يواجرها فكتب ان افعلوا قال وحدثنا ابو حنيفه عن حماد قال طلبت الى عبد الحميد ابن عبد الرحمن وكتب الى عمر بن عبد العزيز يسأله عن بيع صيد الاجام فكتب الله عز انه لا باس به وسماه الحسن قال حدثنا الحسن بن عمارة عن الحكم عن ابراهيم قال اذا اشتريته صيدا محصورا ورايت بعضه قد مات فلا باس وقد بلغنا عن علي بن ابي طالب انه وضع على اجمة برس اربعة الاف درهم وكتب له كتابا في قطعة ادم وانما دفعها اليهم على معاملة على قصبها وحدثنا الحكم عن عامر الشعبي قال نهى رسول الله صلى الله عليه

فصل في اجارة الارض البيضاء وذات النخل قال

وسألت امير المومنين عن المزارعة في الارض البيضا بالنصف والثلث فان اصحابنا من اهل الحجاز واهل المدينة على كراهة ذلك وافساده ويقولون ان الارض البيضا مخالفة للنخل والشجر ولا يرون باسا بالمساقاة في النخل والشجر منهم من اجاز المزارعة في الارض البيضا بالنصف والثلث والفريقان جميعا من اهل الكوفة يرون سواء من افسد المساقاة افسد الارض ومن اجاز المساقاة اجاز الارض قال واحسن ما سمعنا في ذلك والله اعلم ان ذلك كله جائز مستقيم صحيح وهو عندي بمنزله المضاربه قد يدفع الرجل الى الرجل المال المضاربة بالنصف والثلث فيجوز وهذا مجهول لا يعلم ما يبلغ ربحه وليس فيه اختلاف بين العلماء فيما علمت وكذلك الارض عندي هي بمنزله المضاربه الارض البيضا فيها والنخل والشجر سواء بالثلث والربع واقل او اكثر وكان ابن ابي ليلى ممن يرى بذلك باسا واحسن ابو حنيفه ومن كره ذلك لحديث ابي حصين عن رافع بن خديج عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه مر على حايط فسأل لمن هذا فقال رافع بن خديج لي استاجرته فقال لا تستاجر بشيء منه وكان ابو حنيفه ومن كره المساقاة يحتج بهذا الحديث ويقول هذه اجاره فاسده مجهوله وكانوا ايضا يحتجون في المزارعه بالثلث والربع لحديث جابر بن عبد الله

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كره المزارعه بالثلث والربع وامّا اصحابنا من اهل الحجاز فاجازوا ذلك على ما ذكرته لك ويحتجون في ذلك بما عامل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل خيبر في الثمر والزرع ولا اعلم احدا من فقهاء اختلف في ذلك الا هو الرهط من اهل الكوفه الذين وصفت لك قال فكان احسن ما سمعنا في ذلك والله اعلم ان ذلك بمنزله مستقيم اتبعنا الاحاديث التي جاءت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في مساقاه خيبر لا نعلم انه وثق عندنا واكثر واعم مما جاء في خلافها من الاحاديث قال حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه عامل اهل خيبر شطر ما خرج من زرع وثمر وكان يعطي ازواجه كل عام مايه وسق ثمانين ثمرا وعشرين وسقا فلما قام عمر بن الخطاب قسم خيبر وخيّر ازواج رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقطع لهن من الارض ويضمن لهن مايه وسق في كل عام فاختلف عليه فمنهن من اختار ان يقطع لهن ومنهن من اختار الاوسق وكانت عائشه وحفصه ممن اختار الاوسق قال وحدثنا عمر بن ذر قال جلسنا الى ابي جعفر فساله رجل من القوم عن قبالة الارض والنخل والشجر فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل خبر من اهلها بالنصف يقومون على النخل يحفظونه ويسقونه ويلقحونه فاذا بلغ ادنى ضرامه بعث عبد الله بن رواحه فخرص عليهم ما في النخل فيتولونه ويردون على النبي صلى الله عليه وسلم التمر حصته النصف من التمر فاتوه في بعض تلك الاعوام فقالوا ان عبد الله بن رواحه قد جار علينا في الخرص فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا حرام وما احببت ان تفعلوا هذا بنا فقالوا بهذا قامت السموات والارض لا نعرف غير هذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا حرام وما احببت ان تفعلوا هذا بنا فقالوا بهذا قامت السموات والارض لا نعرف غير هذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فان كان هذا حقا فهو ذا عليكم التمر حصتكم من النصف فقالوا اليه يهم هكذا نحن ماخوذه بخرص عبد الله ونود عليكم التمر حصتكم من النصف فقالوا اليه يهم هكذا وعقد ان ترد ريثما ترد هذا الحق وبهذا قامت السموات والارض لا نعرف غير هذا فقبلوا النخل ورد وا على رسول الله صلى الله عليه وسلم التمر حصته النصف قال وحدثنا الحجاج عن ابي جعفر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اعطى خيبر بالنصف فكان ابو بكر وعمر وعثمان وعلي يعطون ارضيهم بالثلث قال وحدثنا الاعمش عن ابراهيم بن المهاجر عن موسى بن طلحة قال رايت سعد بن ابي وقاص وعبد الله بن مسعود يعطيان ارضهما بالثلث والربع قال حدثنا الحجاج بن ارطاة عن ابي جعفر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اعطى خيبر بالنصف وكان ابو بكر وعمر وعثمان يعطون ارضيهم بالثلث قال فهذا احسن ما سمعنا في ذلك والله اعلم وهو الماخوذ به عندنا قال والمزارعه عندنا على وجوه منها عاريه ليس فيها شرط وهو الرجل يعير اخاه ارضا يزرعها ولا يشترط عليه اجاره فيزرعها المستعير ببذره وبقره ونفقته فالزرع له والخراج على رب الارض فان كانت من ارض العشر فالعشر على الزارع وبه يقول ابو حنيفه ووجه اخر يكون الارض للرجل فيدعوا الرجل الى ان يزرعها والنفقه والبذر عليهما نصفان فهذا مثل الاول والزرع بينهما والعشر

كل واحد منه

شعيره

ليس فيها اجاره بور لخاره

في الزرع ان كانت ارض عشر وان كانت ارض خراج فالخراج على رب الارض ووجه آخر
اجارة ارض بيضا بدراهم مسماة سنة او ستين هذا جايز والخراج على رب الارض
وقول ابي حنيفه وان كانت ارض عشر فالعشر على رب الارض وكذلك قلنا في الاجاره
في الخراج واما العشر فعلى صاحب الطعام ووجه آخر المزارعة بالثلث والربع
هالك لو حصيفه كل هذا فاسد وعلى المستاجر اجر مثلها والخراج على رب الارض
والعشر على رب الارض وقلنا المزارعه جايزه على شروطها والخراج على رب الارض والعشر
عليهما جميعا في الزرع فهذا الوجه الرابع ووجه آخر ان يكون للرجل ارض وبذر وبقر
فدعوا الاكار فيدخله فيها فيعمل ذلك ويكون له السدس او السبع فهذا فاسد في قولهم
اي حصيفه ومزوافقه والزرع في قولهم لرب الارض وللاكار اجر مثله والخراج على رب الارض
والعشر في الطعام وقلت هو عندي جايز على ما اشترطا عليه على ما جات به الاثار
ولو ان رجلا دفع لرجل رحا ما يقوم عليها ويواجرها ويطحن الناس فما بالاجر على النصف فهذا
فاسد لا يجوز ولذلك الرجل يدفع الى رجل سوت قرية اودارا او دواب او سفينة يواجرها فيكسب
عليها فما خرج الله من فيهما نصفان فهذا مما لا يجوز في قول ابي حنيفه وقولي وليس هذا بمنزلة
ما ذكرنا من المعامله والمزارعة والاجر في هذا الفاسد اجر مثله وما كان من غلة الرحا والسفينه فهي لصاحبها

فصل في الجانب في دجلة والفرات والغروب

وسالت يا امير المومنين عن الجزاير التي تكون في دجله والفرات اذا نضب عنها الماء وزرع فيها فان نضب
الماء عن جزيرة في دجلة او الفرات فجاء رجل فادعى تلك الجزيرة بارضه لها فحصنها من الماء وزرع فيها
فهي له هذا مثل الارض الموات اذا كان ذلك لا يضر باحد وان كان يضر احدا منع من ذلك
ولم يترك يحصنها ويزرع فيها ولا يحدث فيها حدثا الا باذن الامام فاما اذا نضب الماء عن جزيرة
في دجله مثل هذه الجزيرة التي بحذا بستان موسى وهذه الجزيرة التي من الجانب الشرقي فليس
لاحد ان يحدث فيها شيا لا بناء ولا زرعا لان مثل هذه الجزيرة اذا حصنت وزرعت
كان ذلك ضررا على اهل المنازل والدور ولا يسع الامام ان يقطع شيا من هذا ولا يحدث
فيه حدثا فاما ما كان خارج خارج المدينه فهو بمنزلة الارض الموات تحييها الرجل ويودي
عنها حق السلطان ولو ان رجلا اتى طائفة من البطيحه مما ليس فيه ملك لاحد فغلب عليه الماء
فضرب عليها المسنيات واستخرجها واحياها وقطع ما فيها من القصب فانها بمنزلة الارض
الميته وكذلك الماء عالج في احد قديما او من بر بعد ان لا يكون في يد ملك لانسان فاستخرجه
رجل وعمره فهو له وهو بمنزلة الموات ولو ان رجلا احيا من ذلك شيا فكان له مالك
قبل ذلك ثم ذهب ذلك الى الاول ولم اجعل للثاني فيه حقا فان كان الثاني قد زرع فيه

كان له زرعه وهو ضامن لما نقص الارض وليس عليه اجر وهو ضامن لما قلع من قصبها ولذلك لو كانت
هذه الارض التي فيها نبات لانها بمنزلة المغصوب ولو ان رجلا اخذ طرحة في بطيحة وكرى
لها نهرا فجاء رجل فقال انا ادخل معك في هذه الارض واشركك فيها فان كان نضب الماء عنها حيث
دخل معه فالشركة جايزة وكذلك ان كان ركب قريبة فاتاه فقال انا ادخل معك فان كان قد حفر
فيها زكيا او بيرا او نهرا وساق اليها الماء فالشركة في هذا فاسدة وان كان لم يحفر ولم يكن فالشركة جايزة
مثل الاول واذا نضب الماء عن جزيرة في دجله والفرات وكانت بحذا منزل رجل وفنايه فاراد
ان يصيرها في فنايه ويزيدها فيه فليس ذلك له ولا يترك وذلك فان جاء رجل فحصنها من الماء وزرعها
وادى عنها حق السلطان وهي بمنزلة ارض الموات تحييها الرجل وان اراد هذا الذي هي بحذا فنايه ان
يعملها ويودي عنها حق السلطان فهو احق بها وهي له وان كانت هذه الجزيرة التي نضب عنها الماء
اذا خصبت وضرب عليها المسنيات اضر ذلك بالسفن التي تمر في دجله والفرات وخافوا
المار في السفن الغرق من ذلك اخرجت مرة اخرى هذا وردت الى حالها الاولى لان هذه الجزيرة بمنزلة
طريق المسلمين مما نصر هم ولا يجوز للامام ان يقطع طريقا من طرق المسلمين الحاء رجلا
مني عليه والعامة طريق غيره ذلك القريب او بعيد ومنه لم يسعه اقطاعه ذلك ولم يحل له وهو
اثم ان فعل ولذلك الجزاير التي نضب عنها الماء في مثل الفرات ودجله للامام ان يقطعها اذا
لم يكن في ذلك ضرر على المسلمين فاذا كان في ذلك ضرر لم يقطعها ومن احدث فيها حدثا وكان في
ذلك ضرر ردت الى حالها الاولى وسالت عن الغروب التي تحدث في دجله وهي في ممر السفن
وفيها نفع وضرر فان كانت تضر بالسفن التي تمر في دجله بحث ولم تترك واصحابها واعادتها الى ذلك
الموضع وان لم يكن فيها ضرر تركت على حالها وقيل ان فيها من الضرر ان السفينة ربما حملها الماء
عليها فكسرت قلت ما يكسر من السفن عليها فصاحب الغروب ضامن لذلك ولا يترك الامام شيا من ذلك
الامر يتهدم ويخاف ان في هذا ضررا عظيما على الفرات ودجله انما هما بمنزلة طريق المسلمين
فليس لاحد ان يحدث فيه شيا مما احدث فيه شيا فعطب بذلك العاطب ضمن وقد اري ان يوكل
بذلك رجل ثقة اميناً حتى يبيع ذلك فلا يدع من هذه الغروب شيا في دجله والفرات في مواضع تضر
بالسفن ولا يخوف عليها منه الا نجاه ويوعد اهلها على اعادة شيء منها فان في ذلك اجرا عظيما

فصل في النهر والابار والقني

وسالت يا امير المومنين عن نهر حافته صار كسبا على طريق الجار حتى اضر ذلك بمنازل قوم
من فعل وال او امير او من غير فعله واضر ذلك بغير واحد في منازلهم
هي مبسوط وشرح ما القول في ذلك ايكون للامام ان يامر بطم هذا ونقضه واذا رفع اليه
فان كان هذا النهر قديما فانه يترك على حاله وان كان محدثا من فعل وال او غيره نظر في ذلك
والى ضرره فان كانت منفعته اكثر ترك على حاله وان كان ضرره اكثر امرت بهدمه وطمه وتسوية

بالارض وكل نهر له منفعة فلا ينبغي للامام ان يهدمه ولا يتعرض له وكل نهر ليست له منفعة
فعلى الامام ان يهدمه ويطمه ويسويه بالارض الا ما كان للشفعه وان كان فيه ضرر على قوم وصلاح
لاخرين في الشفعه لم يعرض له وان عرض له قوم فسدوه او طموه بغير اذن الامام فينبغي للامام
ان يامرهم باعادته الى حاله وان يوجعوا عقوبه لان شرب الشفعه غير شرب الارضين الشفعه يريد
القتال عليه وشرب الارضين لا يرى القتال عليه ولاصحاب الشفعه من هذا النهر ان يمنعوا
رجلا ان يسقي زرعه من ذلك النهر وكرمه اذا كان يضر باصحابه وسالت عن نهرين
قوم خاصه يأخذ من رجله او الفرات اراد وان يكروه او يحفروه فكيف الحفر عليهم فانهم
يجمعون جميعا فيكرونه من اعلاه الى اسفله فكلما جاوزوا ارض رجل رفع عنه الكري وكري
يقيهم ذلك حتى ينتهي الى اسفله وقد قال بعض الفقهاء يكري النهر من اعلاه الى اسفله
فاذا فرغ من ذلك حسب اجر جميع حفر ذلك النهر على جميع ما شرب منه من الارض فلزم
كل انسان من اهله بقدر ماله فخذ باي القولين احببت واذا خاف اهل هذا النهر
ان يتشوف عليهم فاراد واحضنه من ذلك فامتنع بعض اهله من الدخول معهم فيه فان كان في
ذلك ضرر عام اجبرهم جميعا على ان يحضنوه بالحصص وان لم يكن فيه ضرر عام لم يجبروا
على ذلك وامر كل انسان منهم ان يحضن نصيب نفسه وليس لاهل هذا النهر ان يمنعوا احدا
يشرب للشفعه ولهم ان يمنعوا من سقي الارض وكل من كانت له عين او بئر او قناة فليس له ان يمنع
ابن السبيل من ان يشرب منها ويسقي دابته وبعيره وغنمه وليس له ان يمنع شيئا من الماء
للشفعه والشفعه عندنا الشرب لبني آدم والبهائم والنعم والدواب وله ان يمنع السقي
للارض والزرع والنخل والشجر وليس لاحد ان يسقي شيئا من ذلك الا باذنه فان اذن له
فلا باس بذلك وان باعه ذلك لم يجز البيع ولم يحل للبايع والمشتري لانه مجهول غير
لا يعرف ولذلك لو كان في مصنعه فيها الماء من السيول فلا خير في بيعه ايضا ولو سمى
كيلا معلوما او عددا ايام معلوم لم يجز ذلك ايضا لحديث الذي جاء في ذلك والسنه قال
ولا باس ببيع الماء اذا كان في الاوعيه هذا ما قد اخرز فاذا احرز في وعايه فلا باس
ببيعه وان هيا له مصنعه فاسقى منها ماوعيه حتى جمع فيها ماء كثيرا ثم باع من ذلك
فلا باس اذا وقع في الاوعيه فقد احرز وقد طاب بيعه فاذا كان انما يجتمع من السيول
فلا خير في بيعه وان كان في بئر او عين يزداد ويكثر او لا يزداد ولا يكثر فلا خير في
بيعه وان كان في بئر او عين لم يجز البيع ومن استقى منه شيئا هو له ولو كان يجوز بيعه ما كان
للذي يستنقيه حتى يستطيب نفس صاحبه الا ترى انه لا يطيب للرجل ان ياخذ ماء
من نهر صاحبه الا باذنه وطيب نفسه الا ان يكون حال ضرورة يخاف فيها على نفسه
قال وليس لصاحب العين والقناة والبئر والنهر ان يمنع الماء من ابن السبيل لما جاء في ذلك من الحديث

كل نهر له منفعة فللامام ان يهدمه

في صور كري الانهار واحكامها

في حوز الماء في الاوعيه

طاب

ولا ان يمنع سقي الزرع والنخل والشجر والكروم من قبل ان ذلك لم يجئ فيه حديث وهذا يضر
بصاحبه فاما الحيوان والمواشي والابل والدواب فليس له ان يمنع ذلك الا ترى ان لو ان
رجلا صرف نهر رجل الى ارضه واختصما فقضيت لرب النهر ومنعت الذي قهره من صرف
مائه الى ارضه من نهر كان او قناة او عين او بئر او مصنعه الا ترى ان هذا يهلك حرث
صاحبه الماء وليس ما ذكرنا من سقي الحيوان يجحف بصاحب الماء الا ترى ان صرف الماء في النهر
الغاصب يقطعه عن حرث ارضه وعن سقي زرعه ونخله وشجره وان شرب الشفعه لا يقطع
عن ذلك ولا يضره وفصل ما بين هذه الاحاديث التي جاءت في ذلك والسنه حدثني
محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال كتب غلام لعبد الله بن عمرو
الى عبد الله بن عمرو اما بعد فقد اعطيت نضل ماي ثلثمائة الف بعد ما اروت زرعي
ونخلي واصلي فان رايت ان ابعه واشتري به رقيقا واستعين بثمنه في عملك فعلت فكتب
اليه قد جاني كتابك وفهمت ما كتبت به الي وانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
من منع فضل مائه ليمنع به فضل الكلا منعه الله فضله يوم القيمه فاذا جاءك كتابي فاسق
نخلك وزرعك وارضك وما فضل فاسق جيرانك الاقرب فالاقرب والسلام وحدثني
جرير بن عثمان الحمصي عن زيد بن حبان السرعي قال كان منا رجل نازك بارض الروم وكان
قوم يرعون حول خبائه فطردهم فنهاه رجل من المهاجرين عن ذلك فزجرهم فامتنع فقال الرجل لقد
غروب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلث غزوات اسمعه فيها يقول المسلمون شركاء في ثلث
الكلا والماء والنار فلما سمع الرجل ذكر النبي صلى الله عليه وسلم رق فاعتقه واعتذر اليه
وحدثنا العلاء بن كثير عن مكحول قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلث لا يمنعن الكلا والماء
والنار الا انه متاع للمسلمين وقوت للمستمنعين وحدثني بعض اشياخنا عن عمر عن عائشه
قالت نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الماء وتفسير هذا عندنا والله اعلم انه نهى
عن بيعه قبل ان يحرز والاحراز لا يكون الا في الاوعية والاوانية فاما الابار والاحواض
فلا قال حدثنا الحسن بن عماره عن عدي بن ثابت عن رجل من عزاه هوزه عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه قال لا يمنعن احدكم الماء مخافة الكلا ولو ان صاحب النهر
او العين او البئر او القناه منع ابن السبيل من الشرب منها او ان يسقي دابته او بعيره
او شاته حتى يخاف على نفسه فان اصحابنا كانوا يرون القتال على الماء اذا خاف الرجل على نفسه
بالسلاح اذا كان في الماء فضل عن هومه ولا يرون ذلك في الطعام ويرون فيه الاخذ والغصب
من غير قتال فاما الماء خاصه فانهم كانوا يرون فيه القتال اذا خاف على النفس قتال المانع منه وهو
في الاوعيه عند الاضطرار اذا كان فيه فضل عن هومه في بدنه ويحتجون في ذلك بحديث عمر في القوم
السفر الذين ورد واماء فسالوا اهله ان يدلوهم على البئر فلم يدلوهم عليها فقالوا

سقي

فاتي الرجل

للمستضعفين

وقتل المانع منه

ان اعناقنا واعناق مطايانا قد كادت تنقطع من العطش فدلونا على البحر واعطونا دلوا
يستقي فلم يفعلوا فذكر ذلك لعمر بن الخطاب فقال هلا وضعتم فيهم السلاح والمسلمون
جميعا شركاء في دجلة والفرات وكل نهر عظيم نحو هما او وادٍ يستقون منه ويسقون الشفعة
والحافر والخف وليس لاحد ان يمنع ولكل قوم مشرب ارضهم ونخلهم وشجرهم ولا يحبس الماء
عن احد دون احد فان اراد رجل ان يكري نهرا في ارضه من هذا النهر فان كان في
ارضه من هذا النهر
فان كان في ذلك ضرر في النهر الاعظم لم يكره ذلك ولم يتركه وان لم يكن فيه ضرر تركه
يكره وعلى الامام كري هذا النهر الاعظم الذي لعامة المسلمين ان احتاج الى كري وعليه ان يصلح
مسناته اذا خيف منه وليس النهر الاعظم الذي لعامة المسلمين كنهر خاصة لقوم ليس لاحد
ان يدخل عليهم الا ترى ان اصحاب هذا النهر فيه شفعا لو باع احدهم ارضاله وهم ان يمنعوا
من ان يسقي احد من نهرهم ارضه او نخله وليس الفرات ودجلة لذلك فان الفرات ودجلة يسقي منهما
من شاء ويمر فيهما من السفن فلا يكون فيهما شفعا لتشريكهم في الشرب ولو ان رجلا اتخذ مشرعة في ارضه
على شاطئ الفرات او دجلة ليستقي منهما السقاؤن واخذ منهم الاجر فان ذلك لا يجوز ولا يصلح لانه
لم يبعهم شيئا ولم يواجرهم ارضا ولو فعل هذه المشرعة التي في ارضه كل شهر شيئا مسمى يقوم فيه
الابل والدواب كان ذلك جائزا هذا قد اجر ارضا للعمل مسمى ولو استأجر رجل قطعة منها يقيم
فيها بعيرا او دابة يوما جاز ذلك واذا كانت هذه المشرعة لا يملكها الذي اتخذها فليس ينبغي له هذا
ولا يصلح له ولو كانت في مواضع لا حق لاحد فيه فاتخذ مشرعة من ذلك المكان بغير اجر وانما اجر له
اذا كانت الارض يملك رقبتها فاذا لم تكن له يملك فلا يتصور من الامام ملكها له لم يترك ان يكري بها
ولا يواجرها ولا يحدث فيها حدثا واذا كانت الارض له فاراد المسلمون ان يمروا في تلك الارض ليستقوا
الماء فمنعهم من ذلك فان الامام ينظر في ذلك فان لم يكن لهم طريق يستقون منه الا مشرعة لم يكن له
ان يمنعهم ومروا في ارضه ومشرعته بغير اجر ولا كري لانه لا يستطيع ان يمنع الشفة وان كان لهم طريق
غير ذلك كان له ان يمنعهم من المر ولا يجوز لاحد ان يتخذ مشرعة في مثل دجلة والفرات ويواجرها الا
ان يكون الارض له او يكون الامام صير هاله بحدث فيها ما شاء لان الفرات ودجلة لجميع المسلمين
فهم فيها شركاء فان احدث رجل مشرعة او غيرها لم يكره ذلك الا ان يكون جعلها للناس فيجوز ذلك
فاذا اتخذ اهل المحلة مشرعة لانفسهم يستقون منها فليس لهم ان يمنعوا احدا من الناس يستقي منها فان كان في ذلك
ضرر عليهم في شام الدواب والابل منعوهم من ذلك فاما غيرهم فلا يمنعوهم وسألت عن الرجل
يكون له النهر الخاص فيستقي منه حرثه ونخله ويشرب فيفجر ماء من نهره في ارضه فيسيل الماء من
ارضه الى ارض غيره فيغرقها هل يضمن فليس على رب النهر في ذلك ضمان من قبل ان ذلك في ملكه
وكذلك لو ترك ارض هذا من الماء فافسدت لم يكن على رب الارض الاولى شيء وعلى صاحب الارض التي غرقت
ان يحصن ارضه ولا يحل لاحد ان يتعمد ارض المسلم او ذمي بذلك ليغرق حرثه فيه يريد بذلك

الشفوع

الاضرار به فقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاضرار فقد ملعون من ضار مسلما
او غره ملعون وعمر بن الخطاب كتب الى عبيده يأمره ان يمنع المسلمين من طلع احد من اهل
الذمة وان عرف صاحب النهر يريد بفتح الماء على ارضه الاضرار بجيرانه والذهاب بغلاتهم
وسيرى ذلك فينبغي ان يمنع من الاضرار بهم ولو اجتمع قوم على ارض هذا النهر اي السمك من الماء فصاده
رجل كان للذي صاده ولم يكن لرب الارض الا ترى ان رجلا لو صاد ظبيا في ارض رجل كان له ذلك
السمك وليس لصاحب الارض ان يمنعه من الغدو الى ذلك وان يدخل ارضه فان عاد فصاد فصاد
فهو له وليس عليه شيء فاما المخطور عليه من السمك الذي يؤخذ باليد فان رجلا
فهو لرب الارض ولو ان رجلا اله نهرا في ارض رجل يجري فاراد ان الارض الا يجري النهر في
ارضه فليس له ذلك اذا ان رجلا ربا فيها جعلته على حاله جاريا فيها كما هو لانه في يديه على ذلك
فان لم يكن في يديه ولم يكن ربا سالته البينة ان هذا النهر له فان جا ببينة قضيت له
به وان لم يكن له منه على اصل النهر وجا ببينة على انه كان مجريا في هذه الارض يسوق الماء
فيه الى ارضه حتى يسقيها اجريت ذلك وكان له النهر وحريمه من جانبيه ويكره فاذا اراد
ان يعالج النهر يكره ويصلحه فمنعه صاحب الارض لم يكن له منعه من ذلك ويطرح
ترابه على حافتي نهره ولا يدخل عليه في ارضه من ذلك ما يضر به وكذلك لو كان نهره ذلك
بصنع ارض اخرى فمنعه صاحب الارض الذي فيها مر نهره على اصل النهر انه له اجرت ذلك
واجري ماءه في ارضه قال ولو ان رجلا احتفر نهرا او قناه او بئرا في ارض لرجل
بغير اذنه فله ان يمنعه من ذلك وان يأخذه بطم ما احدث من الحفر في ارضه فان كان
ذلك الحفر ارضه ضمن قيمة ذلك الفساد وهو ما نقص من ارضه قال ولو ان رجلا له قناة
فاحتفر رجل تحتها قناة فاجراها من تحتها او نزفوها كان لصاحب القناة ان يمنعه من ذلك
ويأخذه بطمها فان كان ازدلزله في احتفارها فخسفها فله ان يمنعه بعد ذلك اذا شاء ولا غرم
عليه في الاذن ما لم يخل خصلة وان يكون اذن له ووقت له وقتا ثم منعه من ذلك قبل ان يحل الوقت
فاذا كان على هذا ضمن له قيمة البناء ولم يضمن له قيمة الحفر قال وسألت عن حريم ما احتفر من الابار
والقني والعيون المحرث للحرث والماشية والشفة في المفاوز فاذا احتفر الرجل بئرا
في مفازة في غير حق مسلم ولا معاهد كان له مما حولها اربعون ذراعا اذا كانت للماشية فان كانت لنا صح
فلها من الحريم ستون ذراعا وان كانت عين فلها من الحريم خمس مائة ذراع وتفسير بئر الناضح
انها التي يستقي منها الزرع بالابل وبئر العطن هي بئر الماشية التي يستقي منها الرجل لماشيته ولا يسقي
منها الزرع وكل بئر يستقي منها الزرع بالابل فهي بئر الناضح قال حدثنا ابو يوسف عن الحسن بن عمارة
عن الزهري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حريم العين خمس مائة ذراع وحريم بئر الناضح
ستون ذراعا وحريم بئر العطن اربعون ذراعا قال وحدثنا اسماعيل ابن مسلم عن الحسن

لا يحدث رجل ان يحفر نهرا او قناة او بئرا في ارض رجل

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من احتفر بئرا فله ما حولها اربعون ذراعا عطنا لماشيته

قال وحدثنا اشعث بن سوار عن الشعبي انه قال حريم البئر اربعون ذراعا من ها هنا وها هنا

لا يدخل عليه احد في حريمه ولا في مائه واقول انا في اجعل للقناة من الحريم ما لم يبلغ على الارض مثل ما اجعل للابار وليس لاحد ان يدخل في حريم بئر هذا الحائر ولا في حريم عينه ولا في قناته ولا يحفر فيه بئرا فان احتفر لم يكن له ذلك وكان لصاحب البئر والعين ان يمنعه من ذلك ويطم ما احفر الثاني لانه له من حريم بئره وعينه وكذلك لو بنى الثاني في ذلك الموضع بناء او زرع فيه زرعا او احدث فيه شيئا كان للاول ان يمنعه من ذلك كله وما عطب في بئر الاول فلا ضمان عليه وما عطب في عمل الثاني فالثاني ضامن وذلك لانه احدثه في غير ملكه وانظر في ذلك الى ما يضربه فاجعل منتهى الحريم اليه فاذا ظهر الماء وساح على وجه الارض جعلت حريمه كحريم النهر قال ولو ان الثاني حفر بئرا في غير حريم الاول وهي قريبة من بئر الاول وعرف ان ذهاب ماء بئر الاول وعطبه من حفر هذه البئر الثانية لم يجب على الآخر شيء لانه لم يحدث في حريم الاول شيئا الا ترى اني اجعل للآخر حريما مثل حريم الاول وحقا مثل حق الاول وكذلك العين ايضا مثل بئر العطن والناضح

قال وحدثنا الحسن بن عمارة عن الزهري عن سعيد ابن المسيب عن عمر بن الخطاب قال من احيا ارضا ميتة فهي له وليس لمحتجر حق بعد ثلث سنين

قال فاخذ حديث عمر من محتجر حقا بعد ثلث سنين ولم يعمل فلا حق له والمحتجر ان يجيء الرجل الى ارض موات فيحيط عليها حظيرة ولا يعمرها ولا يحييها فهو احق بها الى ثلث سنين

قال وحدثنا محمد بن اسحق عن ابي بكر بن محمد عن عمرو بن حزم قال سألت عن الاعطان فقال اما الجاهلية منها فكانت خمسة خمسة فلما كان الاسلام جعلوا بين البئر بين خمسة لكل بئر خمسة وعشرين من نواحيها

قال وحدثنا محمد بن عبد الله بن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال من حفر بئرا فله ما حولها خمسون ذراعا يحيط بها لئلا يدخل عليه احد ان يدخل عليها

قال وحدثنا قيس بن الربيع عن يلال بن يحيى العبسي رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا حمى الا في بئر او عين

قال وحدثنا محمد بن اسحق رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا حمى الا في بئر او عين

قال وحدثنا ابو عيسى عن القسم بن عبد الرحمن عن عبد الله بن مسعود انه قال اهل السفل من الشرب امر اعلى علاه حتى يروا

قال وحدثنا ابو مشعر عن اشياخه رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم انه قضى في الشراج من المطر اذا بلغ الكعبين ان الاعلى يحبس الماء على الجار والشرج السيل

فصل في الكلاء والمروج قال رحمه الله

ولكل اهل قرية لهم مروج يرعون فيها ويحتطبون منها قد عرفوا انها لهم فهي على حالها ينتابونها ويتوارثونها ويحدثون فيها ما يحدث الرجل في ملكه فليس لهم ان يمنعوا الكلا ولا الماء ولا اضحا

المواشي ان يرعوا في تلك المروج ويستقوا من تلك المياه ولا يجوز لاحد ان ينتزع ذلك الماء الى مزرعة له او بستان او ضيعة لها وليس شرب المواشي والشفة كسقي الحرث لما قد ذكرته لك وليس لرجل ان يحدث في مرج يملكه لغيره ولا يتخذ فيه نهرا ولا بئرا ولا يزرعه الا باذن صاحبه ولصاحبه ان يحدث ذلك كله فاذا احدثه لم يكن لاحد ان يرعى فيما زرع ولا يحتجر واذا كان مرجا فصاحبه وغيره مشتركون في كلاه وماءه

قال وليست الاحكام كالمروج ليس لاحد ان يحتطب من اجمة احدا الا باذنه فان فعل ضمن وان صاد فيها شيئا من السمك او الطير فهو له من قبل ان ربا الاجمة لم يملك ذلك الا ترى ان رجلا لو صاد في دار رجل او بستانه شيئا من الوحش او الطير ان ذلك له وليس لصاحب الدار ان يمنعه من دخول داره وبستانه فان دخل بغير اذنه فقد اساء وما اصاب فهو له ايضا الا ان السمك قد حظر عليه فان كان لا يوجد الا بصيد فالمحظور عليه وغير المحظور سواء لا يجوز بيعه حتى يصاد وان كان يوجد باليد بغير صيد فهو لصاحبه الذي حظر عليه وان صاده غيره ضمن الذي يصيده وان باعه صاحبه قبل ان يأخذه فان بيعه هذا بمنزلة بيع ما احرز في اناء

قال ولو ان صاحب بقر رعى بقره في اجمة غيره لم يكن له ذلك وضمن ما رعى وافسد الا ترى ان بيع قصب الاجمة واذفرها معاملة في قصبها هذا على بن ابي طالب رحمه الله عليه عامل اهل اجمة درس على اربعة الاف درهم وكتب لهم كتابا في قطعة ادم والحلاء لا يباح ولا يدفع معاملة ولو لم يكن لاهل هذه القرية الذين يكون لهم هذا المروج في ملكهم موضع مسرح مرعى لدوابهم ومواشيهم غير هذه المروج كما لاهل كل قرية من قرى السهل والجبل فان كل قرية من قرى السهل والجبل موضع مسرح ومرعى ومحتطب وفي بلدهم ويلتسب الهم يرعى فيه مواشيهم ودوابهم ويحتطبون منه وكانوا متى اذنوا للناس في رعي تلك المروج والاحتطاب منها اضر ذلك بهم ومواشيهم ودوابهم كان لهم ان يمنعوا كل من اراد ان يرعى في شيء منها او يحتطب منها وان كان لهم مرعى وموضع احتطاب حولهم ليس له مالك فانه لا ينبغي لهم ولا يحل ان يمنعوا الاحتطاب والرعي من الناس

قال حدثنا ابو اسحق الشيباني عن بشير بن عمرو السلولي عن ابي مسعود الانصاري او سهل بن حنيف انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في المدينة انها حرام من انها حرام من انها حرام

قال وحدثنا مالك ان ابا سفيان انه بلغه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لحرم عضاه المدينة وما حولها اثني عشر ميلا اي حيثما

قال وقد بعض العلماء ان تفسير هذا انما هو لا سنبقا العضاه لانها رعي المواشي من الابل والغنم وانما كان قوت القوم اللبن وكان حاجتهم الى القوت افضل من حاجتهم الى الحطب واذا كان الحطب في المروج وفي مال الانسان فليس لاحد ان يحتطب منها ضمن قيمة ذلك لصاحبه فان لم يكن في ملك احد فلا باس بان يحتطب منه جميع الناس ولا باس ان يحتطب الرجل في ملك ان له مالكا وكذلك الثمار في الجبال والمروج والاودية من الشجر ما لم ان له مالكا وكذلك الثمار في الجبال والمروج والاودية من الشجر ما لم يغرسه الناس فلا باس بان ياكل من ثمارها ويشرب من الماء ويعلم ان ذلك في مال الانسان وكذلك العسل يوجد في الجبال والغياض ولا باس باكله وليس العسل

وحرم الصيد فيها ان توجد ميتا حوتها اي حبسها

قال ح منه لا باذنه فان احتطب بغير

في الجمال مما يكون في ملك انسان من قبل ان الذي تحمده الناس يكون في الكوارات مما لم يحوزه منها فهو
مباح كفراخ الصيد من الطير وبيضه يكون في العناص قال ولو ان رجلا احرق كلأ في ارضه
فذهبت النار فاحرقت مال غيره لم يضمن رب الارض لان له ان يوقد في ارضه وذلك على صاحب
الاجمة حرق ما فيها من القصب فيحرق النار مال غيره فلا ضمان عليه وبمنزلة الذي يسقي ارضه
فغرق لها ارض رجل الى جنبه او بئر فليس عليه في ذلك ضمان ولا يحل للمسلم ان يتعدا الا ذي
لجار ولا القصد لتغريق ارضه ولا لتحريق زرعه لشئ يحدثه في ارض نفسه قال حدثنا هشام
بن سعد عن زيد بن اسلم عن ابيه قال رايت عمر بن الخطاب استعمل مولاه على الحمى فقال
ويحك يا هني ضم جناحك عن الناس واتق دعوة المظلوم فان دعوته مجابة ادخل لي رب الصريمة
ورب الغنيمة ودعى من نعم ابن عفان وابن عوف ان هلكت ماشيتهما رجعا الى نخل
وزرع وان هذا المسكين ان هلكت ماشيته جاني يصيح يا امير المومنين يا امير المومنين
فالماء والكلا اهون علي من ان اغرم لهم ذهبا والدراهم والله انها لبلادهم قاتلوا عليها في الجاهلية
والاسلام ثم قال ولا يامرك ان تخذ والملايكة والنبيين اربابا ايامركم بالكفر بعد اذ انتم
مسلمون الا ولي لم ابعثكم امراء ولا جبارين ولكن بعثتكم ائمة الهدى يستدي بكم فادروا على المسلمين
حقوقهم ولا تضربوهم فتذلوهم ولا تحمدوهم فتفتنوهم ولا تغلقوا الابواب دونهم فيأكل قويهم
ضعيفهم ولا تستاثروا عليهم فتظلموهم ولا تجهلوا عليهم وقاتلوا بهم الكفار طاقتهم فاذا رايتم
بهم كلالة فكفوا عن ذلك ابلغ في جهاد عدوهم ايها الناس اني اشهدكم على امراء الامصار
اني لم ابعثهم الا ليفقهوا الناس في دينهم ويقسموا عليهم فيئهم ويحكموا بينهم فان اشكل عليهم
شئ رفعوه الي قال وكان عمر بن الخطاب يقول لا يصلح هذا الامر الا بشدة في غير جبر ولين في غير وهن
قال وحدثني بعض علمائنا اهل الكوفة ان علي بن ابي طالب كتب لكميل بن زياد وهو عامله اما بعد
فاستخلف على عملك واخرج في طائفة من اصحابك حتى تمر بارض الشواد كورة كورة فتسلهم
عن عمالهم وتنظر في سيرتهم حتى تمر بمن كان منهم فيما بين دجلة والفرات ثم ارجع الي فيما صادات
قبلك معونتها واعمل بطاعة الله فيما ولاك منها واعلم ان الدنيا فاسدة وان الاخرة اتيه وان عمل
ابن ادم محفوظ عليه وانك مجزي بما اسلفت وقادم على ما قدمت من خير فاصنع خيرا تجد خيرا
قال وحدثني من سمع عطاء بن ابي رباح قال كان علي بن ابي طالب اذا بعث سريه ولى امرها
رجلا فقال له اوصيك بتقوى الله الذي لا بد لك من لقايه وعليك بالذي يقربك الى الله فما قربك
عند الله خلفا من الدنيا قال وحدثني داود بن ابي هند عن عطاء بن ابي رباح قال كنت مع عمر بن
عبد العزيز هنيئة له ان ولي العراق ضعضعه وولد افاذن لي يا امير المومنين اعهد هم قال ليس على
ولاة امر بأس ولا على ضيعتك ضيعة فلم ازل به حتى اذن لي فلما كان يوم وديعه قلت يا امير المومنين
حاجتك وصيتك قال حاجتي ان تسل عن امراء العراق كيف سيرة الولاة فيهم ورضاهم عنهم

يا هذا

فان ابن عفان وابن عوف

ضعضعه

فلما قدمت عليه سلمت عليه واخبرته بحسن سيرتهم في العراق وثنآ الناس عليهم فقال الحمد لله على ذلك
ولو اخبرتني عنهم بغير هذا عزلتهم ولم استعن بهم بعد هذا ان الراعي مسئول عن رعيته فلا بد ان يتعهد رعيته
بكل ما ينفعهم الله به ويقربه اليه فان مراتبلي بالرعية فقد ابتلي بامر عظيم قال وحدثني عبد الرحمن بن ثابت
عن يونان عن ابيه قال كتب علي بن ارطاة عامل كان لعمر بن عبد العزيز اليه اما بعد فان الناس قبلنا
لا يودون ما عليهم من الخراج الا ان يمسهم شيء من العذاب وكتب اليه عمر فالعجب كل العجب من استبطائك اياي
في عذاب البشر كأني بحنة الله عز عذاب الله او كان رضاي يجيئك من سخط الله اذا اتاك كتابي هذا فامر اعطاك
ما قبله عفوا والا فاحلفه فوالله لان القوا الله عجنا تاتهم احب الي من ان القاه بعدابهم والسلام قال
واتى رجل عمر وعلى امير المومنين زرعت زرعا فمر به جيش من اهل الاسلام فافسده قال فعوضه عشر الف

فصل في نصارى بني تغلب وسايراهل الذمة وما يعاملون به

سالت يا امير المومنين عن نصارى بني تغلب ولم ضوعف عليهم الصدقة في اموالهم واسقطت الجزية
عن رؤسهم وعما ينبغي ان يعاملوا به اهل الذمة جميعا في جزية الرؤس والخراج واللباس والصدقات
والعشور قال وحدثني بعض المشايخ عن السفاح عن داود بن كردوس عن عباده ان النعمان
الثعلبي اتاه قال لعمر بن الخطاب يا امير المومنين ان بني تغلب قد علمت شوكتهم وانهم بازاء العدو
فان ظاهرت عليك العدو واشتدت عونتهم فان رايت ان تعطيهم شيئا فافعل قال فصالحهم عمر
على ان يغمسوا احدا من اولادهم في النصرانية ويضاعف عليهم الصدقة وكان عباده يقول قد فعلوا
فلا عهد لهم وعلى ان يسقط الجزية عن رؤسهم وكل نصراني من بني تغلب له غنم سايمة فليس فيها شيء
حتى يبلغ اربعين شاة ففيها شاتان الى عشرين ومايه فاذا زادت شاة ففيها اربع وعلى هذا الحساب
يوخذ صدقاتهم ولذلك البقر والابل اذا وجب على المسلم شيء من ذلك فعلى النصراني المتغلبي مثله
مرتين وبساهم كرجالهم في الصدقات فاما الصبيان فليس عليهم شيء وكذلك ارضوهم التي
كانت في ايديهم يوم رصولحوا فيوخذ منهم الضعف مما يوخذ من المسلم فاما الصبي والمعتوه
فاهل العراق يرون ان يوخذ ضعف الصدقة من ارضه ولا يوخذ من ماشيته واهل الحجاز
يقولون يوخذ من ماشيته وسبيل ذلك سبيل الخراج لانه بدل من الجزية ولا شيء عليهم في نفسه
اموالهم ورقبتهم قال وحدثنا ابو حنيفة عمن حدثه عن عمر بن الخطاب انه اضعف الصدقة
على نصارى بني تغلب عوضا عن الخراج قال وحدثنا اسماعيل بن ابرهيم بن المهاجر قال
سمعت ابا بكر قال سمعت زياد بن جدير قال اول من بعث عمر بن الخطاب هاهنا على العشور
انا قال مر بي الا اقتشل حدا وما مر علي من شيء احمت من حساب اربعين درهما ربما من اهل المسلمين
واخذ من اهل الذمة من عشرين واحدا وممن لا ذمة له العشر وامر بي ان اغلظ على نصارى بني
تغلب قال لانهم قوم من العرب وليسوا من اهل الكتاب فلعلهم يسلمون قال وكان
عمر قد اشترط على نصارى بني تغلب الا ينصروا اولادهم قال وكل ارض من ارض العشر اشتراها مسلم

من بني تغلب فان العشر يضعف عليه كما يضعف في اموالهم التي يختلفون بها في التجارات كل شيء يجب على المسلم فيه واحد فعلى النصراني التغلبي اثنان قال وان اشترى رجل من اهل الذمة سوى نصاري بني تغلب ارضا مر ارض العشر فان ابا حنيفه قال اضع عليها الخراج ثم لا احولها عن ذلك وان باعها من مسلم من قبل انه لا زكاة على الذمي والعشر زكاة فاحولها الى الخراج وانا اقول ان يوضع عليها العشر مضعفا هو خراجها فاذا رجعت الى المسلم بشرا او اسلم النصراني اعدتها الى العشر الذي كان عليها في الاصل قال حدثني بعض اشياخنا ان الحسن وعطاء قالا في ذلك العشر مضاعفا قال وكان قول الحسن وعطاء عندي احسن من قول ابي حنيفه الا ترى ان المال يكون للمسلم التاجر فيمر به على العاشر فيجعل عليه ربع العشر فان اشتراه ذمي فمر به على العاشر ليجاز جعل فيه نصف العشر ضعفا على المسلم فاذا عاد الى مسلم جعلت فيه ربع العشر فهذا مال واحد يختلف فيه الحكم على قدر ذلك الا ترى ان ارض العشر اذا اشتراها ذمي ممن يؤدي العشر من العرب حيث لم يقع خراج فطعمه او المدينه او ما اشبههما لم اضع عليها الخراج وهل يكون خراجا في الحرم ولكنه يضاعف عليه الصدقه كما تضاعف في اموالهم التي يختلفون بها في التجارات ومن اسلم منهم فارضه ارض عشر يريد انه لم يوضع عليها الخراج

فصل فيمن يجب عليه الجزيه قال

الجزيه واجبه على جميع اهل الذمه ممن في السواد وغيرهم من اهل الحيره وسائر البلدان من اليهود والنصارى والمجوس والصابئين والسامره تغلبيا كان نصرانيا بني تغلب واهل نجران خاصه وانما تجب الجزيه على الرجال منهم دون النساء والصبيان على الموسر ثمانيه دراهم وعلى الوسط اربعه وعشرون وعلى المحتاج للحراث العامل ابن اثنا عشر درهما يوخذ ذلك منهم في كل سنه واربعه قيل منهم مثل الدواب والمتاع وغير ذلك ويوخذ منهم بالقمه ولا يوخذ منهم في الجزيه ميته ولا خنزير ولا خمر وقد كان عمر بن الخطاب نهى عن اخذ ذلك منهم في جزيتهم وقال ولوها اربابها فليبيعوها وخذوا منهم اثمانها اذا كان هذا ارفق باهل الجزيه وقد كان علي بن ابي طالب فيما بلغنا ياخذ منهم في جزيتهم الابرة والمسال ويحسب لهم من خراج رؤسهم ولا توخذ الجزية من المسكين الذي تصدق عليه ولا من مقعد والزمن والمقعد اذا كان لها يسار اخذ منهم وكذلك الاعمى وكذلك المترهبون الذين في الديارات اذا كان لهم يسار اخذ منهم واذا كانوا انما هم مساكين تصدق عليهم اهل اليسار لم يوخذ منهم وكذلك اصحاب الصوامع ان كان لهم غنى ويسار وان كانوا فقراء صغيرا واما كان لهم لم ينفق على المترهبين والديارات وانما اخذت الجزية منهم يوخذ بها صاحب الدير فان انكر صاحب الدير الذي في ذلك

الشيء في يده وحلف على ذلك بالله وبما كلف به مثله من اهل دينه ما في يده شيء من ذلك الترك ولا يوخذ منه شيء ولا يوخذ من مسلم جزيه راسه الا ان يكون اسلم بعد خروج السنة فانه اذا اسلم بعد حلولها فقد كانت الجزيه وجبت عليه وصارت خراجا لجميع المسلمين فيوخذ منه وان اسلم قبل تمام السنه بيوم او يومين او شهر او شهرين او اثنا عشر فاقل لم يوخذ بشيء من الجزيه اذا كان اسلم قبل انقضاء السنة وان وجبت عليه الجزية فمات قبل ان يوخذ منه او يوخذ بعضها او بقي بعض لم يوخذ بذلك ورثته ولم يوخذ من تركته لان ذلك ليس بدين عليه ولذلك ان اسلم وقد بقي عليه شيء من جزيه راسه لم يوخذ بذلك ولا توخذ الجزيه من الشيخ الكبير الذي لا يستطيع العمل ولا شيء له وليس في مواشي اهل الذمه من الابل والبقر والغنم زكاة والرجال والنساء في ذلك سواء حدثنا سفيان عن ابن طاوس عن ابيه عن عبد الله بن عباس قال ليس في اموال اهل الذمه الا العفو قال وليس في شيء من اموال الرجال والنساء زكاة الا ما اختلفوا فيه في تجاراتهم فان عليهم نصف العشر ولا يوخذ من مال حتى يبلغ مائتي درهم او عشرين مثقالا من الذهب او قيمة ذلك من العروض للتجاره ولا يضر ما حدث من اهل الجزية في استيدانهم الجزية ولا قاموا في شمس ولا غيرها ولا يحمل عليهم في ابدانهم شيء من المكاره ولكن يرفقون ويحبسون حتى يودوا ما عليهم ولا يخرجون من الحبس حتى يستوفى منهم الجزيه ولا يدع احد من النصارى واليهود والمجوس والصابئين والسامره الا اخذ منه الجزيه ولا يرخص لاحد منهم في ترك شيء من ذلك ولا يحل ان يبيع احد ولا يوخذ من احد ولا يسع ذلك الذي ما هم وامر الائمة اما احرث باذا الجزيه والجزيه بمنزله مال الخراج فاما امر الامصار مثل مدينة السلام والكوفة والبصره وما اشبهها فاني ارى ان يصير الامام الى رجل من اهل الصلاح في كل مصر ويصرمعه اعوانا يجمعون له اهل الاديان من اليهود والنصارى والمجوس والصابئين والسامره فاخذ منهم على الطبقات على ما وصفت ثم يوكل على الموسر مثل الصيرفي والبزاز وصاحب الصنعه والتاجر والمعالج الطبيب وكل من كان يرى منهم صناعه وتجارة على قدر صناعتهم وتجارتهم ثمانيه وارى ان يوضع على الموسر وارى ان يوضع على الوسط من احتملت صناعته ثمانيه واربعين اخذ منه ذلك واثنا عشر على العامل يرى مثل الخياط والصباغ والاسكاف والخراز ومن اشبههم فاذا اجتمعت الى الولاة على ما حملها الى بيت المال فاما السواد فيقدم الى الولاة على الخراج في اربعة ارحاء من قبلهم يقومون بدينهم واما ناسهم يا تون القريه فيامرون صاحبها بجمع من كان فيها من اليهود والنصارى والمجوس والصابئين والسامره فاذا اجتمعوا اليهم اخذوا منهم على ما وصفت لهم من الطبقات وعدم اليهم في امتثال ما رسمته ووصفته حتى لا يتعدوه الى ما سواه ولا ياخذوا ممن لم ير الجزية واجبه عليه شيئا ولا تقصد وا بظلم ولا بعسف وان قال صاحب القريه انا اصالحكم عنهم واعطيكم ذلك لم يجبوه الى ما سال لان ذهاب الجزيه من هذا

وكذلك المغلوب على عقله لا يوخذ منه شيء

ومن اهل الخبره والثقه ممن يوثق بدينه وامانته

يحترف بها اخذ من اهل كل صناعة وتجارة

ومن احتملت اربعة وعشرين درهما اخذ منه

اكثر لعل صاحب القريه يصالحهم على خمس مايه درهم وفيها من اهل الذمه من اذا اخذ منهم
الجزيه بلغت الفا واكثر وهذا مما لا يسع ولا يحل مما ينال الخراج منه لعله ان يحتمى من
بصنعته من اهل الذمه فيصيب الواحد منهم اقل من اثنى عشر ولا يحل ان ينقص من ذلك
بل لعل فيهم من الياسر من يلزمه ثمانيه واربعون لم يحملها ولاة الخراج مع الخراج الى بيت المال
لانه في المسلمين وكما اخذ من اهل الذمه اموالهم التي يحلفون بها في التجارات وممن دخل الينا بامان
وما اخذ من اهل الذمه من ارض العشر التي صارت في ايديهم وكل شيء يوخذ من مواشي نصاري بني تغلب
ويوخذ مما يجب عليها في ادرها فان سبيل ذلك جميع كسبل الخراج يقسم فيما يقسم فيه
الخراج وليس هذا كمواضع الصدقه ولا كمواضع الخمس قد حكم الله في الصدقه حكما قسمها عليه
فهو على ذلك وقسم الخمس فيما هو عليه فليس للناس ان يتعدوا ذلك ولا يخالفوه قال وقد
ينبغي يا امير المومنين ان يتقدم في الرفق باهل ذمه نبيك محمد صلى الله عليه وسلم والتفقد لهم
حتى لا يظلموا ولا يودوا ولا يكلفوا فوق طاقتهم ولا يوخذ شيء من اموالهم الا بحق يجب عليهم فقد
روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من ظلم معاهدا او كلفه فوق طاقته فانا حجيجه يوم القيمه
وكان فيما تكلم به عمر بن الخطاب عند وفاته اوصي الخليفه من بعدي بذمه رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يوفى لهم بعهدهم وان يقاتل من وراءهم ولا يكلفون فوق طاقتهم قال حدثنا هشام ابن عروة
عن ابيه عن سعيد بن زيد انه مر على قوم قد اقاموا في الشمس في بعض الشام فقال ما شان هولاء
فقيل له اقاموا في الشمس في الجزيه قال فكره ذلك ودخل على اميرهم فقال اني سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من عذب الناس عذبه الله قال وحدثنا بعض المشيخه
عن عروه عن هشام بن حكيم بن حزام انه وجد عياض بن غنم قد اقام اهل الذمه في الشمس
في الجزيه فقال يا عياض ما هذا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الذين يعذبون
الناس في الدنيا يعذبون في الاخره قال وحدثنا هشام بن عروه عن ابيه ان عمر بن الخطاب
مر بطريق الشام وهو راجع من مسيره من الشام على قوم قد اقاموا يصب على روسهم التراب
فقال ما بال هولاء فقالوا عليهم الجزيه لم يودوها فهم يعذبون حتى يودوا فقال عمر ما يقولون
هم قالوا يقولون لا نجد قال فدعوهم ولا تكلفوهم ما لا يطيقون فاني سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تعذبوا الناس فان الذين يعذبون الناس في الدنيا
يعذبهم الله يوم القيمه وامر بهم فخلي سبيلهم قال وحدثني بعض المشيخه المتقدمين رفع الحديث
الى النبي صلى الله عليه وسلم انه قال عبد الله ابرا قبر عاجز به اهل الذمه فلما ولي مر عليه فناداه
فقال لا يظلم معاهدا او كلفه فوق طاقته او انتقصه او اخذ منه شيا بغير طيب نفسه
فانا حجيجه يوم القيمه قال حدثنا حصين عن عمرو بن ميمون عن عمر انه قال اوصي الخليفه
من بعدي باهل الذمه خيرا ان يوفى لهم بعهدهم وان يقاتل من وراءهم ولا يكلفوا

فوق طاقتهم قال وحدثنا ورقا الاسدي عن ابي طسان قال كنا مع سلمان الفارسي
في غزاة فمر برجل وقد جبى فالكهة فجعل يقسمها بين اصحابه فمر سلمان فسبه فرد علي
سلمان وهو لا يعرفه قال فقيل له هذا سلمان قال فرجع فجعل يعتذر اليه
فقال له الرجل ما يحل لنا من اهل الذمه يا ابا عبد الله قال ثلث من عمالك اهداك
او من قرل الى عنائك واذا اصبحت الصاحب منهم باكل من طعامه وياكل من طعامك
ويركب دابته فلا تصرفه عن وجهه تريده قال وحدثني عثمان ابن ابي زرعه عن ابي
قال مر عمر بن الخطاب بباب قوم وعليه سايل يسال شيخ كبير ضرير البصر
فضرب عضده من خلفه وقال من اي اهل الكتاب انت قال يهودي قال فما الحال الي
ما ارى قال اسال الجزيه والحاجة والسن فاخذ عمر بيده فذهب به الى منزله فرضخ له من المنزل
بشيء ثم ارسل الى خازن بيت المال فقال انظر هذا وضرباده فوالله ما انصفناه ان اكلنا
شبيبته ثم نخذله عند الهرم انما الصدقات للفقرا والمساكين والفقرا هم المسلمون
وهذا من المساكين من اهل الكتاب ووضع عنه الجزيه وعن ضربائه قال ابو بكر
انا شهدت ذلك من عمر ورايت ذلك الرجل قال وحدثنا اسرايل عن ابرهم بن عبد الاعلى
قال سمعت سويد بن غفله يقول حضرت عمر بن الخطاب واجمع اليه عماله فقال
ما هولاء انه قد بلغني انكم تاخذون في الجزيه الميته والخنزير فقبح الله بلالا ان هم يفعلون
ذلك فقال عمر لا تفعلوا ولكن ولوا ايها ما سعا ثم خذوا الثمن

فصل في لباس اهل الذمة وزيهم قال

وينبغي مع هذا ان يحكم رقابهم في وقت حبايه جزيه رؤوسهم حتى يقرع من عرضهم ثم تكسر
الخواتيم مما فعل بهم عمر بن حنف ان شاء واكسرها وان تقدم بان لا يترك احد منهم يتشبه
بالمسلمين في لباسه ولا في مركبه ولا في هيته ويوخذوا بان يجعلوا في اوساطهم
الزنارات مثل الخيط الغليظ يعقده على وسطه كل واحد منهم وبان يكون فلانسهم
مضربه وان يتخذوا على سروجهم في موضع القرابيس مثل المرآنه من الخشب وان يجعلوا
شرك نعالهم مثنية ولا يحدوا على خدود المسلمين ومع نسايهم من ركوب الرحايل ومنعوا
من ان يحدثوا بنا بيعة او كنيسه في المدينه الا ما كانوا صولحوا عليه وصار وادمه وهي
بيعه لهم او كنيسه فما كان لذلك تركت لهم ولم تهدم وكذلك بيوت النيران ويتركون
يسكنون في امصار المسلمين واسواقهم ويبيعون ويشترون ولا يبعوا خمرا ولا خنزيرا
ولا يظهرون الصلبان في الامصار ويكون فلانسهم طوالا مضربه على هذا كان عمر بن الخطاب
امر عماله ان ياخذوا اهل الذمه بهذا الزي وقال حتى نعرف زيهم من زي المسلمين
عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن ابيه ان عمر بن عبد العزيز كتب الى عامل له اما بعد ولا تدعن

عمر ٦

عمر عالك ان ياخذ على

صليبا ظاهرا الا كسر وحق ولا يركبن يهودي ولا نصراني على سرج وليركب على اكاف ولا تركبن
امراة من نسائهم على رحاله وليكن ركوبها على اكاف ونقدم في ذلك تقدما بليغا ولا يلبس نصراني
قباء ولا ثوب خز ولا عصب وقد ذكر لي ان كثيرا ممن قبلك من النصارى قد راجعوا لبس العمائم
وتركوا المناطق على اوساطهم واتخذوا الجمائم والموقر وتركوا التقصيص ولعمري ليركان
يصنع ذلك فيما قبلك ان ذلك لضعف وعجز ومصانعة وانهم حين يراجعون ذلك ليعلمون
ما انت فانظر كل شيء نهيت عنه فاحسم عنه فيما بينك وبينهم والسلام قال وحدثني عبيد الله عن
نافع عن اسلم مولى عمر عن عمر انه كتب الى عماله ان يختموا رقاب اهل الذمة قال وحدثنا مالك بن العلا
عن حبيب ابن ابي ثابت ان عمر بن الخطاب بعث عثمان بن حنيف على مساحة ارض السواد ففرض
على كل جريب ارض عامر او غامر درهما وقفيزا وختم على عليج السواد فختم خمس مايه الف على
على الطبقات ثمانيه واربعين واربعه وعشرين واثني عشر فلما فرغ من عرضهم دفعهم الى الدهاقين
وكسر الخراج عنهم قال وحدثنا عبد الله عن نافع عن اسلم مولى عمر قال كتب عمر بن الخطاب في الكورة ان اقبلوا
الجزية ممن جرت عليه المواشي ولا تاخذوا من امراة ولا صبي ولا تاخذوا الجزية الا اربعة دنانير او اربعين
درهما وجعل على كل واحد مدى حنطة وامر ان يختم في اعناقهم قال وحدثنا اعمش عن عثمان
بن عمير او مسلم بن صبيح ابن الضحى عن مسروق عن معاذ بن جبل قال امرني رسول الله صلى الله
عليه وسلم حين بعثني الى اليمن ان اخذ من كل حالم دينارا

فصل في المجوس وعبدة الاوثان قال

جميع اهل الشرك من المجوس وعبدة الاوثان وعبدة النيران والحجارة والصابئين والسامرة
يوخذ منهم الجزية ماخلا اهل الردة من اهل الاسلام واهل الاوثان من العرب فان الحكم فيهم ان يعرض
عليهم الاسلام فان اسلموا والا قتل الرجال منهم وسبي النساء والصبيان قال وليس اهل الشرك من عبدة الاوثان
وعبدة النيران والمجوس في النكاح والمناكحة على مثل ما عليه اهل الكتاب لما جاء عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم في ذلك وهو الذي عليه الجماعة والعمل لا اختلاف فيه قال حدثنا قيس بن الربيع
الاسدي عن قيس بن مسلم الجدلي عن الحسن بن محمد قال صالح محمد رسول الله عليه السلام مجوس اهل هجر
على ان ياخذ منهم الجزية غير مستحل مناكحة نسايهم ولا اكل ذبايحهم قال حدثنا محمد بن السايب الكلبي عن ابي
صالح عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ الجزية من مجوس اهل هجر قال وحدثنا بعض
اشياخنا عن جابر الجعفي عن عامر الشعبي قال اول من فرض الخراج رسول الله صلى الله عليه وسلم
فرض على اهل هجر على كل محتلم ذكر قال فلما كان عمر ابن الخطاب فرض على اهل السواد قال وحدثنا
الحجاج بن ارطاة عن عمرو بن دينار عن عبده العنبري انه كان كاتبا لجرير بن معويه وكان على
منا بجنادة ست نسوان قال فكتب اليه عمر بن الخطاب ان اخذ من قبلك من المجوس الجزية فان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قد اخذ الجزية من مجوس اهل هجر قال وحدثني سفين بن عيينه

عن نضر بن عاصم الليثي عن علي بن ابي طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر اخذوا الجزية
من المجوس قال علي وانا اعلم الناس بهم كانوا اهل كتاب يقرونه وعلم يدرسونه فنزع من صدورهم
قال وحدثني بعض المشيخة عن جعفر بن محمد عن ابيه قال ذكر لعمر بن الخطاب قوم يعبدون النيران
ليسوا يهودا ولا نصاري ولا اهل كتاب فقال عمر لا ادري ما اصنع بهم فقام عبد الرحمن بن
عوف فقال اشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال سنوا بهم سنة اهل الكتاب قال
وحدثنا مظهر بن خلفه ان فروخ بن نوفل الاشجعي قال ان هذا الامر عظيم يوخذ
من المجوس الجزية وليسوا باهل الكتاب قال فقام اليه المستورد الاحنف فقال لطعنت على رسول الله
فتب والا قتلتك وليته وقال قد اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم من مجوس اهل هجر
الخراج فارتفعا الى علي بن ابي طالب فقال ساحدثكما حديث ترضيانه جميعا عن المجوس انا
المجوس كانوا امة لهم كتاب يقرونه وان ملكا لهم شرب حتى سكر فاخذ بناته فاخرجهن
من القريه واتبعه اربعة رهط فوقع عليها وهم ينظرون اليه فلما افاق من سكره قالت له
اختاه انك صنعت كذا وكذا وفلان وفلان وفلان وفلان ينظرون اليك فما اعلمك بذلك
فقالت انك مقتول الا ان تطيعني قال فاني طيعك قالت فاجعل لهذا دينا وقل هذا دين آدم
وحواء امر ادم رواد ع الناس اليه واعرضهم على السيف فمن ابى فاقتله ومن اتاني قتلته ففعل فلم يبق منهم
احد وقتلهم يومه حتى الليل فقالت له اني ارى الناس قد اجتمعوا على السيف وهم عن النار لا يقلعون
لهم نارا ثم اعرضهم عليها ففعل فهاب الناس النار فبايعوه قال علي بن ابي طالب فاخذ رسول الله صلى الله
عليه وسلم الخراج لاصل كتابهم وحرم ذبايحهم ومناكحهم لشركهم قال وحدثني شيخ من اهل البصرة
اما بعد فسل الحسن بن ابي الحسن ما منع من قبلنا من الائمة ان يحولوا بين المجوس وبين
ما يجمعون من النساء اللاتي لهن بجمعهن احد من اهل الملل غيرهم فسال عدي الحسن فاخبره ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قبل من مجوس اهل البحرين الجزية واقرهم على مجوسيتهم
وعامل رسول الله صلى الله عليه وسلم العلا الحضرمي ثم اقرهم ابو بكر ثم اقرهم عمر بعد ابي بكر
واقرهم عثمان بعد عمر قال حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله عن قتادة عن ابي مجلز
عن ابي عبيدة قال كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المنذر بن ساوى ان من صلى
صلاتنا واستقبل قبلتنا واكل ذبيحتنا فذلك المسلم له ذمة الله وذمة رسوله فما حدث ذلك
من المجوسي فهو امن ومن ابى فعليه الجزية قال وحدثني شيخ من اهل الديانة عن
عمرو بن دينار قال كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المنذر بن ساوى بسم الله الرحمن الرحيم
من محمد رسول الله الى المنذر بن ساوى سلام الله عليك فاني احمد اليك الله الذي لا اله الا هو
اما بعد فمن استقبل قبلتنا واكل ذبيحتنا فذلك المسلم الذي له ما لنا وعليه ما علينا ومن لم
يفعل فعليه دينار من قيمة المغافر والسلام ورحمة الله وبركاته قال وحدثنا

عن عوف بن ابي جميلة قال
كتب عمر بن عبد العزيز الى عدي
بن ارطاة كتابا فاقرؤه
على منبر البصرة

ابان بن ابي عياش عن الحسن البصري عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى صلاتنا
واكل ذبيحتنا فذلك المسلم الذي له ذمة الله وذمة رسوله له ما للمسلمين وعليه ما عليهم
قال وحدثني شيخ من علماء الكوفة قال كتب عمر بن عبد العزيز الى عبد الحميد بن عبد الرحمن
كتبت الي تسألني عن اناس من اهل الحيرة مسلمون من اليهود والنصارى والمجوس وعليهم جزية
عظيمة وتستأذنني في اخذ الجزية منهم وان الله جل ثناؤه بعث محمدا صلى الله عليه وسلم
داعيا الى الاسلام ولم يبعثه جابيا فمن اسلم من اهل تلك الملل فعليه في ماله الصدقة ولا جزية
عليه وميراثه لذوي رحمه اذا كان منهم يتوارثون بها يتوارث اهل الاسلام وان لم يكن له وارث
فميراثه ويت مال المسلمين الذي يقسم بين المسلمين وما احدث من حدث ففي مال الله
الذي هو من المسلمين يعقل عنه منه والسلام قال وحدثنا اسمعيل ابن ابي
خالد عن الشعبي انه سئل عن مسلم اعتق عبدا نصرانيا فقال الشعبي ليس عليه خراج
ذمته ذمة مولاه فسألت ابا حنيفة عن ذلك فقال عليه خراج ولا يترك ذمي في دار
المسلمين بغير خراج راسه وقول ابي حنيفة احسن ما رأينا في ذلك والله اعلم قال وحدثنا
عبد العزيز بن ثابت بن يوبال عن ابيه قال قلت لعمر بن عبد العزيز يا امير المومنين ما بال الاسعار
غالية في زمانك وكانت في زمان من كان قبلك رخيصة قال ان من كان قبلي كانوا يكلفون
اهل الذمة فوق طاقتهم فلم يكونوا يجدون بدا من ان يسعوا ويكسبوا ما في ايديهم واما اليوم
نكلف احدا الا طاقتهم فباع رجل كيف شاء قلت لو انك سعرت لنا قال ليس الثمن مرذلا شيء
انما السعر الى الله

فصل في العشور

واما العشور فرأيت ان تولي
قوما من اهل الصلاح والدين وتامرهم الا يعدوا على الناس فيما يعاملونهم به ولا يظلموهم
ولا ياخذوا منهم اكثر مما يجب عليهم وان يمتثلوا ما رسمناه لهم ثم تتفقد وا بعد امرهم
وما يعاملون به من يمر بهم وهل عجاوزون ما قدامر وا به فان كانوا قد فعلوا ذلك عزلت وعاقبت
واحدهم بما يصح عندك عليهم لمظلوم اوماخوذ منه اكثر مما يجب عليه وان كانوا قد انتهوا الى ما امروا به
وتجنبوا ظلم المسلم والمعاهد اثبتهم على ذلك واحسنت اليهم فان في اثبت على حسن السيرة
والامانة وعاقبت على الظلم والتعدي لما امر به في ارضه تزيد المحسن في احسانه وتصحه
واردع الظالم عن معاودة الظلم والتعدي وامرهم ان يضيفوا الا موال بعضها الى بعض
بالقيمة ثم يوخذ من المسلمين ربع العشر ومن اهل الذمة نصف العشر ومن الحربي العشر
من كل ما مر به على العاشر للتجارة فبلغ قيمة ذلك مايتي درهم فصاعدا اخذ منها العشر وان
كان قيمة ذلك اقل من مايتي درهم لم يوخذ منها شيء وكذلك اذا بلغت قيمة عشرين مثقالا
اخذ منها العشر فان كانت قيمة ذلك اقل لم يوخذ منها شيء واذا اختلفت عليه بذلك مرات كل مرة
لا تساوي مايتي درهم لم يوخذ منه شيء ولا يضاف بعض ذلك الى بعض واذا مر عليه بمايتي درهم

وان اضاف بعض التجار الى بعض وكانت قيمة ذلك
تبلغ الفا فلا شيء فيه واذا مر عليه

مضروبة وعشرين مثقالا تبرا ومايتي درهم تبرا وعشرين مثقالا مضروبة اخذ من ذلك
ربع العشر من المسلمين ونصف العشر من الذمي والعشر من الحربي ثم لا يوخذ منها شيء
الى مثل ذلك الحول وان مر بها غير مرة وكذلك اذا مر عليه متاع قد اشتراه للتجارة فان كان المتاع
يساوي مايتي درهم اخذ منه وان كان لا يساوي وكانت قيمته ينقص عن مايتي درهم او من عشرين
مثقالا لم يوخذ منه شيء فاما الحربي خاصة فاذا اخذ منه العشر فعاد فدخل دار الحرب
ثم خرج بعد شهر منذ اخذ منه العشر فمر على العاشر فانه يوخذ منه اذا كان ما معه تساوي
مايتي درهم او عشرين مثقالا مر قبل انه حيث عاد الى دار الحرب فقد سقط عنه حكم الاسلام
وان كان معه اقل من مايتي درهم لم يوخذ منه شيء انما السنة في المايتي درهم او عشرين مثقالا فعلى
المسلم في مايتي درهم خمسة دراهم وعلى الذمي في مايتي درهم عشرة دراهم وعلى الحربي في مايتي درهم
عشرون درهما وعلى هذا الحساب الذي وصفت لك يوخذ في الذهب اذا وجب على المسلم نصف
مثقال وعلى الذمي مثقال وعلى الحربي مثقالان ومال المكاتب من مال التجارة ومر به على العاشر فليس يوخذ
منه شيء واذا مر اهل الذمة على العاشر بخمر او خنازير قوم ذلك على اهل الذمة بقومة اهل
الذمة ثم يوخذ منهم نصف العشر وكذلك اهل الحرب اذا مروا بالخنازير والخمر فان الخمر يقوم عليهم
ثم يوخذ منهم العشر واذا مر المسلم على العاشر بغنم او بقر او ابل فقال انها هذه سائمة
احلفه على ذلك فاذا حلف كف عنه وكذلك كل طعام مر به عليه فقال هو من زرعي وذلك الثمر
مر به فقول هو من ثمر نخلي فليس عليه في ذلك عشر انما العشر فيما اشترى للتجارة وكذلك الذمي
فاما الحربي فلا يقبل منه ذلك قال وعشر الذمي الثعلبي والذمي من اهل نجران هم كسائر اهل
الذمة من اهل الكتاب في اخذ نصف العشر منهم والمجوس والمشركون في ذلك سواء واذا مر
التاجر على العاشر بمال ومتاع فقال قد اديت زكاته وحلف على ذلك فانه لا يقبل
منه فيكف عنه ولا يقبل في هذا من الذمي ولا الحربي لانه لا زكاة عليهما يعولان فداديناها
ومن مر بمال فادعى انه مضاربه او بضاعة لم يعشر بعد ان حلف على ذلك وكذلك
العبد مر بمال سيده ومال نفسه وهو سواء وليس عليه عشر حتى يحضر مولاه وكذلك
المكاتب ليس على ماله عشر واذا مر عليه التاجر بالعنب او بالرطب او الفاكهة الرطبة
قد اشتراها للتجارة وهي تساوي مايتي درهم فصاعدا اخذ منه اذا كان مسلما ربع العشر
واذا كان ذميا فنصف العشر واذا كان حربيا فالعشر وان كان قيمة ذلك اقل من مايتي
درهم لم يوخذ منه شيء وان اختلف عليه بذلك مرارا كل ذلك لا تساوي مايتي درهم
ولو اضاف بعض الميراث الى بعض وكانت قيمة ذلك اذا جمع تبلغ الفا فلا زكاة فيها ايضا
ولا ينبغي ان يضاف بعض الميراث الى بعض فان عمر بن الخطاب رضي الله عنه وضع العشور
ولا بأس باخذها اذا لم يتعد فيها على الناس ويوخذ وا باكثر مما يجب عليهم وكل ما اخذ

من المسلمين من العشر فسبيله سبيل الصدقة وسبيل ما يوخذ من اهل الذمة جميعا
واهل الحرب سبيل الخراج وكذلك ما يوخذ من اهل الذمة من جزيه روسهم وما يوخذ
من مواشي بني تغلب فان سبيل ذلك كله سبيل الخراج يقسم فيما يقسم فيه الخراج وليس هو
كالصدقة قد حكم الله جل ثناوه في الصدقة حكما فسمها عليه فهي على ذلك وحكم
في الخمس حكما وهو على ذلك هذه الوجوه التي عليها الصدقات في المواشي والاموال وعلى هذا
العمل عندنا والله اعلم قال حدثني اسمعيل بن ابرهم بن مهاجر قال سمعت بذكر
قال سمعت زياد بن جابر قال اول من بعث منا عمر بن الخطاب على العشور انا قال جرير
فامرني ان لا افتش احدا وما مر علي من شيء اخذت من حساب ما دون مائتي درهم من المسلمين
ومن اهل الذمة من كل عشرين واحدا وممن لا ذمة له العشر قال وامرني ان اغلظ على نصارى
بني تغلب وقال انهم قوم من العرب وليسوا باهل كتاب فلعلهم يسلموا قال وكان عمر
قد اشترط على نصارى بني تغلب ان لا ينصروا اولادهم قال حدثنا ابو خيثمة عن
الهيثم عن انس بن سيرين عن انس بن مالك قال بعثني عمر بن الخطاب على العشور
وكتب لي عهدا ان اخذ من المسلمين مما اختلفوا فيه لتجاراتهم ربع العشر ومن اهل الذمة
نصف العشر ومن اهل الحرب العشر قال وحدثنا عاصم بن سليمان عن الحسن قال
كتب ابو موسى الاشعري الى عمر بن الخطاب ان تجارا من قبلنا من المسلمين ياتون ارض الحرب
فيوخذون منهم العشور فكتب اليه عمر خذ انت منهم كما ياخذون من تجار المسلمين
وخذ من اهل الذمة نصف العشر ومن المسلمين من كل اربعين درهما درهما وليس فيما دون المائتين
شيء فاذا كانت مائتين ففيها خمسة وما زاد فبحسابه قال وحدثنا عبد الملك بن حريج
عن عمرو بن شعيب ان اهل منبج قوم من اهل الحرب وراء البحر كتبوا الى عمر بن الخطاب
دعنا ندخل ارضك تجارا ونعشرنا قال فشاوروا اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك
فاشاروا عليه به وكانوا اول من عشر من اهل الحرب قال وحدثني السري بن اسمعيل
عن عامر الشعبي عن زياد بن حدير الاسدي ان عمر بن الخطاب بعثه على عشور العراق والشام
وامره ان ياخذ من المسلمين ربع العشر ومن اهل الذمة نصف العشر ومن اهل الحرب العشر
فمر عليه رجل من بني تغلب من نصارى العرب ومعه فرس فقوموها عشرين الفا فقال
اعطني الفرس وخذ مني تسعة عشر الفا او امسك الفرس واعطني الفا فقال فاعطاه الفا
وامسك الفرس قال ثم مر عليه راجعا في سنته هذا اعطني الفا اخرى فقال له الثعلبي
كلما مررت بك تاخذ مني الفا فقال نعم فرجع الثعلبي الى عمر بن الخطاب فوافاه في مكة وهو في بيت
فاستاذن عليه فقال من انت فقال رجل من نصارى العرب وقص عليه قصته فقال له عمر
كيف لم ترده على ذلك قال فرجع الرجل الى زياد بن حذير وقد وطن نفسه على ان يعطيه

الفا فوجد كتاب عمر قد سبق اليه من مر عليك فاخذ منه صدقة فلا تاخذ منه شيئا
الى مثل ذلك اليوم من قابل الا ان يجد فضلا قال فقال الرجل قد والله كانت نفسي طيبة
ان اعطيك الفا واني اشهد الله اني بري من النصرانية واني على دين الرجل الذي كتب اليك هذا
الكتاب قال وحدثني عبد الرحمن بن عبد الله عن جامع بن شداد عن زياد بن جدير انه مر جلا
على الفرات فمر به رجل نصراني فاخذ منه ثم انطلق فباع سلعته فلما رجع مر عليه فاراد ان ياخذ
منه فقال كلما مررت عليك تاخذ مني قال نعم فدخل الرجل على عمر بن الخطاب فوجده مكة يخطب الناس
وهو يقول الا ان الله جعل البيت مثابة فلا اعرفن من انتقص احدا من مثابة الله الى بيته حين مثابة
شيئا قال فقلت يا امير المومنين اني رجل نصراني فمررت على زياد بن حدير فاخذ مني ثم انطلقت
فبعت سلعتي ثم اراد ان ياخذ مني قال ليس له ذلك ليس عليك في مالك في السنة الا مرة واحدة
ثم نزل فكتب اليه في وكتب بامانا ثم اتيته فقلت انا الشيخ النصراني الذي كلمتك في زياد
فقال وانا الشيخ الحنفي قد قضيت حاجتك قال وحدثني يحيى بن سعيد عن ربيعة بن حيان
وكان على مكس مصر فذكر ان عمر بن عبد العزيز كتب اليه ان انظر من مر عليك من المسلمين
فخذ مما ظهر من اموالهم ومما ظهر من التجارات من كل اربعين دينارا دينارا فما نقص فحساب
ذلك حتى يبلغ عشرين دينارا فان نقصت تلك الثانية قدرها فلا تاخذ منها واذا مر عليك
اهل الذمة فخذ مما يديرون في تجاراتهم من كل عشرين دينارا دينارا فما نقص فبحساب ذلك حتى
يبلغ عشرة دنانير ثم دعها فلا تاخذ منها شيئا واكتب لهم كتابا بما يوخذ منهم الى مثلها من الحول
قال وحدثنا عمرو بن ميمون بن مهران عن ابيه عن جده قال مررت على مسروق بالسلسلة وهي
مكاتبة بخمار عظيمة فقال لها ما انت قالت مقاتلة وكانت اعجمية فكلمها الترجمان فقال له
بالفارسية مكاتبة فاخبره فقال ليس على مال مملوك زكوه فخلى سبيلها قال وحدثنا ابو حنيفة
عن حماد عن ابرهم انه قال اذا مر اهل الذمة بالخمر للتجار فاخذ من قيمتها نصف العشر ولا يقبل
قول الذمي في قيمتها حتى يؤتى برجلين من اهل الذمة يقومانها عليه فوجد نصف العشر من الثمن
قال وحدثنا قيس بن الربيع عن ابي فزارة عن يزيد بن الاصم عن ابن الزبير انه قال ان هذه المماصر
والقناطير شحت لكم فحل احذها وابعث عمالا الى اليمن وانهاهم ان ياخذوا من اصحابها وقطوة او طريق
شاهدوا فاستقبل المال فقالوا انهيتنا فهاك خذوا كما كنتم تاخذون قال وحدثنا
محمد بن عبد الله عن انس بن سيرين قال اراد وا ان يستعملوني على عشور الاهواز فابيت فلقيني
انس بن مالك فقال ما يمنعك فقلت العشور احدث ما عمل عليه الناس قال فلا تفعل
عمر صدقه فجعل على اهل الاسلام ربع العشر وعلى اهل الذمة نصف العشر وعلى اهل الشرك ممن ليس له ذمة العشر

فصل في الكنايس والبيع والصلبان قال ابو يوسف رحمه الله

واما ما سالت عنه يا امير المومنين من امر اهل الذمة وكيف تركت لهم البيع والكنايس

في المدن والامصار حين افتتح المسلمون البلدان ولم يهدم وكيف تركوا يخرجون بالصلبان
في ايام عيدهم فانما كان الصلح جرى بين المسلمين واهل الذمه في اداء الجزيه وعلى المدن
على ان لا يهدم بيعهم ولا كنايسهم داخل المدينه ولا خارجها وعلى ان يحفظوا لهم دمائهم وعلى ان يقاتلوا
من ناوأهم من عدوهم ويذبوا عنهم وعلى ان يخرجوا الصلبان في ايام اعيادهم فاداوا الجزيه
اليهم على هذا الشرط على ان لا يحدثوا بناء بيعه ولا كنيسه وامسحت الشام كلها واكثر بره
الا اقلها على هذا فلذلك تركت البيع والكنايس لم تهدم وقد حدثني بعض اهل العلم
عن مكحول الشامي ان ابا عبيده بن الجراح صالحهم بالشام واشترط عليهم حين دخلها على ان
تترك كنايسهم وبيعهم على ان لا يحدثوا بناء بيعه ولا كنيسه وعلى ان عليهم ارشاد الضال
وبنا الفاطر على الانهار من اموالهم وان يضيفوا من مر بهم من المسلمين ثلثه ايام وعلى ان لا
يشتموا مسلما ولا يضربوه ولا يبرحوا وفي نادي اهل الاسلام صليبا ولا يخرجوا خنزيرا
من منازلهم الى فنيه المسلمين وان يوقدوا النيران للحراء في سبيل الله ولا يدلوا المسلمين
على عوره ولا يضربوا نواقيسهم قبل اذان المسلمين ولا في اوقات اذانهم ولا يخرجوا الرايات
في يوم عيد ولا يلبسوا السلاح في يوم عيدهم ولا يتخذوه في سوقهم فان فعلوا سقط عنا ما
عوقبوا واخذ منهم وكان الصلح على هذا الشرط فقالوا لابي عبيده اجعل لنا يوما من السنه
نخرج فيه صلباننا بلا رايات وهو يوم عيدنا الاكبر فنعمل ذلك بهم واجابهم اليه فلم يجدوا
بدا من ان يقروا لهم بما اشترطوا ففتحت المدن على هذا فلما راى اهل الذمه وفا المسلمين
لهم وحسن السيره فيهم صاروا اشد على عدو المسلمين ممن المسلمين ومعهم اهل كل مدينه ممن
جرى الصلح بينهم وبين المسلمين رجالا من قبلهم تجسسون الاخبار على الروم وعلى ملكهم
وما يريد ان يصنع فاتى اهل كل مدينه رسلهم خبروهم بان الروم والملك قد جمعوا جمعا
لم ير مثله فاتى روسا اهل كل مدينه الامير الذي خلفه ابو عبيده عليهم حتى وهو يومئذ
وكتب عامل اي عبيده اليه يخبره بذلك وتتابعت الاخبار على ابي عبيده فاشتد ذلك عليه
وعلى المسلمين وكتب ابو عبيده الى كل وال ممن خلفه في المدن التي صالح اهلها ان يردوا
عليهم ما جبى منهم من الجزيه والخراج ويقولوا لهم انما رددنا عليكم اموالكم لانه قد بلغنا
ما جمع لنا من الجموع وانكم قد اشترطتم علينا ان نمنعكم وانا لا نقدر على ذلك وقد رددنا
عليكم ما اخذنا منكم ونحن لكم على الشرط وما اشترطنا منا وبينكم ان نصرنا الله عليهم فلما
قالوا لهم ذلك وردوا عليهم الاموال التي حووها منهم قالوا ردكم الله الينا ونصركم عليهم
فلو كانوا هم لم يردوا علينا نفسا واخذوا كل شيء بقي لنا حتى يدعوا لنا شيئا وانما كان ابو عبيده
تجبيهم الى الصلح على هذه الشرايط ويعطيهم ما سالوا يريد بذلك تالفهم وليسيح بهم غيرهم
من اهل المدن التي لم يطلب اهلها الصلح فيسرعوا الى طلب الصلح وما كان ابو عبيده اخذ

(وفي نسخة اخرى ... وفي نسخة اخرى ...)

من القرى التي حول المدن من الاموال والمتاع والسبي فلم يرده عليهم وقسمه بين المسلمين بعد ان اخرج الخمس منه
وقسم الاربعة الاخماس بين المسلمين والتقى المسلمون والمشركون فاقتتلوا قتالا شديدا وقتل
من الفريقين خلق كثير ثم نصر الله المسلمين على المشركين وفي اثنائهم وهزمهم فقتلهم المسلمون قتلا
لم ير المشركون مثله فلما راى اهل المدن التي لم يصالح اهلها ابو عبيده ما لقي اصحابهم المشركون
من القتل بعثوا الى ابي عبيده يطلبون الصلح فاعطاهم الصلح على مثل ما اعطى الاولين الا انهم شرطوا
عليه ان من كان عندهم من الروم الذين جاؤا لقتال المسلمين وصاروا عندهم فانهم امنون يخرجون
باموالهم ومتاعهم واهليهم الى الروم ولا تعرض لهم في شيء من ذلك فاعطاهم ابو عبيده ذلك واليه
الجزيه وفي حواله ابواب المدن وافتتح ابو عبيده راجعا وكلما مر بمدينه مما لم يكن صالحه
اهلها بعث رسلا وهم يطلبون الصلح فاجابهم واعطاهم مثل ما اعطى الاولين وكتب بذلك وبينهم
الصلح وكلما مر بمدينه مما كان صالح اهلها وكان واليه فيها ورد عليهم ما كان اخذ منهم تلفوه
بالاموال التي كان ردها عليهم مما كانوا صالحوه عليه من الجزيه والخراج ويلقوه بالاسواق والبياعات
وتركهم على الشرط الذي كان شرطهم لهم يغيره ولم ينقصه وكتب ابو عبيده الى عمر بن الخطاب
يخبره عن الله المشركين وما افاء الله على المسلمين وما اعطى اهل الذمه من الصلح وما سالوه
المسلمون من ان يقسم بينهم المدن واهلها والارضون وما فيها من بحر وزرع وانه ابى ذلك عليهم
حتى كتب اليه فيه ليكتب اليه برايه فكتب اليه عمر اني نظرت فيما ذكرت مما افاء الله عليك والصلح
الذي صالحت عليه اهل المدن والامصار وشاورت فيه اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكل
قد وافق في ذلك رايه وان راى تبع كتاب الله فان الله تبارك وتعالى قال في كتابه ما افاء الله
على رسوله منهم فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ولكن الله يسلط رسله على من يشاء والله
على كل شيء قدير ما افاء الله على رسوله من اهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى
والمساكين وابن السبيل كي لا يكون دولة بين الاغنياء منكم وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم
عنه فانتهوا واتقوا الله ان الله شديد العقاب للفقراء المهاجرين الذين اخرجوا من ديارهم
واموالهم يبتغون فضلا من الله ورضوانا وينصرون الله ورسوله اولئك هم الصادقون
هم المهاجرون الاولون والذين تبوؤا الدار والايمان من قبلهم يحبون من هاجر اليهم ولا يجدون
في صدورهم حاجه مما اوتوا ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصه ومن يوق شح نفسه
فاولئك هم المفلحون فانهم الانصار والذين جاؤا من بعدهم ولدادم لا حمر ولا اسود
فقد اشرك الله الذين من بعدهم في هذا الفي الى يوم القيمه فاقرها الله عليك في ايدي اهله
واجعل الجزيه عليهم بقدر طاقتهم يقسمها بين المسلمين ويكونون عمارا لارض فهم اعلم بها واقوى
عليها ولا سبيل لك عليهم ولا للمسلمين معك ان يضرهم فيما يقسمهم للصلح الذي جرى لهم

وبينهم ولا خدك الجزيه عليهم بقدر طاقتهم يقسمها بين المسلمين ويكونون عمالا لارض
هم اعلم منهم وقد بيّن الله لنا ولكم فقال في كتابه قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر
ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا
الجزيه عن يد وهم صاغرون فاذا اخذت منهم الجزيه فلا شيء لك عليهم ولا سبيل اردت لو
اخذنا اهلها فاقسمناهم ما كان يكون لمن يأتي بعدنا من المسلمين ما كانوا يحدوا انسانا يكلمونه
ولا ينتفعون بشيء من ذات يده وان هو لا ما كلهم المسلمون ما داموا احيا فاذا هلكنا وهلكوا اكل
ابنآ ونا ابنائهم ابدا ما بقوا فهم عبيد لاهل الاسلام ما دام امر دين الاسلام ظاهرا فاضرب عليهم
الجزيه وكف عنهم السبي وامنع المسلمين من ظلمهم والاضرار بهم واكل اموالهم الا بحقها وفّ لهم
بشروطهم الذي شرطت لهم في جميع ما اعطيتهم واما اخراج الصلبان في يوم عيدهم فلا تمنعهم
من ذلك خارج المدينة بلا رايات ولا بتود على ما طلبوا من ذلك يوما في السنة فاما داخل بين
المسلمين ومساجدهم فلا يظهر الصلبان فاذن لهم ابو عبيده في يوم من السنة وهو يوم
عيدهم الذي في صومهم فاما في غير ذلك اليوم فلم يكونوا خرجوا صلبانهم فما كان من الصلح
الذي صالحوا عليه اهله فان بيعهم وكنايسهم تركت على حالها ولم تهدم ولم يعرض لهم فيها
فهذا ما كان بالشام بين المسلمين واهل الذمه ١١ وحدثني محمد بن اسحق وغيره
من اهل العلم بالفتوح والسير لبعضهم يزيد على حديث بعض قالوا لما قدم خالد بن الوليد
من اليمامه دخل على ابي بكر وخرج فاقام اياما ثم قال له ابو بكر تهيا حتى تخرج الى العراق
فوجهه ابو بكر الى العراق وخرج في الفير ومعه من الابتاع منهم ومن تقاد فخرج
معه خمس مائه من طيء ومعه مثلهم فانتهى الى شراف ومعه خمسة الاف او اقل او اكثر فتعجب
اهل الشراف من خالد ومن معه وغالهم في ارض العجم فانتهوا الى المغيثه فاذا طلايع
خيل العجم فنظروا اليهم ورجعوا فانتهوا الى حصنهم فدخلوه واقبل خالد ومن معه
الى الحصن فحاصرهم وفتح الحصن وقتل من فيه من المقاتله وسبى النسآ والذرارى
واخذ جميع ما كان فيه من السلاح والمتاع والدواب وهدم الحصن ثم مضى حتى انتهى الى
العذيب وفيه حصن فيه مسلحه لكسرى فوافقهم خالد فقتلهم واخذ
ما كان في الحصن من متاع وسلاح ودواب وهدم الحصن وضرب اعناق الرجال
وسبى النسآ والذرارى فعزل الخمس مما افاء الله عليه وقسم الاربعه الاخماس بين
اصحابه الذين افتتحوه فلما راى ذلك اهل القادسيه طلبوا الصلح واعطوه الجزيه
فمضى حتى نزل القادسيه حتى نزل النجف وبه حصن لكسرى فيه رجال من اهل فارس
مقاتله فحاصرهم فافتتح الحصن واستنزلهم ورئيسهم رجل من اهل فارس يقال له
هزارمرد فضرب عنقه واتى على حيفته ودعا بطعامه والآخرون مقرنون في السواجير

فقال بعضهم لبعض ابزدار فلما فرغ من طعامه ضرب اعناقهم وسبا نساءهم وذراريهم
واخذ ما في الحصن من المتاع والسلاح والدواب ولم يكن في هذه الحصون التي افتتح حصن
احصن منه ولا اكثر مقاتله ولا سلاحا ولا متاعا ولا رجالا اشد من رجال كانوا في حصن النجف
فخرب الحصن واحرقه ثم بعث طليحة الى اهل الكسر وفيها حصن فيه رجال مسلحه لكسرى فحاصرهم
وفتح الحصن فاخرج من فيه من الرجال وضرب اعناقهم وسبا نساءهم وذراريهم واخذ ما كان فيه
من المتاع والسلاح وهدم الحصن واحرقه فلما راى اهل الكسر ما صنع خالد باهل الحصن
طلبوا منه الصلح على ان الجزيه فاعطاهم فادوا اليه الجزيه ثم مضى الى الحيره فتحصن منه اهلها
في صورها الثلثه قصر الابيض وقصر المقدسين وقصر ابن بقيله فحال اصحاب الجبل
في ذلك الظهر وتعرضوا لهم لان يقاتلهم احدان يخرج اليهم فلم يبرزوا احد اليهم ولا يريد فلما لم
فانصرف ولدان من فوق القصر فارسلا لدرجلا من كبار اصحابه الى القصر الابيض فوقف ثم
قال لمن كان قد اشرف يخرج الي رجل منكم اكلمه فاطلع اليه رجل منهم فقال وهو امرء حتى
يرجع فقال نعم فنزل اليه عبد المسيح ابن حيان بن بقيله وهو شيخ كبير وقد اسقط حاجباه
على عينيه وخرج اليه اياس بن قبيصه الطائي وكان والي الحيره من قبل كسرى ولاه بعد
النعمان بن المنذر فاتوا خالدا فقال لهم ادعوكم الى الله والى الاسلام فان اتبعتم فلكم
ما للمسلمين وعليكم ما عليهم فان ابيتم فاعطوا الجزيه فان ابيتم فقد اتيتكم بقوم هم
احرص على الموت منكم على الحيوة قالوا وفي يد ابن بقيله السم فقال خالد
ما هذا السم قال ان انت اعطيتني ما اريد والا شربته فلم ارجع الى قومي بما لا يحبون قال
فاخذ خالد منه السم وقال بسم الله ثم ابتلعه قال فرجع الى قومه فقال جيتكم من عند
قوم لا يبعد فيهم السم قال فهل له اياس بن قبيصه ما لنا في حرب من حاجه وما نريد
ان ندخل بعد في دينك تقيم على ديننا ونعطيك الجزيه فصالحه على سبعين الفا ورجل على ان لا
نهدم لهم بيعه ولا كنيسه ولا قصرا من قصورهم التي كانوا يتحصنون فيها اذا نزل بهم عدو
لهم ولا يمنعون من ضرب النواقس ولا من اخراج الصلبان في يوم عيدهم وعلى ان استملوا له
على بعسه وعلى ان يضيفوا من مر بهم من المسلمين فما يحل لهم من طعامهم وشرابهم وكتب
بينهم هذا الكتاب بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب من خالد بن الوليد لاهل الحيره
ان خليفه رسول الله صلى الله عليه وسلم ابو بكر امرني ان اسير بعد مصري من اهل اليمامه
الى اهل العراق من العرب والعجم بان ادعوهم الى الله جل ثناؤه والى رسوله عليه السلام
وابشرهم بالجنه وانذرهم من النار فان اجابوا فهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين وانى
انتهيت الى الحيره فخرج الي اياس بن قبيصه الطائي في اناس من اهل الحيره من رؤسائهم
وانى دعوتهم الى الله جل ثناؤه والى رسوله عليه السلام فابوا ان يجيبوا فعرضت عليهم الجزيه

العذيب

او الحرب فقالوا لا حاجة لنا بحربك ولكن صالحنا على ما صالحت عليه غيرنا من اهل الكتاب
فى اعطاء الجزية وانى نظرت فى عددتهم فوجدت عدتهم سبعة الف رجل ثم ميزتهم فوجدت
مركتبه زمانه الف رجل فاخرجتهم من العدد فصار من وقعت عليه الجزية ستة الف فصالحوني
على سبعين الفا وشرطت عليهم ان عليهم عهد الله وميثاقه الذى اخذ على اهل التوراة والانجيل أن لا
يخالفوا ولا يعينوا كافرا على مسلم من العرب ولا من العجم ولا يدلوهم على عورة المسلمين
عليهم بذلك عهد الله وميثاقه الذى اخذ على اهل التوراة والانجيل واشد ما اخذ على نبى من
عهد او ميثاق او ذمة فان هم خانوا فلا ذمة لهم ولا امان وان هم حفظوا ذلك ورعوه
وادوه الى المسلمين فلهم ما للمعاهدين وعلينا المنع لهم فان فتح الله علينا فهم على ذمتنا لهم بذلك
عهد الله وميثاقه واشد ما اخذ على نبى من عهد او ميثاق وعليهم مثل ذلك لا يخالفوا فان غلبوا
فهم فى سعة نفسهم ما تسع اهل الذمة ولا يحل مما امروا به الا يخالفوا وجعلت لهم
ايما شيخ ضعف عن العمل او اصابته افة من الافات او كان غنيا فافتقر وصار اهل دينه
يتصدقون عليه طرحت جزيته وعيل من بيت مال المسلمين وعياله ما اقام فى دار الهجرة ودار
الاسلام فان خرجوا الى غير دار الهجرة ودار الاسلام فليس على المسلمين النفقة على عيالاتهم
وايما عبد من عبيدهم اسلم اقيم فى اسواق المسلمين فبيع بالغا ما بلغ ثمنه فى غير
الوكس ولا نحيل ودفع ثمنه الى صاحبه ولهم كلما لبسوا من الزى الا زى الحرب من غير ان يتشبهوا
بالمسلمين فى لباسهم وايما رجل منهم وجد عليه من زى الحرب شيا سيل عن لبسه ذلك فان
جاء منه بمخرج والا عوقب بقدر ما عليه من زى الحرب وشرطت عليهم ايواء المسلمين
حتى يردوهم الى بيت مال المسلمين عمالهم منهم فان طلبوا اعوانا من المسلمين اعينوا بذلك
ومعونة العون من بيت مال المسلمين قال وقال خالد بن الوليد لا ياس بن قبيصة وعبد
المسيح بن حيان لم يتهيأ هذه الحصون ولستم فى دار منعة فقالا نرد بها السفيه حتى
يأتى الحليم قال لو كنتم اهل قال وانتم قوم عرب فقالوا ائتنا بالخمر والخمير ورضى منا جيرانا
بذلك يعنون اهل فارس فصالحهم على تسعين الفا ورجل وكانت اول جزية حملت من ارض المشرق
واول مال قدم به من المشرق على ابى بكر الصديق فقال وكتب لهم مرازبة اهل فارس كتابا ودفعه الى
ثعلبة بسم الله الرحمن الرحيم من خالد بن الوليد الى رستم ومهران ومرازبة فارس سلام على
من اتبع الهدى فانى احمد اليكم الله الذى لا اله الا هو اما بعد فالحمد لله الذى قصم خدمتكم وفرق جمعكم
وخالف بين كلمتكم واوهن بأسكم وسلب ملككم فاذا جاءكم كتابى هذا فابعثوا الى بالرهن
واعقدوا منى الذمة واجيبوا الجزية فان لم تفعلوا فوالله الذى لا اله الا هو لاسيرن اليكم بقوم
يحبون الموت كحبكم الحيوة والسلام على من اتبع الهدى ثم ان خالدا مضى الى قرية اسفل الفرات
يقال لها بانقيا وفيها مسلحة لكسرى فى حصن لهم فحاصرهم فافتتح الحصن

وقتل من فيه من الرجال وسبا نساءهم وذراريهم واخذ ما كان فيه من المتاع والسلاح واحرق
الحصن وهدمه فلما راى ذلك اهل القرية طلبوا الصلح منه على اداء الجزية وكان ولى الصلح عنهم هانى بن
جابر الطائى فصالحه عنهم على ثمانين الف درهم ثم سار حتى نزل بانقيا على شط الفرات فقاتلوه ليله الى
الصباح وحاصرهم واشتد قتالهم وافتتحها وفيها اساورة كان كسرى صيرهم فيها فقتلهم وسبا
ذراريهم ونساءهم واحرق الحصن وهدمه فلما راى اهل بانقيا ذلك طلبوا الصلح منه فاعطاهم ثم بعث
جابر بن عبد الله الى قرية بالسواد فلما انتهى جابر الى الفرات ليعبر الى اهل القرية ناداه دهقانها
صلوتا لا تعبر انا اعبر اليك فعبر اليه فصالحه على مثل ما صالحه عليه اهل بانقيا واعطاه الجزية وصالحه
اهل باروسما وما حولها من القرى على ما صالحه عليه اهل الحيرة ثم ان خالدا رجع الى النجف
واستبطن بطن النجف واخذ الادلاء من اهل الحيرة حتى انتهى الى عين التمر فنزل بعين التمر وبها
رابطة لكسرى فى حصن فحاصرهم حتى استنزلهم فقتلهم وسبا نساءهم وذراريهم واخذ ما كان
فى الحصن من المتاع والسلاح والدواب واحرق الحصن وخربه وقتل مهران عين التمر
وكان رجلا من العرب وسبا نساءه وذراريه واهل بيته واعطاه اهل عين التمر الجزية كما اعطاها
اهل الحيرة وغيرهم من اهل القرى وكتب لهم كتابا على ما كتب لاهل الحيرة وكذلك لاهل اليس فهو عندهم
ثم بعث سعد بن عمرو الانصارى فى جمع من المسلمين الى صندود افوافها قوم من كندة ومن اياد نصارى
فحاصرهم اشد الحصار ثم صالحهم على جزية يؤدونها اليه واسلم من اسلم منهم واقام سعد
بن عمرو بموضعه فى خلافة ابى بكر وعمر وعثمان حتى مات فولده هناك الى اليوم وكان خالد اراد
ان يتخذ الحيرة دارا يقيم بها فاتاه كتاب ابى بكر يامره بالمسير الى الشام ومدد الابى عبيدة والمسلمين
واخرج خالد بن الوليد الخمس مما افاء الله عليه وبعث به الى ابى بكر مع ما اخذ من الجزية والسبى
وقسم لاربعة اخماس بين اصحابه الذين معه فكتب اليه ابو بكر ان ابق بابى عبيدة حيث اتاه كتاب
ابى عبيدة يستمده فتوجه من الحيرة معه الا دلاء منها ومن عين التمر حتى قطع المفازة فلما قطعها وقع فى
بلاد بنى تغلب فقتل منهم قوما كثيرا وسبى ثم مضى من بلاد تغلب ومضى معه اناس من اهلها حتى
اتى تغلب والكوامل فلقى جمعا كثيرا لهم من مثلهم فاقتتلوا قتالا شديدا حتى قتل خالد عدة من
واغار على ما حولها من القرى فاخذ اموالهم وما كان لهم وحاصرهم فلما اشتد الحصار عليهم
طلبوا الصلح على مثل ما صالح عليه اهل عانات وقد كان مر ببلادهم عانات فخرج اليها بطريقها
فطلب الصلح وصالحه واعطاه ما اراد على ان لا يهدم له بيعة ولا كنيسة وعلى ان يضربوا
نواقيسهم فى اى ساعة شاءوا من ليل او نهار الا فى اوقات الصلوات وعلى ان يخرجوا الصلبان
فى ايام عيدهم وشرط عليهم ان يضيفوا المسلمين ويسدروهم وكتب بينه وبينهم الصلح
وخرج معه منهم عدة ادلاء فاخذ فى النقب والكوامل فصالحوه على مثل ما صالحه عليه اهل
عانات وجرى الصلح بينهم وكتب بينه وبينهم الكتاب على ذلك ثم مضى حتى اتى على بلاد فرقيسا

فاغار على ما حولها واخذ الاموال وسبا النساء والصبيان وقتل الرجال وحاصر اهلها اياما
ثم انهم بعثوا يطلبون الصلح فاجابهم الى ذلك واعطاهم مثل ما اعطى اهل عانات على
ان لا يهدم لهم بيعه ولا كنيسه وعلى ان يضربوا النواقيس ويخرجوا صلبانهم في يوم
عيدهم فاعطاهم ذلك وكتب عنه وبينهم الكتاب وشرط عليهم ان يضيفوا المسلمين
ثلاثة ايام وادلوهم على الطريق ولا يغشوا المسلمين ولا يكتموهم خبرا ولا يضربوا على
من المسلمين واهل الذمة ولم يرد ذلك الصلح على خالد ابو بكر ولا رده جدا ابى بكر
عمر ولا عثمان ولا علي رضي الله عنهم قال ولست ارى ان يهدم شيء مما جرى عليه الصلح ولا يحول
ان يمضي الامر على ما امضاه ابو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم فانهم لم يهدموا شيئا
منها لما كان الصلح جرى عليه فاما ما احدث من بناء بيعة او كنيسه فان ذلك يهدم وقد
كان نظر في ذلك غير واحد من الخلفاء الماضين وهموا بهدم البيع والكنايس التي في المدن
والامصار فاخرج اهل الامصار الكتب الذي جرى الصلح فيها بين المسلمين وبينهم
ورد عليهم الفقهاء والتابعون ذلك وعانوه عليهم فكفوا عما اراد وامن ذلك فالصلح نافذ
على ما انفذه عمر ابن الخطاب الى يوم القيمه ورايك بعد ذلك فانما ترك لهم البيع والكنايس
على ما اعلمتك وسبا خالد بخرجه من الحيره الى ان انتهى الى دمشق خمسة آلاف راس وقال
بعض من روى لنا اسماء من خرجه من الحيره انه انتهى الى دمشق خمسة آلاف راس وكان
ما بعث من الحيره مما افاء الله عليه من السبي والجزيه مع عمر بن سعد وكان اول سبي ومال الجزيه
ورد على ابى بكر الذي بعث به خالد بن الوليد الا ما اتاه من مال البحرين بعث ان عمر بن الخطاب
عزل خالدا عن الشام واستعمل عليه ابا عبيده بن الجراح فقام خالد فخطب الناس
فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان امير المومنين استعملني على الشام حتى اذا كانت مثله
وعسل عزلني واثرها غيري فقام اليه رجل فقال اصبرا ايها الامير فانها الفتنه فقال
خالد اما وابن الخطاب حي فلا فلما بلغ عمر قوله قال خالد اما لا ننزع عن خالد احتى نعلم
ان الله نصر دينه ليس هو قال وقد كان اهل الشام حصروا ابا عبيده واصحابه فاصابهم
جهد فكتب اليه عمر سلام عليك اما بعد فانه لم يكن شدة الا جعل الله بعدها فرجا
ولن يغلب عسر يسرين يا ايها الذين امنوا اصبروا وصابروا ورابطوا واتقوا الله
لعلكم تفلحون فكتب اليه ابو عبيده سلام عليك اما بعد فان الله جل ثناؤه قال
انما الحيوه الدنيا لعب ولهو وزينه وتفاخر في الاموال والاولاد كمثل غيث اعجب الكفار نباته
ثم يهيج فتراه مصفرا ثم يكون حطاما وفي الاخره عذاب شديد ومغفره من الله ورضوان
وما الحيوه الدنيا الا متاع الغرور سابقوا الى مغفره من ربكم وجنه عرضها كعرض السما والارض
اعدت للذين امنوا بالله ورسله ذلك فضل الله يوتيه من يشا والله ذو الفضل العظم

قال فخرج عمر بن الخطاب بكتاب اى عبيده فقراه على الناس وقال اهل المدينه هذا ابو عبيده
يعرض بكم ويحثكم على الجهاد قال فلم يلبث الناس ان ورد البشير على عمر بفتح الله على ابى عبيده وهزمه
المشركين وقتله لهم قال فقال عمر الله اكبر ذب قاتل لو كان خالد قال مالك حدثنا سليمان
قال حدثنا فليح عن عكرمه عن ابن عباس انه سيل عن العجم اهم ان يحدثوا بيعه او كنيسه
في امصار المسلمين هل لهم ذلك امصار مصريه العرب فليس لهم ان يحدثوا فيه بنا بيعه ولا
كنيسه ولا يضربوا فيه بناقوس ولا يظهروا فيه خمرا ولا يتخذوا فيه خنزيرا وكل مصر كانت
العجم مصرته ففتحه الله على العرب فنزلوا على حكمهم فللعجم ما في عهدهم وعلى العرب ان يوفوا لهم بذلك

والجنايات وما يجب فيها من الحدود

فصل في اهل الغارة والتلصص قال ابو يوسف رحمه الله

واما ما سالت عنه يا امير المومنين من امر اهل الدعاره والفسق والتلصص اذا اخذوا في شيء
من الجنايات وحبسوا وهل يجري عليهم ما يقوتهم في الحبس والذي يجري عليهم من الصدقة
او غير الصدقه وما ينبغي ان يعمل به فيهم فانه لا بد لمن كان في مثل حالهم اذا لم يكن لهم شيء ياكل
منه لا مال ولا وجه شيء يقيم به بدنه ان يجري عليهم من الصدقه او من بيت المال فاي ذلك لو جهين
فعلت فذلك موسع عليك واجب الى ان يجري على كل واحد ما يقوته فانه لا يحل ولا يسع الا ذلك

يجري على كل واحد منهم

قال والاسير من اسرا المشركين لا بد من ان يطعم ويحسن اليه حتى يحكم فيه فكيف برجل مسلم
قد اخطا او اذنب يترك يموت جوعا وانما جعله على ما صار اليه الجهل ولم تزل الخلفا يامر
المومنين يجري على اهل السجون ما يقوتهم في طعامهم وادمهم ويسوتهم الشتا والصيف
واول من فعل ذلك علي بن ابي طالب رضي الله عنه بالعراق وفعله معويه بالشام ثم فعل
ذلك الخلفا من بعد قال حدثنا اسماعيل بن ابرهيم بن مهاجر عن عبد الملك بن حميد قال علي بن ابي
طالب اذا كان في القبيله او القوم الرجل الداعر حبسه فان كان له مال انفق عليه من ماله
وان لم يكن له مال انفق عليه من بيت مال المسلمين وقال حبس عليهم شره وسفق عليه من بيت
مالهم قال وحدثني بعض اشياخنا عن جعفر بن برقان قال كتب الينا عمر بن عبد العزيز
لا بد عن في سجوننا كم احد من المسلمين في وثاق لا يستطيع ان يصلي قائما ولا يبيت في قيد الا رجل
مطلوب بدم واجروا عليه من الصدقه ما يصلحهم في طعامهم وادمهم والسلام فمر بالتقدير
لهم ما يقوتهم في طعامهم وادمهم وصير ذلك دراهم يجري عليهم في كل شهر بدرهم ذلك اليهم فانك
ان اجريت عليهم الخبز ذهب به ولاه السجن والقوام والجلاوزه وولي ذلك رجلا من اهل
الخير والصلاح يثبت اسما من في السجن ممن يجري عليه الصدقه ويكون الاسما عنده ويرفع
ذلك اليهم شهرا بشهر يتعهد ويدعو باسم رجل رجل ويدفع ذلك اليه في يده فمن كان منهم
قد اطلق وخلي سبيله رد ما يجري عليه ويكون الاجرا عشره دراهم في الشهر لكل واحد

وليس كل من في السجن يحتاج ان يجري عليه وكسوتهم في الشتا قميص وكسا وفي الصيف قميص
وازار ويجري على النساء مثل ذلك وكسوتهن في الشتا قميص ومقنعه وكسا وفي الصيف
قميص وازار ومقنعه واعفهم عن الخروج في السلاسل يتصدقون فان هذا عظم ان يكون
قوم من المسلمين قد اذنبوا واخطوا وقضا الله عليهم ما هم فيه فحبسوا يخرجون في السلاسل
يتصدقون وما اظن اهل الشرك يفعلون هذا باسارى المسلمين الذين في ايديهم فليف
ينبغي ان يفعل هذا باهل الاسلام وانما صاروا الى الخروج في السلاسل يتصدقون لما هم فيه
من جهد الجوع فربما اصابوا ما ياكلون وربما لم يصيبوا ان ابا داود لم يعرف من الذين
فنفذ امره وامر الاجراء عليهم ما فسرت لك ومن مات منهم ولم يكن له ولي ولا قرابة غسل وكفن
من بيت المال وصلي عليه ودفن فانه بلغني واخبرني به الثقات انه ربما مات منهم
الميت الغريب فيمكث في السجن اليوم واليومين حتى يستامر الوالي في دفنه وحتى
يجمع اهل السجن من عندهم ما يتصدقون فيكترون من تحمله الى المقابر فيدفن بلا غسل
ولا كفن ولا صلاة عليه فما اعظم هذا في الاسلام واهله ولو امرت باقامة الحدود
لقل اهل الحبس ولخاف الفساق والدعار وتناهوا عما هم عليه ولما اكثر اهل الحبس
لقلة النظر في امرهم انما هو حبس وليس بنظر فمر ولا تكمعا بالنظر في امر اهل
الحبوس في كل ايام فمن كان عليه ادب ادب واطلق ومن لم يكن له قضية خلي عنه وتقدم
اليهم ان يسرفوا في الادب ولا يتجاوزوا به الى ما لا يحل ولا يسع فانه بلغني انهم يضربون
الرجل في التهمة وفي الجناية الثلثمايه والمايتين واكثر واقل وهذا مما لا يحل ولا يسع
ظهر المومن حمى الا من حق يجب بعجز او قرف او سكر او تعزير لامر يجب به
حد وليس يضرب في شي من ذلك كما بلغني ان ولاتك يضربون ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قد نهى عن ضرب المصلين قال حدثنا بعض اشياخنا عن هود بن
عطا عن ابيه قال ابو بكر الصديق رضي الله عنه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن ضرب المصلين ومعنى هذا الحديث عندنا والله اعلم انه نهى عن ضربهم من غير ان يجب
عليهم الحد ليستفتحون به الضرب وهذا الذي بلغني ان ولاتك يفعلونه ليس من الحكم
والحدود في شي ليس يجب مثل هذا على طول الجناية صغيرة ولا كبيرة من كان منهم
اتى ما يجب عليه فيه حدود او حدا او تعزيرا اقيم عليه ذلك وكذلك من جرح منهم جراحة في مثلها
قصاص وقامت عليه البينة بذلك فليس جرحه واقتص منه الا ان يعفو المجني عليه
فان لم يكن يستطاع في مثلها قصاص حكم عليه بالارش واطيل حبسه حتى يحدث توبة
ثم تخلا عنه وكذلك من كان منهم سرق ما يجب به القطع قطع الا الاجر في اقامة الحدود
عظيم والصلاح فيه لاهل الارض كثير قال حدثني الحسن بن عمارة عن جرير بن يزيد

فاذا كان والحد شبهة

قال سمعت ابا زرعة بن عمرو بن جرير يحدث انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
حد يعمل به في الارض خير لاهل الارض من ان يمطروا ثلثين صباحا ولا يحل للامام ان يجاني في الحد احدا
لا يرجو له عنه بشفاعه ولا ينبغي له ان يخاف في ذلك لومة لائم الا ان يكون حد فيه شبهة فادراه
لما جاء في ذلك من الاثار عن اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين وقولهم ادرؤا الحدود
بالشبهات ما استطعتم والخطا في العفو خير من الخطا في العقوبة ولا يحل اقامة حد على مريض
يستوجبه كما لا يحل ابطاله على من استوجبه بغير شبهة فيه ولا يحل لمسلم ان يشفع الى الامام
في حد قد وجب وتبين فاما قبل ان يرفع الى الامام فقد رخص فيه اكثر الفقها ولم يختلفوا
في التوقي للشفاعة فيه بعد رفعه الى الامام فيما علمنا والله اعلم قال حدثنا هشام بن عروة عن
القراصه الحنفي قال مر واعلى الزبير بسارق فشفع فيه فقيل له اتشفع في حد قال نعم
مالم يبلغ به الامام فاذا بلغ به الامام فلا عفا الله عنه ان عفا عنه قال وحدثنا هشام بن سعد عن ابي حازم
ان عليا رحمه الله شفع في سارق فقيل له اتشفع لسارق قال نعم مالم يبلغ به الامام
فاذا بلغ الامام فلا عفاه الله ان عفاه قال وحدثني الاعمش عن ابرهيم قال كانوا يقولون
ادرؤا الحدود عن عباد الله ما استطعتم قال وقد رايت غير واحد من فقهائنا يكره الشفاعه
في الحد البتة ويتوقاه ويحبب في ذلك بما قال ابن عمر من حالت شفاعته دون حد
من حدود الله فقد حاد الله في خلقه قال وحدثني محمد بن اسحق عن محمد بن طلحة عن
ابيه عن عايشه بنت مسعود عن ابيها قال سرقت امراة من قريش قطيفه من بيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فتحدث الناس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قطع يدها فاعظم الناس ذلك فجينا النبي صلى الله عليه وسلم نكلمه وقلنا نحن نفتدي يدها
باربعة اواقيه فقال تطهر خير لها فلما سمعنا من قوله صلى الله عليه وسلم اتينا
اسامة فقلنا كلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلمه فقام رسول الله صلى الله
عليه وسلم خطيبا فقال ما اكثار كم على في حد من حدود الله وقع على امراة من
اما والله والذي نفسي بيده لو كانت فاطمة بنت محمد لقطع محمد يدها
قال وقال النبي صلى الله عليه وسلم يا اسامة لا تشفع في حد قال وحدثنا منصور
عن ابرهيم قال قال عمر بن الخطاب لان اعطل الحدود في الشبهات احب الي من ان اقيمها
في الشبهات قال وحدثني زيد بن ابي زياد عن الزهري عن عروة عن عايشه قالت ادرؤا
الحدود عن المسلمين ما استطعتم فاذا وجدتم للمسلم مخرجا فخلوا سبيله فان الامام
ان يخطي في العفو خير من ان يخطي في العقوبة قال وحدثنا الحسن بن عبد الملك
بن مبشرة عن الراس بن سارة قال بينما نحن بمنى مع عمر اذ امراة ضخمة على حمار تبكي
كاد الناس ان يعلوها من الرحمة عليها وهم يقولون لها زينب زينب فلما انتهت

الى عمر قال ما شانك ان المراة ربما استكرهت فقالت كنت امراة ثقيلة الراس وكان الله يرزقني
من صلاة الليل فصليت ليلة ثم نمت فوالله ما ايقظني الا رجل قد ركبني ثم نظرت
اليه مقعيا ما ادري من هو من خلق الله قال فقال عمر لو قتلت هذا خشيت على الاحسان
النار ثم كتب الى امراء الامصار ان لا تقتل نفس دونه قال وحدثنا مغيرة عن عطا
قال الى السلطان الجمعة والزكوة والحدود قال وحدثنا محمد بن عمرو عن
عمر بن عبد العزيز قال السلطان ولي محارب الدين وان قتل اخا امرئ واباه قال
والذي يرفع الى الامام وقد قتل رجلا او امراة عمدا وكان ذلك مشهورا ظاهرا وقامت
عليه بذلك بينة فانه يسئل عن البينة فان زكوا وزكي منهم رجلان دفع الى ولي المقتول
فان شاء قتل وان شاء عفا وكذلك لو كان القاتل اقر بالقتل خطا يعامر عند بقوم عليه
ومن رفع وقد قطع يد رجل من المفصل بحديدة عمدا او اصبعا من اصابع يده اليمنى
او اليسرى وكان انما قطع رجله من المفصل او اصابع من اصابع رجله او مفصلا من مفاصل
بعض الاصابع او مفصلين كان في ذلك القصاص وكذلك لو كان قطع الاذن
او بعضها ففي ذلك القصاص وكذلك الاسنان اذا كسرت او بعضها او قلعت او بعضها
ففيها القصاص فاما الكسر اذا كسرت سنا كسرا مستويا ففيه القصاص واذا لم يكن الكسر
مستويا وكان فيما بقي من السن شعث ففيها الارش ولو كان قطع اليد بالذراع من مفصل
المرفق او الرجل مع الساق من مفصل الركبة كان في ذلك القصاص وكذلك العين اذا ضربها
عمدا فذهبت ففيها القصاص ولذلك الجروح كلها في البدن ففيها القصاص وكذلك
الجراحة اذا كان يستطاع فيها القصاص فان لم يستطاع ففيها الارش لو ضرب بعض عظمه
مثل الساق او الذراع او الفخذ فهشم الموضع او كسر ضلعا من اضلاعه فليس في هذا
قصاص وفيه الارش ليس لهذا حد يوقف عليه فيقتص له منه والقصاص انما هو في المفاصل
وليس في شيء من الجنايات التي تكون في الراس القصاص الا في الموضحة فانه اذا شجه شجة فاوضحه عمدا
ففي ذلك القصاص فاما ما كان دون الموضحة او فوقها فليس فيه قصاص وان كان عمدا وفيه الارش
وكل من جرح جرحا عمدا فمات من ذلك الجرح ولم يبرأ فيه صاحب فراش حتى مات اقتص من الجارح
وقتل به فاما الخطا فاذا قتله خطا وقامت بذلك بينة وسيل عنهم فزكوا او اتى منهم فالدية
على عاقلته في ثلث سنين يودون في كل سنة الثلث ولا يعقل العاقلة الصلح ولا العمد
ولا الاعتراف قال والدية مائة من الابل والف دينار او عشرة الاف درهم او الف شاة
او مائتا بقرة او مائتا حلة على ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم رجع الامر من اصحابه
قال ابو محمد بن اسحق عن عطا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وضع الدية على الناس في اموالهم
على اهل الابل مائة بعير وعلى اهل الشاة الفي شاة وعلى اهل البقر مائتا بقرة وعلى اهل الحلل

وكذلك الانف اذا قطع قصاص

ما تتا حلة قال وحدثنا ابن ابي ليلى عن الشعبي عن عبيدة السلماني قال وضع عمر بن الخطاب
الديات على اهل الذهب الف دينار وعلى اهل الورق عشرة الاف درهم وعلى اهل الابل ما به من الابل
وعلى اهل البقر مايتي بقرة وعلى اهل الشاء الفي شاة وعلى اهل الحلل مايتي حلة قال وحدثنا اشعث
عن الحسن ان عمر وعثمان قوما الدية وجعلا ذلك الى المعطى ان شاء فالابل وان شاء فالقيمة قال
وهذا قول من ادركت من علمائنا بالعراق فاما اهل المدينة فانهم يجعلونها من الورق اثني
عشر الفا قال اختلف اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ورضي عن اصحابه في اسنان الابل في الدية
في الخطا فعبد الله ابن مسعود يروي عن رسول الله عليه وسلم انه قال دية الخطا اخماسا
حدثني بذلك الحجاج عن زيد بن جبر عن حنش بن مالك عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال دية الخطا اخماس قال وحدثني منصور عن ابرهيم وابو حنيفة عن
حماد عن ابرهيم قال كان عبد الله يقول في الخطا اخماس عشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون
بني لبون وعشرون بنات لبون وعشرون بنات مخاض وكذلك كان عمر بن الخطاب يقول
في الخطا حدثني ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم قال عمد دية الخطا اخماس واما علي
ابن ابي طالب رضي الله عنه كان يقول الدية في الخطا اربا ع خمس وعشرون حقة وخمس وعشرون
جذعة وخمس وعشرون انه لبون وخمس وعشرون انه مخاض وانما عمر وزيد بن ثابت
وكانا يقولان في دية الخطا ثلثون حقة وثلثون بنات لبون وعشرون بني لبون وعشرون
بنات مخاض حدثني بذلك شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب فاما الدية في شبه
العمد فانهم اختلفوا في اسنان الابل فقال عمر بن الخطاب في شبه العمد ثلثون حقة
وثلثون حقة واربعون ثنية الى ما زل عامها كلها خلفة وقال علي رضي الله عنه في شبه العمد
ثلث وثلثون حقة وثلث وثلثون جذعة واربع وثلثون ثنية الى ما زل عامها كلها خلفة
وقال عبد الله بن مسعود في شبه العمد خمس وعشرون جذعة وخمس وعشرون حقة
وخمس وعشرون بنات لبون وخمس وعشرون بنات مخاض يجعلها اربا عا وقال عثمان
بن عفان وزيد بن ثابت هي المغلظة وهي اربعون جذعة حلفة وثلثون حقة وثلثون
بنات لبون وقال ابو موسى والمغيرة بن شعبة ثلثون حقة وثلثون جذعة واربعون
ثنية الى ما زل عامها كلها خلفة قال هذه اصول اقاويلهم في اسنان الابل في الخطا وشبه العمد
وارجو ان لا يضيق عليك الامر في اختيار قول من هذه الاقاويل ان شاء الله قال فاما الخطا وهو
ان يريد الانسان الشيء فيصيب غيره وحدثني المغيرة عن ابرهيم قال الخطا ان يصيب
الانسان الشيء ولا يريده فذلك الخطا وهو على العاقلة قال واما شبه العمد فان الحجاج بن ارطاة
حدثني عن قتادة عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قتيل السوط والعصا
شبه العمد قال وحدثنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم قال شبه العمد

عثمان

كل شئ بعمد به بغير حديد وكل ما قتل بغير سلاح فهو شبه العمد وفيه الدية على العاقلة
مالك وحدثني الشيباني عن الشعبي والحكم وحماد قالوا اما اصبت به من حجر او سوط او عصا
فانه على النفس فهو شبه العمد وفيه الدية مغلظة مالك وفي الدامية من الشجاج وهي التي تدمي
حكومة عدل وفي الباضعة وهي التي تبضع اللحم وهي فوق الدامية حكومة اكثر من ذلك
وفي المتلاحمة وهي فوق الباضعة حكومة اكثر من ذلك وفي السمحاق وهي فوق المتلاحمة
حكومة اكثر من ذلك وفي الموضحة خمس من الابل او خمسمائة درهم وليس بعقل العاقلة اقل
من ارش الموضحة وكل ما كان من ارش دون الموضحة فهو في مال الجاني في ماله وارش الموضحة وما فوقها
على العاقلة وفي الهاشمة وهي التي تهشم العظم عشر من الابل او الف درهم وفي المنقلة وهي التي تحرج منها
العظام عشر الدية ونصف عشرها وفي الآمة وهي التي تصل الى الدماغ ثلث الدية فان ذهبت بالعقل
ففيها الدية تامة وان ذهب الشعر منها ولم يدخل ارشها في ذلك وليس في شئ من هذا قصاص
وان كان الضارب بعمد ذلك الا الموضحة فانها اذا كانت عمدا ففيها القصاص لانه لا يستطاع القصاص
في شئ منه الا في الموضحة مالك حدثني الحجاج عن عطاء قال قال عمر بن الخطاب انا لا نقيد من العظام
مالك وحدثني مغيرة عن ابرهيم قال ليس في الآمة والمنقلة والجائفة ودانما عمدها والدية في مال
الرجل وقد بلغنا نحو من ذلك عن علي رضي الله عنه وفي اليدين من الكف نصف الدية
وفي الاصابع نصف الدية وفي كل اصبع عشر الدية وفي كل مفصل ثلث دية الاصبع فان كان من
الابهام مفصلان ففي كل مفصل منها نصف ديتها وذلك للرجل واصابعها وفي العينين من
الدية وفي كل عين نصف الدية وفي كل شفر ربع الدية وفي كل شفر ربع الدية وفي الحاجبين اذا ابير
منتا الدية وفي كل واحد نصف الدية وفي كل اذن نصف الدية وما نقص فبحسابه وفي السمع الدية
وفي الانف اذا قطع الدية وفي المارن ما دون القصبة الدية وفي ذهاب الشم حتى لا يجد
رائحة الدية وفي الشفتين الدية وفي كل شفة نصف الدية وفي اللسان اذا منع الكلام الدية
وما نقص فبحسابه وفي الحشفة ان كان عمدا القصاص وان كان خطأ فالدية وفي الانثيين
الدية فاذا ابدا بقطع الذكر ثم الانثيين ففي ذلك ديتان وان بدا بالانثيين ثم الذكر ففي الانثيين
الدية وفي الذكر حكومة وان قطعهما جميعا من حاسفهما ديتان وفي ثدي الرجل حكومة
وفي ثدي المراة ديتها وفي حلمتها نصف الدية وفي اليد اذا قطعت من المرفق نصف الدية
وفي الفخذ حكومة في قول ابي حنيفة وفي قولي نصف الدية وهو ابن ابي ليلى وفي كل سن
نصف عشر الدية والاسنان كلها سواء وما كسر من السن فبحسابه واذا ضرب سنة
فاسودت او احمرت او اخضرت ثم عقلها فاما اذا اصفرت ففيها حكومة وفي الذراع
اذا كسرت حكومة وذلك لان العضد والساق والفخذ والترقوة وضلع من الاضلاع
في كل شئ من هذا حكومة على قدره وفي الصلب اذا حدب الدية وفيه اذا منع الجماع الدية

وفي اللحيين

وفي اللحيين اذا الزمنت الدية وفي الجائفة ثلث الدية فان نفذت فثلثا الدية وفي اليد الشلا
والرجل العرجا والعين القائمة والسن السوداء ولسان الاخرس وذكر الخصي وذكر العنين
في كل شئ من هذا حكومة على قدره وفي الاليتين الدية وفي سن الصبي الذي لم يثغر حكومة
وكان ابو حنيفة يقول لا شئ فيه اذا نبت كما كان وفي الاصبع الزايدة والسن الزايدة حكومة
مالك وفي قضاء ان اذا كان البول لا يستمسك والغايط للثالدية وهو بمنزلة الجائفة واذا امرسته كما
ولا واحد منهما ففيه الدية تامة وكل شئ من الحر ففيه ديته فهو من العبد نصف القيمة
وكذلك الجراحات على هذا الحساب ولا قصاص بين النساء والرجال في العمد الا في النفس فان رجلا
لو قتل امراة قتل بها وكذلك لو قتلته امراة قتلت به فاما ما دون النفس فليس بينهما قصاص
وفيه الارش ولو قطع رجل يد امراة او رجلها او اصبعا من اصابعها او شجها موضحة وذلك
كله عمدا وكانت هي فعلت ذلك به لم يكن بينهما قصاص وكان في ذلك الارش في النفس
خاصة ففيها القصاص وارش جراحاتهن على النصف من ارش جراحات الرجال الا ديانا تهن
نصف ديات الرجال ولو قطع رجل يد امراة كان عليها نصف ديتها ودية خمسة آلاف
فيكون عليه الفان وخمسمائة وخمسة وعشرون بعيرا حدثنا ابن ابي ليلى
عن الشعبي قال كان علي رضي الله عنه يقول دية المراة في الخطا على النصف من دية الرجل
فيما دون النفس وكذلك الاحرار والعبيد ليس بينهما قصاص فيما دون النفس فاذا جاء حر
على عبد فقتله عمدا او جنا عبد على حر فقتله عمدا كان بينهما القصاص ولو لم يكن
الحر قتله ولكن قطع يده او رجله او اصابعه عمدا او خطا او ففا عينه او احدهما او قطع اذنه
او احدهما فهو سوا وفي ذلك الارش ينظر الى ما نقص العبد فيكون لسيده على الجاني
ولو كان الحر قتل العبد خطا كانت عليه قيمته لسيده بالغة ما بلغت وفي قول ابي حنيفة
لا يبلغ بقيمته الحر مالك وحدثنا سعد عن قتادة عن سعيد بن المسيب والحسن قالا
في الحر يقتل العبد خطا قالا يغرم قيمته يوم قتله بالغة ما بلغ وايما رجل جرح رجلا جرحا
خطا في مقام او مقامين فبرا من احدهما ومات من الآخر فعلى عاقلة الخارج دية النفس
على ما فسرنا ولا ارش للذي برا منها وان كان عمدا ففيه القصاص في النفس ولا ارش للذي
برا منها وكان ابو حنيفة يقول ان كان الذي برا في موضع يستطاع منه القصاص
فان ذلك الى الامام ان شاء اقتص منه دون النفس ومن النفس وان شاء امر بالقصاص في النفس
وترك ما دون النفس وان كان احد الجرحين خطا والآخر عمدا فمات منهما جميعا فعلى عاقلته
نصف الدية وعليه في ماله النصف الآخر وان مات من الخطا وبرا من العمد كان الدية
تامة على العاقلة في الخطا واقتص منه في العمد وان كان انما مات من العمد وبرا من الخطا
اقتص منه النفس وان كان ارش الجرح الخطا على العاقلة ولو كان مات من الخطا وبرا من الجراحة

فيه قيمته وكل شئ من الرقبة نصف الدية فهو من العبد نصف

عليه

العمد وليس في مثلها قصاص فانما فيه دية واحدة على العاقلة ويبطل ارش العمد بمنزله الخطا
والخطا موت من احدهما وقد مر امر الآخر قال ولو ان رجلا قطع يد رجل بحديدة عمدا
فبرات فامر الامام ان يقتص منه فاقتص منه فمات فان اصيفه كان يقول
على عاقلة المقتص به المقتص منه وكان ابن ابي ليلى يقول نحوا من ذلك وعلى الاشيء على
المقتص للاثار التي جاءت في ذلك انما هذا رجل اخذ له بحق واحد من المستحق ولو بتعد
عليه انما قتله الكتاب والسنة بل ان كان اقتص منه فمات المقتص بغرار من الامام
ولا رضا المقتص منه فمات المقتص منه من ذلك فالدية في مال الذي اقتص لنفسه وكان
ابو حنيفه يقول هذا في هذا الموضع قال واما ناخذ من هو لاء النجار الذين في الاسواق
والارياض والمحال امرا جيرا عنده فرش فناه في طريق المسلمين فعطب به عاطب
فالضمان على الامر وان كان امره متوضا في الطريق فالضمان على المتوضي من قبل ان
منفعة الوضو للمتوضي ومنفعه الرش للامر وانما رجل استاجر اجيرا فحفر له بيرا
في طريق المسلمين بغير امر سلطان فوقع فيها رجل فمات فالقياس ان يكون الضمان على الاجير ولكنا تركنا
القياس في ذلك لان الاجراء لا يعرفون اذا تقادم ذلك فالضمان على عاقله المستاجر فان
عثر الرجل بحجر فوقع في هذه البير فالضمان على واضع الحجر كانه دفعه بيده فان لم يعرف
للحجر واضعا فالضمان على صاحب البير فان دفعته دابة منفلته فلا ضمان على صاحب
الدابة ولا على صاحب البير فان كان للدابه سايق او قايد او راكب فالضمان عليه فان سقط
حايط ودفع رجلا في البير فعطب فان كان قد تقدم الى صاحب الحايط في هدمه فلم يهدمه
فذلك وكل من عطب بالحايط فعلى صاحب الحايط وان لم يكن تقدم الى صاحب الحايط
فلا ضمان عليه في شيء من ذلك وعلى صاحب البير ضمان الذي دفعه الحايط في البير فان
زلق رجل بما صبه رجل في الطريق او بفضل وضوء توضا به رجل او بما رشه رجل في الطريق
فوقع في البير او عطب قبل ان يقع في البير بذلك انما احد فعلى صاحب الماء الضمان فان
كان الماء ماء سماء فزلق به رجل فوقع في البير فعلى صاحب البير الضمان وكذلك رجل
زلق من سطحه او عثر شوبه فوقع من سطحه في البير فعطب فعلى صاحب البير ولذلك
الماشي في الطريق تعثر به فوقع في البير وان كان هذا الواقع وقع على رجل فقتله ضمن صاحب
البير الرجلين جميعا فان وقع في البير رجل فسلم وطلب الخروج منها فعلق حتى اذا كان
في بعضها سقط فعطب فلا ضمان على صاحب البير لنص صاحب البير في هذا الموضع بدا فله ارايت
لو مشا في اسفلها فعطب لكان صاحب البير يضمن لا ضمان عليه في ذلك فان كان في البير
صخره فلما مشى في اسفلها عطب بالصخره فان كانت الصخره في موضعها من الارض لم
يضمن صاحب البير وان كان صاحب البير اقتلعها من موضعها فوضعها في ناحيه البير ضمن

فان

فان وقع فيها رجل فمات فما ضمن صاحب البير قال ومن رفع الى الامام وقد زنا فشهد عنده
اربعة شهود احرار مسلمون بالزنا وافصحوا بالفاحشه سيل عنهم فان زكوا وكان المشهود
عليها ليسا صبيين جلد كل واحد من الرجل والمراة مايه جلدة فاما الرجل فضرب في ازار وهو
قايم ويفرق الجلد في اعضايه كلها ما خلا الوجه والفرج وقد قال بعضهم والراس
وقال عامة الفقها يضرب الراس وكان احسن ما رايتا في ذلك ان يضرب الراس لما بلغنا
في ذلك عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه حدثنا ابن ابي ليلى عن عدي بن ثابت عن
المهاجر بن عميره عن علي رضي الله عنه قال اتي رجل في حد هما اضرب واعط كل عضو
حقه واتق الوجه والفرج قال واما المراة فضرب وهي قاعده تلف عليها ثيابها حتى لا تبدو اعورتها
وجلد ان جلدا بين الجلدين ليس بالتمطي ولا بالتخفيف هكذا حدثني اشعث عن اسه قال
شهدت ابا بردة اقام الحد على امراة وعنده نفر من الناس فقال اجلدها جلدا بين
الجلدين ليس بالتمطي ولا بالتخفيف واخر بها عليها ملحفه وليكن السوط الذي يضرب به
سوطا بين السوطين ليس بالشديد ولا باللين هكذا حدثنا محمد بن عجلان عن زيد
بن اسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي برجل اصاب حدا فاتي بسوط شديد فقال
دون هذا فاتي بسوط مكسر فقال فوق هذا فاتي بسوط قد لين فقال هذا
وحدثنا عاصم عن ابي عثمان قال اتي عمر برجل في حد فدعا بسوط فاتي به وقد
لين فقال اشد من هذا فاتي بسوط بين السوطين فقال اضرب ولا يرى ابطك واعط
كل عضو حقه وان شهد وا بالزنا على محصن او محصنه وافصحوا بالفاحشه امر
الامام برجمها حدثنا مغيره عن الشعبي ان اليهود قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم
ما حد الرجم قال اذا شهد اربعة انهم راوه يدخل كما يدخل الميل في المكحله
فقد وجب الرجم قال وينبغي ان يبدا بالرجم الشهود ثم الامام ثم الناس فاما الرجل
فلا يحفر له واما المراة فيحفر لها الى السره هكذا حدثنا يحيى بن سعيد عن مجالد
عن عامر ان عليا رضي الله عنه رجم امراة فحفر لها الى السره قال عامر انا شهدت
ذلك وقد بلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم لما اتته الغامديه فاقرت عنده بالزنا
امر بها فحفر لها الى الصدر فامر الناس فرجموا ثم امر بها فصلي عليها ودفنت قال ومن
اتي الامام فاقر عنده بالزنا فلا ينبغي له ان يقبل منه قوله حتى يرده فاذا اتاه
فاقر عنده اربع مرات كل مرة يرده فيها ولا يقبل منه سال عنه هل به لمم هل به
جنون هل في عقله شيء ينكر فاذا لم ير به شيء من ذلك فقد وجب عليه الحد
فان كان محصنا فالرجم والذي يبدا بالرجم في الاقرار الامام ثم الناس وان كان
بكرا امر بجلده مايه هكذا بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل بماعز

بن مالك حين اتاه فاعترف عنده باربعا حدثنا محمد بن عمرو عن ابى سلمة عن ابى هريرة
قال جاء ماعز بن مالك الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال انى قد زنيت فاعرض عنه
حتى اتاه اربع مرات فامر به ان يرجم فلما اصابته الحجارة ادبر يستد فلقيه رجل
بلحى جمل فضربه به فصرعه فذكر للنبى صلى الله عليه وسلم فراره حين مسته الحجارة فقال
هلا تركتموه وقد بلغنا ان النبى صلى الله عليه وسلم سئل عن عقل ماعز فقال هل تعلمون
بعقله باسا تنكرون منه شيا فقالوا لا نعلمه الا وفيا العقل من صالحينا فيما نرى
وقد اختلفت اصحابنا فى الاحصان فقال بعضهم لا يكون حر المسلم محصنا الا بامرة حرة
مسلمة قد دخل بها ولا يكون على الذمة من اهل الكتاب وغيرهم احصان وقال بعضهم
على اهل الكتاب احصان بعضهم يحصن بعضا ولذلك جميع اهل الذمة وقال بعضهم
فى الحر المسلم يكون تحته الامة انها لا تحصنه وانما عليه الجلد فى الزنا وان
كانت تحته امراة من اهل الكتاب انها لا تحصنه وقال بعضهم تحصنه وقال بعضهم
تحصنها ولا تحصنه قال واحسن ما سمعنا فى ذلك والله اعلم ان الحر المسلم لا يكون محصنا
الا بامراة حرة مسلمة واذا كان تحته امراة من اهل الكتاب فهو محصن لها وليست
تحصنه له حدثنا مغيرة عن ابراهيم والشعبى فى الحر يتزوج اليهودية
والنصرانية ثم يفجر فلا يجلد ولا يرجم قال حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن
عمر انه كان لا يرى مشركة محصنة قال وحدثنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال
لا يحصن الرجل يهودية ولا نصرانية ولا امة والمراة اذا شهد عليها بالزنا وهى محصنة
او اقرت بذلك اربع مرات وهى حامل فلا ينبغى ان ترجم حتى تضع ما فى بطنها هكذا
بلغنا ان النبى صلى الله عليه وسلم فعل حدثنا ابان عن يحيى بن ابى كثير عن ابى
قلابة عن المهلب عن عمران بن حصين ان امراة من جهينة اتت النبى صلى الله عليه وسلم
فقالت انى اصبت حدا فاقمه على فقال وهى حامل فامر ان تحبس اليها حتى تضع
فلما وضعت جاء النبى صلى الله عليه وسلم فاقرت عنده بمثل الذى كانت اقرت به
فامر بها فمسكت بثيابها عليها ثم رجمها وصلى عليها فقال له يا رسول الله تصلى عليها
وقد زنت فقال لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من اهل المدينة لوسعتهم
وهل وجدت افضل من ان جادت بنفسها فان شهد اربعة بالزنا على رجل
او امراة وهم عميان فينبغى للامام ان يحدهم ولا حد على المشهود عليه وكذلك
لو كانوا عبيدا وكذلك لو كانوا محدودين فى قذف وكذلك لو كانوا ذمة لا يجوز
ذلك الا شهادة اربعة احرار مسلمين عدول فان كانوا اربعة فساق او سل عنهم
فلم يزكوا ولا حد عليهم لانهم اربعة ولا حد على المشهود عليه قال وحدثنا الشعث

الذمة ع

عن الشعبى فى اربعة شهدوا على رجل بالزنا فكانوا حدثم ليسوا بعدول ولم يكونوا كلهم عدولا
قال لا اجلد احدا منهم قال وحدثنا الحجاج عن الزهرى قال مضت السنة من رسول الله
صلى الله عليه وسلم والخليفتين من بعده ان لا يجوز شهادة النساء فى الحدود قال ومن رفع وقد
شرب الخمر كثيرا او قليلا فعليه الحد قليل الخمر وكثيرها حرام يجب فيه الحد والسكر
من كل شراب حرام يجب فيه حد قال حدثنا الحجاج عن حصين عن الشعبى عن الحرث
عن على رضى الله عنه قال فى قليل الخمر وكثيرها ثمانون قال حدثنا الحجاج عن عطا
قال ليس فى من الشراب حد حتى يسكر الا الخمر قال وحدثنا ابن ابى عروبة عن عبد الله
الداناج عن حصين عن على رضى الله عنه قال جلد رسول الله صلى الله عليه وسلم
اربعين وابو بكر اربعين وكملها عمر ثمانين وكل سنة يعنى فى الخمر والذى اجمع عليه اصحابنا
انه يضرب من شرب من الخمر قليلا او كثيرا ثمانين ومن سكر من غير الخمر من الشراب حتى
يذهب عقله وحتى لا يعرف شيا وله ينكره فعليه الحد ثمانين وضرب عمر بن الخطاب فى السكر
من النبيذ ثمانين حدثنا الشيبانى عن حسان بن المخارق قال سار رجل عمر
فى سفر وكان صائما فلما افطر الصائم اهوى الى قربة لهم معلقة فيها نبيذ فشرب منها فسكر
فجلده عمر الحد فقال له الرجل انما شربت من قربتك فقال عمر انما جلدتك لسكرك قال وحدثنى
مسعر قال حدثنى ابو بكر بن عمر وبن عتبة ذكره عن عمر قال لا حد الا فيما جلس العقل ولا سيما ان يقام الحد على السكران
حتى يفيق هكذا بلغنا ان عليا رضى الله عنه فعل بالنجاشى قال وحدثنا المغيرة عن ابراهيم
قال اذا سكر الانسان ترك حتى يفيق ثم يجلد قال ومن رفع وقد شرب خمرا فى رمضان
او شرب شرابا غير الخمر فسكر منه وذلك فى رمضان فانه يضرب الحد ويعزر لحد
اسواطا بلغنا ذلك او نحو منه عن على وعمر رضى الله عنهما قال وحدثنا الحجاج عن ابى
سنان قال اتى عمر برجل قد شرب خمرا فى رمضان فضربه ثمانين وعزره عشرين قال
وحدثنا الحجاج عن عطا بن ابى مروان عن ابيه عن على رضى الله عنه مثل ذلك فى رجل
اتى به وقد شرب فى رمضان الخمر قال ومن رفع وقد قذف رجلا حرا مسلما بالزنا
فشهد عليه بذلك شاهدان فعدلا او كان اقر بقذفه له ضرب الحد وكذلك لو كان
عليه قذف امر رجل او اباه وهما مسلمان فانه يضرب الحد وان لم يكن هذا القاذف
ضرب الاول حتى قذف اخر فانه يضرب لهما جميعا حدا واحدا فان كان القاذف عبدا
ضرب حد العبد اربعين فان لم يكن ضرب بعدما قذف حتى اعتق ثم قدمه الى الحاكم
فانه لا يجزيه على اربعين لانها التى كانت وجبت عليه يوم قذف فان لم يكن ضرب حد العتق
حتى قذف اخر ضرب للاول والثانى ثمانين وكذلك لو كان ضرب من الثمانين
اسواطا ثم قذف اخر كملت له ثمانون وتحتسب بما مضى ولا يضرب ثمانين مستقبله

ما بقي من الحد سوط وان قذف رابعا وقد بقي من الثمانين سوط اكملت له الثمانون
ولم يضرب للرابع سوى ما ضرب فان اكملت له الثمانون ثم قذف اخر ضرب لذلك ثمانين
اخرى بعد ان يحبس حتى يبرأ المضروب حدثنا سعيد عن قتادة عن علي في العبد
يقذف الحر قال يضرب اربعين قال قتادة وهو رأي سعيد بن المسيب والحسن
قال وحدثنا ابن جريج عن عمرو وعن عطاء عن عكرمة عن عبد الله بن عباس في المملوك يقذف
الحر قال يجلد اربعين قال وأجمع اصحابنا ان لا يقبل للقاذف شهادة ابدا فان تاب
فتوبته فيما بينه وبين ربه قال وحدثني المغيرة عن ابرهيم فيمن قذف يهوديا
او نصرانيا قال لا حد عليه قال ويضرب الزاني في ازار ويضرب القاذف وعليه ثيابه
الا ان يكون عليه فرو فينزع عنه قال وحدثنا ليث عن مجاهد (ويضرب الشارب وعليه ثيابه) وحدثنا مغيرة
عن ابرهيم قال لا يضرب القاذف وعليه ثيابه وحدثنا مطرف عن الشعبي
قال يضرب القاذف وعليه ثيابه الا ان يكون عليه فرو او قباء محشو فينزع عنه
حتى يحد مس الضرب قال وحدثنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم قال اما الزاني
فيخلع عنه ثيابه وتلا ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله قال ولذلك الشارب
يضرب في ازار قال وضرب الزاني اشد من ضرب الشارب وضرب الشارب
اشد من ضرب القاذف والتعزير اشد من ذلك كله قال وقد اختلف اصحابنا
في التعزير فقال بعضهم لا يبلغ به ادنى الحدود اربعين سوطا وقال بعضهم ابلغ بالتعزير
خمسة وسبعين انقص من حد الحر واما المختلس والطرار فانهما يعزران وكذلك
الحائر ولا يقطع احدهم وقد قال بعض فقهائنا في الطرار اذا طر مرضين في كم رجل
عشرة دراهم فصاعدا ان الصرة ان كانت مشدودة الى داخل الكم قطع وان كانت خارجة
من الكم لم تقطع ومن وجد قد نقب دارا او حانوتا او دخل فيهم المتاع ولم يخرجه حتى ادرك
فليس عليه قطع ويوجع عقوبة ويحبس حتى يحدث توبة حدثنا الحجاج عن حصين
عن الشعبي عن الحرث عن علي انه اتي برجل قد نقب فاخذ على تلك الحال فلم يقطع قال وحدثنا
عاصم عن الشعبي قال ليس عليه قطع حتى يخرج بالمتاع من البيت قال وحدثنا المسعودي
عن القسم ان رجلا سرق من بيت المال فكتب فيه سعد الى عمر فكتب عمر ليس عليه قطع قال
وحدثنا سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب في الرجل يطأ الجارية من الغنى قال ليس عليه حد
اذا كان له فيها نصيب قال وحدثنا ابو معونة عن الاعمش عن ابرهيم عن همام عن عمرو بن جميل
قال جاء معقل المزني الى عبد الله فقال غلامي سرق قباي فاقطعه فقال عبد الله لا مال لك
بعضه في بعض قال وقد روي عن عمر انه اتي بغلام قد سرق من سيده فلم يقطعه
وروي عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه قال اذا سرق عبدي مالي لم اقطعه قال وحدثنا

ابو يوسف عن الحجاج عن الحكم عن عبيدة والشعبي قالا يقطع سارق الموتى كما يقطع سارق الاحياء قال الحجاج
وسألت عطاء عن النباش فقال يقطع قال وحدثنا ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر قال ليس
على المختلس ولا المنتهب ولا الخائن قطع ولا في الغلول قطع على ما جاء به الاثر وقد
روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من وجدتموه قد غل فحرقوا متاعه ونحو روي
عن ابي بكر وعمر انهما كانا يعاقبان في الغلول عقوبة موجعة ويوخذ مما يوخذ منه قال ولا قطع على
سارق الخمر والخنازير والمعازف كلها ولا في النبيذ ولا في شيء من الطير ولا الصيد ولا في شيء من الوحش
ولا في النوى والتراب والحصر والنورة والماء وقد كان ابو حنيفة يقول لا قطع في طعام يوكل يعني
الخبز والفاكهة الرطبة ولا في الحطب ولا في الحشيش ولا في الحجارة كلها والجص والنورة والزرنيخ والفخار
والطين والمغرة والقدور والكحل والزجاج ولا في السمك المالح منه والطري ولا في شيء من البقول
والرياحين ولا في الالواح ولا في النمس ولا في الصحف التي فيها شعر فاما القرطاس والخل فكان
يرى فيهما القطع قال ومن سرق عفصا او هليلجا او شيئا من الادوية اليابسة او شيئا من الحنطة
او الشعير او الدقيق او الحبوب او الفاكهة اليابسة او شيئا من الجوهر او اللولو او شيئا من الاثمان
او الطيب مثل العود والمسك والعنبر وما اشبهه من الطيب وكانت قيمة ما سرق من ذلك عشرة
دراهم فصاعدا فعليه القطع هذا احسن ما سمعنا في ذلك والله اعلم قال وليس على سارق
الثمار في رؤوس النخل قطع وان سرق منه بعد ما خزن في الخزائن والبيوت قطع اذا بلغت قيمته
ذلك عشرة دراهم فصاعدا ولا قطع على سارق شيء من الحيوان من مراعيها وان سرقها من موضع
قد احرزت فيه قطع قال ولا قطع على من سرق شيئا من الاصنام من خشب كانت او ذهبا او فضة
هذا احسن ما سمعنا في ذلك قال حدثنا يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن
رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا قطع في ثمر ولا كثر قال حدثنا
اشعث عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا سرق طعاما فلم يقطعه قال وحدثنا
الحجاج بن ارطاة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال ليس في شيء من الثمار قطع حتى يأوي الخرين
قال وقد بلغنا نحو من ذلك عن ابن عمر قال وسمعت ابا حنيفة يقول سمعت حمادا يقول قال
ابراهيم قال علي بن ابي طالب لا قطع في شيء من الطير ولا على من سرق من الكعبة وهو قولي قال واذا سرق
الرجل وهو اشل اليد اليمنى قطعت يمنه الشلاء فان كانت الشلاء هي اليسرى لم اقطع اليمنى
من قبل ان يده اليمنى ان قطعت ترك بغير يد فلا ينبغي ان يقطع ولذلك اذا كانت الرجل اليمنى شلاء
لم تقطع يده اليمنى لانهم يكونون في شق واحد ليس له يد ولا رجل فاذا كانت الرجل اليسرى
شلاء قطعت يده اليمنى من قبل ان الشلل في الشق الاخر فان عاد فسرق قطعت رجله
اليسرى الشلاء فان عاد فسرق لم يقطع ولكن يحبس عن المسلمين ويوجع عقوبة الى ان يحدث
توبة هكذا بلغنا عن ابي بكر وعمر وعبد الله قال حدثنا الحجاج عن عمرو بن مرة عن عبد الله

ليس في الغلول قطع

والذي ادركت عليه فقهاءنا الزكاة يروى ان يعاقب فيوجع عقوبة

ولا في المصحف

ليس على سارق الثمار في رؤوس النخل

من الوان قطع يد ورجل من خلاف

وقال ابو حنيفة اذا سرق الرجل وهو اشل اليمين

بن سلمة قال كان علي يقول في السارق يقطع يده فان عاد قطعت رجله فان عاد استودع السجن قال
وحدثنا الحجاج عن سماك عن حدثه ان عمر استشارهم في السارق فاجمعوا على انه ان سرق قطعت يده
فان عاد قطعت رجله فان عاد استودع السجن قال حدثنا الحجاج عن عمرو بن دينار ان خالد
كتب الى عبد الله بن عباس يسأله عن التعزير فكتب اليه عبد الله ان التعزير الى الامام على قدر عظم الجرم
وصغره وقد مايرى من احتمال المضروب فيما بينه وبين اقل من ثمانين والذي اجمع عليه اصحابنا
في الامة او العبد بخمسان ان كل واحد منهما يضرب خمسين هكذا روي لنا عن عمر بن الخطاب
وعن عبد الله حدثنا يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار عن ابن اذينة سمعه قال دعانا عمر
في فتيان من قريش الى امام رمق الامارة فضربنا هن خمسين خمسين قال وحدثنا الاعمش
عن ابراهيم عن همام عن عمرو بن شرحبيل قال جاء معقل الى عبد الله فقال ان جاريتي زنت فقال
اجلدها خمسين قال وحدثنا اشعث عن الحسن والشعبي قالوا ليس على مستكرهة
حد هذا احسن ما سمعنا في ذلك قال ومن رفع وقد سرق وقامت عليه البينة بالسرقة وبلغت قيمة
ما سرق ان كان متاعا عشرة دراهم او كانت السرقة عشرة دراهم مضروبة فليقطع يده من المفصل فان عاد
فسرق بعد ذلك عشرة دراهم او قيمتها قطعت رجله اليسرى فاما موضع القطع من الرجل فان اصحاب
محمد صلى الله عليه وسلم اختلفوا امامه فمالك بعضهم يقطع من المفصل وقال آخرون يقطع مقدم الرجل
فخذ باي الاقاويل شئت فاني ارجو ان يكون ذلك موسعا عليك واما اليد فلم يختلفوا
ان القطع من المفصل وينبغي اذا قطعت ان تحسم قال حدثنا ميسرة بن معبد قال
سمعت عدي بن عدي يحدث رجالا من قومه ان النبي صلى الله عليه وسلم قطع رجلا من المفصل
قال وحدثنا محمد بن اسحق عن حكيم بن حكيم عن عباد عن النعمان بن مرة ان عليا قطع سارقا من الحضر
خضر القدم قال وحدثنا اسمعيل عن ام رزين قالت سمعت عبد الله بن عباس يقول
ليجزأ مرأونا هو لا عن ان يقطعوا كما قطع هذا الاعرابي يعني يحره فلقد قطع فما اخطأ
مقدم الرجل وودع عاقبها قال وحدثنا ابن جريج عن عمرو بن دينار عن عكرمة ان عمر
بن الخطاب قطع اليد من المفصل وقطع على القدم واشار عمر الى شطرها قال وحدثنا
عبد الملك يعني بن ابي سليمان عن سلمة بن كهيل عن حجية عن علي ان عليا كان يقطع ايدي اللصوص
ويحسمهم وقد اختلف فقهاؤنا فيما يجب فيه القطع فقال بعضهم لا قطع فيما لا يبلغ قيمته عشرة دراهم
فصاعدا وقال آخرون يجب القطع فيما بلغ قيمته خمسة فصاعدا وقال بعض اهل الحجاز
ثلثة دراهم وكان احسن مارأينا في ذلك والله اعلم عشرة دراهم فصاعدا لما جاء في ذلك من الاثار
عن اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم قال حدثنا هشام بن عروة عن ابيه قال كان السارق على عهد
النبي صلى الله عليه وسلم يقطع في ثمن المجن وكان المجن يومئذ ثمنا ولم يكن يقطع في الشيء التافه قال وحدثنا
محمد بن اسحق قال حدثني ايوب بن موسى عن عطاء عن ابن عباس قال لا يقطع يد السارق في دون

ثمن المجن وثمن المجن عشرة دراهم قال وحدثني المسعودي عن القسم بن عبد الرحمن عن عبد الله بن مسعود قال
لا تقطع الا في دينار او عشرة دراهم وقد بلغنا نحو من ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال حدثنا اسمعيل
بن ابي خالد عن عمر بن عمار قال سئل ابن عمر عن جارية كانت بين رجلين فوقع عليها احدهما
قال ليس عليه حد قال حدثنا المغيرة عن القسم بن بدر عن حرقوص عن علي ان رجلا وقع على جارية امرأته
فدرأ عنه الحد قال ومن وطئ جارية له فيها شركاء او جارية من المغنم له فيها حق او جارية ابنه
او جارية امرأته وقال لظننت انها تحل لي درئ عنه الحد قال ومن اتى محرما سوى من
سميت فعليه الحد قال وحدثنا اسمعيل عن الشعبي قال جاء رجل الى عبد الله فقال
اني وقعت على جارية امرأتي فقال اتق الله ولا تعد قال وحدثنا اشعث عن الحسن في الرجل
يقع على جارية امه قال ليس عليه حد وجارية الجد والجدة مثل جارية الام والاب قال
ومن تخير بامرأة فباتت عنده فان تخير بامرأة ثم تزوجها فانه يحد وكذلك لو تخير بامة
ثم اشتراها حد به وان تخير بامة فعتقها فاني استحسن ان لا يرمه فيها ولا يحد واذا
رأى الامام او حاكمه رجلا قد سرق او شرب خمرا او زنى فلا ينبغي ان يقيم عليه الحد بروية ذلك
حتى يقوم به عنده بينة هذا استحسان لما بلغنا في ذلك من الاثر فاما القياس فانه
يمضي ذلك عليه ولكن بلغنا في ذلك من الاثر نحو من ذلك عن ابي بكر وعمر فاما اذا سمعه يقر
بحق من حقوق الناس فانه يلزمه ذلك من غير ان يشهد به عليه ولا ينبغي ان يقام الحدود في المساجد
ولا في ارض العدو وحدثنا الاعمش عن ابراهيم عن علقمة قال غزونا ارض الروم
ومعنا حذيفة وعلينا رجل من قريش فشرب الخمر فاردنا ان نحدّه فقال حذيفة تحدّون
امير كم وقد نوشتم من عدو ولم يطمعوا فيكم وبلغنا ايضا ان عمر بن الخطاب امر
امراء الجيوش والسرايا ان لا يحدوا احدا حتى يطلعوا من الارض فافلين وكره ان يحمل المحدود
حميّة الشيطان على اللحاق بالكفار قال حدثنا اسعث عن فضيل هو فضيل بن عمرو العمي عن
ابن معقل قال جاء رجل الى علي فسارّه فقال اخرجه من المسجد فاقم عليه الحد قال وحدثنا
ليث عن مجاهد قال كانوا يكرهون ان يقيموا الحدود في المساجد قال فاما اذا استكرهت
المرأة المسلمة على نفسها فعليه من الحد ما على المسلم في قول فيها وقد روت فيه
احاديث منها ما حدثنا داود ابن ابي هند عن زياد بن عثمان ان رجلا من النصارى استكره
امرأة مسلمة على نفسها فرفع الى ابي عبيدة فقال ما على هذا صالحناكم فضرب عنقه قال وحدثنا
مخلد عن الشعبي عن سويد بن علقمة ان رجلا من اهل الذمة من نبط الشام تحسن بامرة على دابته
فلم يقع فدفعها فصرعها فانكشفت عنها ثيابها فجلس فجامعها فرفع الى عمر بن الخطاب فامر به فصلب
وقال ليس على هذا عاهدناكم قال وحدثنا سعيد عن قتادة عن عبد الله بن العباس

في التعزير وثمن المجن قال يعاقبان ولا قطع عليهما فصل الحكم في المرتد عن الاسلام والزنديق قال ابو يوسف رحمه الله

في حكم الارتداد ومافيه من الاختلاف

واما المرتد عن الاسلام الى الكفر فقد اختلفوا فيه فمنهم من راى استتابته ومنهم من لم ير ذلك ولذلك الزنادقة الذين يلحدون وقد كانوا يظهرون الاسلام ولذلك اليهودي والنصراني والمجوسي يسلم ثم يرتد فيعود الى دينه الذي كان خرج منه وكل قد روى في ذلك اثارا واحتج بها فمن راى الاستتابة فبقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه ومن راى ان يستتاب فيحتج بما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من قوله امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله ويحتجون بما روى عن عمر وعثمان وعلي وابي موسى وغيرهم يقولون انما قال النبي صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه وهذا المرتد الذي قد رجع الى الاسلام ليس بمقيم على التبديل ومعنى حديث النبي صلى الله عليه وسلم اي من اقام على تبديله لا نرى انه قد حرم دمه من قال لا اله الا الله وماله وهذا يقول لا اله الا الله فكيف اقتله وقد نهى عليه السلام عن قتله وهو صلى الله عليه وسلم يقول لاسامة يا اسامة اقتلته بعد قوله لا اله الا الله فقال اسامة انما قالها فرقا من السلاح فقال فهلا شققت عن قلبه فاعلمه انه ليس يعلم ما في قلبه وان قتله لم يكن مطلقا له بتوهمه انه انما قالها فرقا من السلاح قال وحدثنا الاعمش عن ابي ظبيان عن اسامة قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية فصبحنا الحرقات من جهينة فادركت رجلا فقال لا اله الا الله وقتله قال فلت يا رسول الله انما قالها فرقا من السلاح قال فهلا شققت عن قلبه حتى تعلم قالها فرقا من السلاح او لا فما زال يكررها علي حتى تمنيت اني اسلمت يومئذ قال وحدثنا الاعمش عن ابي سفيان عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها منعوا دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله قال وحدثنا الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله قال وحدثنا سفيان عن عبدة عن محمد بن عبد الرحمن عن اسه قال لما قدم علي عرفج بساء سالهم هل فيكم من معربه قالوا نعم رجل من المسلمين لحق بالمشركين فاخذباه قال فما صنعتم به قالوا قتلناه قال فالا ادخلتموه بيتا واغلقتم عليه بابا واطعمتموه كل يوم رغيفا ثم استتبتموه ثلثا فان تاب والا فاقتلوه اللهم اني لم اشهد ولم امر ولم ارض اذ بلغني قال وحدثنا ابن جريج عن سليمان بن موسى عن عثمان قال يستتاب المرتد ثلثا فان تاب والا قتل قال وحدثنا سعيد عن قتادة عن حميد ارمعاد ادخل على ابي موسى وعنده يهودي فقال ما هذا قال يهودي اسلم ثم ارتد فقد استتبناه منذ شهرين فلم يتب فقال معاذ لا اجلس حتى اضرب عنقه قضاء الله وقضاء رسوله قال وحدثنا مغيرة عن ابرهيم قال يستتاب فان تاب

ترك وان ابى قتل فبهذه الاحاديث يحتج من راى من الفقهاء وهم كثير الاستتابة واحسن ما سمعنا في ذلك والله اعلم ان يستتابوا فان تابوا والا ضربت اعناقهم على ما جاء في الحديث المشهور وما كان عليه من ادركنا من الفقهاء فاما المراة اذا ارتدت عن الاسلام فحالها مخالف لحال الرجل ناخذ في المرتدة بقول عبد الله بن عباس فان ابا حنيفة حدثنا عاصم عن ابي رزين عن ابن عباس لا يقتل النساء اذا هن ارتددن عن الاسلام ولكن يحبسن وتدعين الى الاسلام ويجبرن عليه قال واذا ارتد الرجل والمراة ولحقا بدار الحرب فوقع ذلك الى الامام فانه ينبغي ان يقسم ما خلفاه بين ورثتهما وان كان لهما مدبرون عتقوا وان كان للرجل امهات اولاد عتقن ولحقوه بدار الحرب بمنزلة موته ولو كان خلف رقيقا له في دار الاسلام فاعتقهن وهو في دار الحرب جاز عتقه ولذلك اذا اوصى لرجل بوصية او وهب له هبة لم يحز شيء من ذلك فان كان اعتق او اوصى او وهب قبل ان يلحق بدار الحرب فقد خرج من ماله وصار ميراثا لورثته واما المراة ففرق بينها وبين الرجل ان عند ثلث حيض مذ يوم ارتدت عن الاسلام فان الامام يقسم ماله بين ورثته بعد حوقه بدار الحرب فان كانت المراة قد حاضت ثلث حيض مذ يوم ارتدت الى يوم قسم الامام ماله فلا ميراث لها لانها قد حلت للازواج ارايت لو تزوجت اخر فماتت او كنت ورثتها منها جميعا انما هي بمنزلة المطلقة ثلثا في المرض او واحدة بائنة في الصحة فان ماتت وهي في العدة ورثها وان ماتت بعد انقضاء العدة لم يرث وكل شيء دخل به المرتد من ماله الى دار الحرب فاصابه المسلمون فهو غنيمة بمنزلة الغنيمة من اهل الحرب فان رجع هذا المرتد تائبا بارد اليه ما وجد من ماله قائما بعينه وما استهلك ورشد فلا ضمان عليهم فيه واما مدبروه وامهات اولاده فان كان الامام قد اعتقهن فقد مضى عتقهم ولا يرجع في شيء منهم وان كان لم يعتقهن فهم على حاله قبل ان يرتد قال واما المراة اذا ارتدت فقد لحقت بدار الحرب فامر الامام بقسمة تركتها بين ورثتها ولها زوج فلا ميراث لزوجها منها حين ارتدت فقد حرمت عليه وصار لها غير زوج ولو كانت هذه المراة ارتدت وهي مريضة فماتت من ذلك المرض ولحقت بدار الحرب على حال المرض فقضى الامام بموتها فاني استحسن اذا ورث زوجها في هذه الحالة وافرق بين ورثتها في صحتها وردتها في مرضها الذي ماتت فيه وبه كان ابو حنيفة يقول وليس هو بقياس القياس الا ميراث للمزوج كانت الردة منها في المرض او في الصحة فاما الرجل اذا ارتد وهو مريض فلم يلبث حتى مات من مرضه ذلك فان كانت امراته قد حاضت ثلث حيض قبل وفاته فلا ميراث لها وان لم يكن حاضت فلها الميراث هي بمنزلة المطلقة وموتها هنا من مرضه مثل حوقه بدار الحرب في الصحة اذا قضى الامام بموته وامر بقسمة ما خلف في دار الاسلام قال واما رجل مسلم سب رسول الله صلى الله عليه وسلم او كذب به او عابه او نقصه فقد كفر بالله وبانت منه امراته

جاز ذلك لانه الى بدار الحرب

فان تاب والا قتل وكذلك المراة الا ان ابا حنيفه قال لا تقتل المراة ويجبر على الاسلام

حدثني ثوبان عن اسه قال كنت عاملا لعمر بن عبد العزيز فكتبت اليه ان رجلا كان يهوديا فاسلم ثم تهود فكتب اليه عمر ان ادعه الى الاسلام فان اسلم فخل سبيله وان ابى فادع بالحشبة فاضجعه عليها ثم ادعه فان ابى فاوثقه ثم ضع الحربه على قلبه ثم ادعه فان رجع فخل سبيله وان ابى فاقتله قال ففعل ذلك واما ما سالت عنه مما نصبه ولاتك في الامصار مع اللصوص اذا اخذوا من المال والمتاع والسلاح وغير ذلك مما اصيب معهم من شئ فمقدم الى ان يصير الى رجل من اهل الامانة والصلاح فيصير في موضع حرز فان جاء طالب واقام بذلك بينه شهود الا ياس بهم قوما من التجار معروفين ردعليه متاعه واشهد عليه وضمن المتاع او قيمته وان جا مستحق له وان لم ياتي له طالب بيع المتاع والسلاح وصير ثمنه والمال الذي اصيب معهم الى بيت المال فان هذا وشبهه مما يذهب به الولاة ولا يحل لهم ولا يسعهم الا ان يرفعوه اليك فمر ولاتك في كل بلد ومصر اذا رفع اليهم شئ من هذا ان يثبتوه عندهم ويصيروه الى الذي يجعل اليه حفظ ذلك وتقدم اليه في العمل بما حددته لك وتقدم اليه ان جاه رجل فادعى شيا من المتاع او المال الذي يوجد مع اللصوص فسالك البينه فلم يكن له بينه وكان الرجل ثقه امينا عدلا ليس يتهم على ادعاء ما ليس له ان تحلفه على ما ادعى من ذلك ثم تدفعه اليه وتضمنه اياه ان جا مستحق لشئ مما كان دفع اليه وهذا استحسان لانه ربما لا يكون للرجل البينه على متاع اذا قال انه له وهو في نفسه ثقه ليس ممن يدعي ما ليس له وان اخذ اللصوص ومعهم متاع وصاحب المتاع معهم فهو امر ظاهر معروف رد على صاحبه مكانه ولا يرد الوالي صاحبه يريد بذلك ذهاب متاعه ليضجر الرجل فيدع المتاع فياخذه وكذلك فيما اصيب مع الحناطين والمبيجين فسبيله هذا السبيل ان جاه طالب فاقام البينه على شئ وعدلت بينته دفع ذلك اليه وان لم ياتي له طالب بيع وجعل ثمنه الى المال ودفع الى بيت المال واذا عرف الحناق او اقروا او اصيب معه اداة الحناقين ومعه المتاع امرت بضرب عنقه وصلبه وكذلك المبيج اذا وجد فاقروا او اصيب معه متاع الناس امر بضرب عنقه وصلبه وبعد فالحكم فيهم اليك اذا كان امرهم ظاهرا مكشوفا لا حيل وما صار الى القضاه في المدن والامصار من متاع الغربا وما لهم وليس لذلك طالب ولا وارث فينبغي ان يرفع اليك ذلك فانه ان بقي في ايدي القضاه صيروه الى قوم ياكلونه وهذا وشبهه وما وجد مع اللصوص مما ليس له طالب ولا مدع انما هو لبيت مال المسلمين فمقتضى هذا وشبهه ومقدم الى ولاتك على البريد ولا اخبار في النواحي ان يكتبوا اليك بما يحدث من ذلك ورايك بعد في ذلك واما ما سالت عنه مما يرفع لا الولاة في كل بلد من العبيد والاماء والاباق وانهم قد كثروا في الحبس في كل مصر ومدينه وليس ياتي لهم طالب

في الاول من حكم

قول رجلا ثقه يرتضيه منه واما ما ذكرته من حضورك بمدينة السلام في الحبس حتى يبيعهم واكتبي الى ولاتك على القضاه في الامصار والمدن بذلك حتى يخرج الغلام او الامة فيسئل عن اسمه واسم مولاه ومن اي بلد هو واين يسكن مولاه ومن اي القبايل هو ويكتب ذلك في دفتر ويكتب اسم العبد وحليته وجنسه والشهر الذي ابق فيه والسنة والشهر الذي اخذ فيه والسنة ثم يثبت ذلك على ما يقول العبد ثم يحبس فاذا اتى عليه في الحبس ستة اشهر ولم ياتي له طالب اخرجه الرجل الذي ولي امرهم فنادى عليه فمن زاد وباعهم وجمع مالهم وصيره الى بيت المال وكتب عليه بذلك ثم ان جاء طالب صاحب عبد او امة وهو في الحبس ولم يبع العبد او الامة قال له ما اسم العبد او الامة وما اسمك ومن اهل اي بلدات وما جنس العبد او الامة وما حليته وهو ينظر في الدفتر الذي اثبت فيه الاسم من العبيد والاماء وفي اي شهر ابق منك فاذا وافق الاسم الاسم والبلد البلد والحليه الحليه والجنس الجنس اخرج العبد والامه فقال له اتعرف هذا فاذا اقر انه مولاه دفعه اليه وان جا المولى وقد بيع العبد او الامه سال عن اسمه واسم ابيه وقبيلته وبلده وعن اسم العبد وحليته وهو ينظر في الدفتر فاذا اخبر بذلك على ما كان العبد اخبر به ووافق ذلك ما في الدفتر دفع اليه ثمن العبد الذي كان باعه به ولكن ما باع به العبد مثبتا في الدفتر عند ذكر اسمه واسم مولاه وكذلك الامة وان لم ياتي لذلك طالب وطالت به المدة صير ذلك في بيت المال يصنع به الامام ما احب ويصرفه فيما يرى انه انفع للمسلمين وينبغي ان يقدم في اجرا على هؤلا الاباق الى ان يباعوا كما يجري على من في الحبس على ما كتبت قدر لكل امر منهم ولكن الاجرا عليهم من بيت مال المسلمين وصير الذي يجري عليهم الى الرجل الذي تولى امرهم وسعهم ورايك بعد في ذلك واما ما سالت عنه مما بلغك واشتهر عندك وكتب به اليك واليك وصاحب البريد ان في يد قاضي البصره ارضين كثيره فيها نخل وشجر ومزارع وان غله ذلك بلغ شيا كثيرا في السنه وفتصيرها في ايدي ولاة من قبله يجري على الرجل منهم الفا والفين او اكثر او اقل وليس احد يدعي فيها دعوى وان القاضي ووكلاه ياكلون ذلك فهذا وشبهه من الواجب عليك النظر فيه اذا استقر عندك مما كان في يد القاضي مما ليس يدعي فيه احد دعوى وقد استغله وكلا القاضي واخذ واغلته وطالب به لمده ولم ياتي احد يطلب فيه حقا وقد امسك القاضي عن الكتاب اليك بذلك لترى فيه رايك فقاضي سوء صير هذا وشبهه ماكلة له ولمن يعمه وهو اثم في ذلك فقدم الى ولاتك في محاسبه القاضي على ما جرى عليه يده وايدي وكلايه حتى يخرجوا منه ويصير ما كان من غلات ذلك الى بيت مال المسلمين بعد ان لا يكون لوارث ولا لاحد فيها شي يدعيه واذا صح مثل هذا على القاضي حتى يتبين امتناعه من الكتاب الى الامام رفع قاضي سوء عاش لنفسه وللامام وللمسلمين ولا ينبغي ان يستعان به على شي من امور المسلمين واري ان يامر باخراج تلك الارضين من ايدي القضاه الذين ياكلونها ويا كلونها واختيار رجل ثقه امينا عدلا وان تامر بان يختاره

واستقرء

فان كل من مات من المسلمين لا وارث له فماله لبيت المال الا ان يأتي مدع منها شيأ بميراث يرثه عن بعض
من مات وتركها ويأتي على ذلك ببرهان ويثبته فيعطى منها ما جب له ورأيك بعد في ذلك وتقدم
الى صاحب البريد هناك بالكتاب اليك بكل ما يحدث من هذا وشبهه ويتوعده على ستر شيء من ذلك
على انه قد بلغني عنه ولاتك على البريد والاجناد في النواحي تخليط كثير ومحاباة فما يحتاج
الى معرفته من امور الولاة والرعية وانهم زعماء الموامع العمال ما لم يعلموا اذا المزيرضوهم
وهذا مما ينبغي ان تتفقده ويامر باختيار الثقات العدول من اهل كل بلد ومصر فتوليهم
البريد والاجناد وكيف ينبغي ان يعمل خبر الامن يقه عدلك ويجري لهم الرزق من بيت مال
المسلمين والسلام عليك ورحمة الله ويقدم اليهم ان لا يشتروا عنك خبرا عن رعيتك ولا عن وكيل ولا بريد وافعما يكتبون عليك
به فمن لم يعمل منهم فكل به ومتى لم يكن اصحاب البريد والاجناد في النواحي ثقات عدولا يقبل
لهم خبر في قاض ولا وال انما يحتاط بصاحب البريد على القاضي والوالي وغيرهما فاذا لم
يكن عدلا فلا عمل ولا يسع استعمال خبره ولا قبوله وتقدم اليهم الا يحملوا على دواب البريد
الا مرياً مر بحمله في امور المسلمين فانها للمسلمين حدثنا عبد الله بن عمر ان عمر بن عبد
العزيز نهى ان يجعل البريد في طرف السوط حديد يخسر بها الدابة ونهى عن اللجم الثقال قال
وحدثنا طلحة بن يحيى ان عمر بن عبد العزيز كان يريد قال فحمل مولى له على البريد بغير اذنه
فدعاه فقال لا تبرح حتى يقوم ثم تجعله في بيت المال فصل وسألت عن رأيي وجه يجري
على القضاة والعمال الارزاق فاجعل ذلك من بيت المال من جناية الخراج من الارضين
والجزية لانهم في عمل المسلمين فيجري عليهم من بيت مالهم ويجري على كل والي مدينة وقاضيها
بقدر ما يحتمل وكل رجل يصدر في عمل المسلمين فيجري عليه من بيت مالهم ولا يجري على القضاة
والولاة من مال الصدقة شيء الا والي الصدقة فانه يجري عليه منها كما قال الله تبارك وتعالى
والعاملين عليها فاما الزيادة في ارزاق القضاة والعمال والولاة والنقصان مما يجري عليهم فذلك
اليك من رأيت ان تزيد في رزقه منهم زدته ومن رأيت ان تحط من رزقه حططت ارجو
ان يكون ذلك موسعا عليك وكلما رأيت ان الله يصلح به امر الرعية فافعله ولا توخره فاني ارجو
لك بذلك اعظم الاجر وافضل الثواب واما قولك يجري على القاضي اذا صار اليه ميراث
من ميراث الخلفا وبني هاشم وغيرهم من الذي يصير اليه ويوكل من قبله من يقوم بصاعهم
ومالهم فلا انما يعطى القاضي رزقه من بيت المال ليكون قيما للفقير والغني والصغير والكبير
ولا يوخذ من الشريف ولا الوضيع اذا صارت اليه مواريثه رزقا ولم تزل الخلفا تجري
للقضاة الارزاق من بيت مال المسلمين فاما من يوكل في القيام بتلك المواريث في حفظها
والقيام بها فيجري عليه من الرزق بقدر ما يحتمل ما هو فيه لا يحيف بمال الوارث فمذهب به وباطله
امينا والوكلاء وبقي الوارث هالكا وما اظن كثيرا من القضاة والله اعلم يبالي ما صنع وكيف

والعلماء

ما عمل ولا يبالي اكثر من معهم ان يفقر اليتيم فيما لا وارث الا من وفقه الله منهم

فصل فيمن يمر بمسالح المسلمين من اهل الحرب ويؤخذ من اموالهم العشر

سألت يا امير المومنين عن رجل من اهل الحرب خرج من بلاده يريد الدخول الى دار الاسلام فيمر بمسلحة
من مسالح المسلمين على طريق او غير طريق فيوخذ فيقول خرجت وانا اريد ان اصير الى بلاد الاسلام اطلب
الامان على نفسي واهلي وولدي ويقول اني رسول لصديق لي وما الذي ينبغي ان يعامل به في امره قال ان كان هذا
الرجل الحربي اذا مر بمسلحة مر بمسلحة منهم لم يصدق ولم يقبل قوله وان لم يمر بمسلحة منهم
صدق وقبل قوله فان قال انا رسول الملك يبعثني الى ملك العرب وهذا كتابه معي وما معي من الدواب
والمتاع والرقيق هدية اليه فانه يصدق ويقبل قوله اذا كان امرا معروفا وان مثل ما معه لا يكون
الا على ما ذكر من قوله انما هذه هدية من الملك الى ملك العرب ولا سبيل عليه ولا تعرض له ولا لما معه من
المتاع والسلاح والرقيق والمال الا ان يكون معه شيء له خاصة حمله للتجارة فانه اذا مر به على العاشر عشره
ولا يوخذ من الرسول الذي بعث به ملك الروم ولا من الذي قد اعطى امانا عشر الا ما كان معه مما من متاع التجار
فاما غير ذلك من متاعهم فلا عشر عليهم فيه وان قال هذا الحربي الماخوذ انما خرجت من بلادي وجئت مسلما فان
هذا لا يصدق وهو في ان لم يسلم والمسلمون فيه بالخيار ان شاؤا قتلوه وان شاؤا استرقوه وان
قدم ليضرب عنقه فقال امنت دمي واسلمت دمي واشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله فان هذا
اسلام يحقن دمه ويكون ماله فيئا ولا يقتل قال حدثنا الاعمش عن ابي سفيان عن جابر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها منعوا مني دماءهم
واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله فان اراد هذا الرسول رسول الملك والذي اعطى الامان
الرجوع الى دار الحرب فانهم لا يتركون يخرجون بسلاح ولا كراع ولا رقيق مما اسر من اهل الحرب فان
اشتروا من ذلك شيأ رد على الذي باعه منهم ورد اولئك الثمن اليهم فان كان مع الرسول والذي اعطى
الامان سلاح جيد فابدله بسلاح شر منه او دابة فابدلها بشر منها فذلك جايز ولا باس بان يترك يخرج
بذلك وان كان ابدله بخير منه رد عليه سلاحه ودابته ورد ذلك على صاحبه الذي ابدله له ولا يسع
للامام ان يترك احدا من اهل الحرب يدخل بامان او رسولا من ملكهم يخرج بشيء من الرقيق والسلاح
او شيء مما يكون قوة لهم على المسلمين فاما الثياب والمتاع فهذا وما اشبهه لا ممنوعون منه ولا ينبغي
ان يباع الرسول ولا الداخل معه بامان بشيء من الخمر والخنزير ولا بالربا وما اشبه ذلك لان حكمه
حكم الاسلام واهله ولا يحل ان يباع في دار الاسلام ما حرم الله قال ولو ان هذا الداخل الينا بامان
او الرسول زنى او سرق فان بعض هؤلاء قالوا لا اقيم عليه الحد فان كان استهلك المتاع في السرقة ضمنه
وقال لانه لم يدخل الينا ليكون ذميا يجري عليه احكامنا قال ولو قذف رجلا حددته وكان الحد واجبا عليه
عزرته لان هذا حق من حقوق الناس وقال بعضهم ان سرق قطعته وان زنى حددته وكان احصنا او لم يحصنا
في ذلك والله اعلم ان ياخذ بالحدود كلها حتى يقام عليه ولو سرق منه مسلم لم يقطع ولو قطع المسلم بن عمدا

صدق وقبل قوله وان كان ممتنعا منهم

لم يقتل

لم تقطع يده المسلم والقياس كان ان تقطع له وان يقطع المسلم اذا سرق منه الا اني استحسنت
موافقه من قال بهذا القول قال فان كانت الداخلة المنا بامان امراه فحرر بها مسلم حد في قولهم جميعا
وقولي وان اقام هذا المستامن من قاطع الطريق المقام امر به للخروج فان اقام بعد ذلك حولا وضع عليه الجزيه
قال ولو ان مركبا من مراكب المشركين من اهل الحرب جلبة الريح ممر فيه حتى القيه على مدينة من مدائن
المسلمين فاخذوا المركب ومر فيه فقالوا نحن رسل بعثنا الملك وهذا كتابه معنا الى ملك العرب
وهذا المتاع الذي في المركب هدية اليه فينبغي للوالي الذي ياخذهم ان يبعث بهم وبما معهم حتى الامام
فان كان الامر على خلاف ما ذكروا كانوا فيئا لجميع المسلمين وما معهم والامر فيهم الى الامام ان راى ان
يستبقيهم فعل وان راى فيهم فعل والامام في ذلك موسع عليه وان كان اهل المركب
انما قالوا نحن تجار حملنا معنا تجارة لنبيعها بلاد كم لم يقتل ذلك منهم وصيروا وما معهم فيئا
لجميع المسلمين والقياس ان يقبل قولهم وسالت عن الجواسيس يوخذون وهم من اهل الذمة ممن يودي الجزيه
من اليهود والنصارى والمجوس فاضربوا اعناقهم وان كانوا من اهل الاسلام معروفين فاوجعهم عقوبة
واطل حبسهم حتى يحدثوا توبة قال وينبغي للامام ان يكون له مسالح على المواضع التي يخاف منها دخول
المشرك من الطرق فيفتشون من مر بهم من التجار فمن كان معه سلاح اخذ منه وردوا
من كان معه مرافق ومن كانت معه كتب قرب كتبه فما كان من خبر من اخبار المسلمين
فذكر به اخذ الذي صحب معه الكتاب وبعث به الى الامام ليرى فيه رايه ولا ينبغي
للامام ان يدع احدا ممن اسر من اهل الحرب وصار في يدي المسلمين يخرج الى دار الحرب راجعا
الا ان يفادى به فاما على غير الفداء فلا قال ولو ان الامام بعث سرية فاغاروا على قريه
من قرى اهل الحرب فاخذوا من فيها من الرجال والنساء والصبيان فامر بهم الامام الى دار الاسلام
فقسمهم الامام واشتراهم من القسم وصار واله فاعتقهم جميعا ثم اراد والرجوع الى دار الحرب
الرجال والنساء ولا ينبغي ان يتركهم وذلك ولا يدع احدا منهم يعود الى دار الحرب بعد
ان يصار وافي دار الاسلام الا على ما وصفت لك من الفداء يفادى بهم حدثنا اشعث
عن الحسن قال لا يحل لمسلم ان يحمل الى عدو المسلمين سلاحا يقويهم به على المسلمين ولا كراعا ولا ما
يستعان به على السلاح والكراع قال حدثنا هشام بن عروة عن ابيه ان اكيدر دومه اهدى
الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو مشرك فقبل منه حدثنا مسعر عن ابن عون عن ابي صالح
عن علي قال اهدي اكيدر دومه الى النبي صلى الله عليه وسلم ثوب حرير فاعطاه عليا فقال شققه خمرا بين النساء

فصل في قتال اهل الشرك واهل البغي وكيف يدعون قال

سالت يا امير المومنين عن اهل الشرك ايدعون الى الاسلام قبل الحرب ام يقاتلون من غير
ان يدعوا وما السنه في قتالهم ودعايهم وسبي ذراريهم وعن اهل البغي من اهل القبله كيف حربهم
وهل يدعون الى الاسلام والرجوع الى الجماعه قبل ان يوقع بهم وما الحكم في اموالهم من ظفر به منهم

في حمل الجواسيس من اهل الذمه

ولا ينبغي للامام ان يدع احدا من اسرى اهل الحرب

وذريته قال ولم يقاتل رسول الله صلى الله عليه وسلم قوما قط فما بلغنا حتى يدعوهم الى الله والى رسوله
حدثنا ابن ابي يحيى عن ابيه عن عبد الله بن عباس قال ما قاتل رسول الله صلى الله عليه وسلم قوما حتى يدعوهم
وحدثنا عطاء بن السائب عن ابي البختري قال لما غزا سلمان المشركين من اهل فارس قال كفوا حتى
ادعوهم كما كنت اسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعوهم فاتاهم فقال انا ندعوكم الى الاسلام فان
اسلمتم فلكم مثل ما لنا وعليكم مثل ما علينا فان ابيتم فاعطونا الجزيه عن يد وانتم صاغرون
فان ابيتم قاتلناكم قالوا اما الاسلام فلا نسلم واما الجزيه فلا نعطيها واما القتال فانا نقاتلكم فدعاهم
كذلك ثلثا فابوا عليه فقال للناس ابهدوا اليهم وقد قال بعض الفقهاء والتابعين انه لا يسع احدا من
اهل الشرك ممن تبلغه جنودنا الا وقد بلغته الدعوة وحل للمسلمين قتالهم من غير دعوة حدثني
منصور عن ابرهيم قال سالته عن دعاء الديلم فقال قد علموا ما يدعون اليه حدثنا سعيد
عن هاده عن الحسن انه كان لا يرى باسا ان يدعى المشركون اليوم ويقول انهم قد عرفوا ما تدعون وما يدعون
اليه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغير على قوم بليل ولا يغير عليهم الا بعد الصبح
وكان اذا طرق قوما فان سمع اذانا امسك وحدثني محمد بن طلحه عن حميد عن انس
ان النبي صلى الله عليه وسلم سار الى خيبر وانتهى اليها ليلا وكان اذا طرق قوما لم يغر عليهم حتى
يصبح فان سمع اذانا امسك قال وحدثنا سفين عن عبد الملك بن نوفل عن رجل
من المرسن عن زينه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بعث سريه قال لهم اذا رايتم
مسجدا او سمعتم مودنا فلا تقتلوا احدا فاما الاغاره على العدو وهم غارون فقد بلغنا
ان النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك اغار على بني المصطلق وهم غارون وبعضهم على الماء
يسقون وكانت جويريه بنت الحارث ممن اصاب يومئذ كانت في الحي وكان صلى الله عليه وسلم
اذا اراد ان يغزو اقواما وري بغيرهم الا في غزوة تبوك فانه سار في حر شديد واراد ان يستقبل
سفرا بعيدا فاخبر الناس بذلك لينا هبوا العدو وهم وكان صلى الله عليه وسلم اذا لقي العدو
فلم يقاتل اول النهار اخر القتال الى ان تزول الشمس وتهب الرياح وينزل النصر وكان
صلى الله عليه وسلم اذا لقي العدو ودعا فقال اللهم انت عضدي ونصيري بك احول وبك
اصول ولك اقاتل قال وكان من دعايه صلى الله عليه وسلم على العدو اذا لقيهم اللهم
منزل الكتاب سريع الحساب هازم الاحزاب اهزمهم وزلزلهم وكانت رايته صلى الله عليه
وسلم سودا حدثني محمد بن اسحق عن عبد الله بن ابي بكر عن عمر عن عايشه قالت كانت
راية رسول الله صلى الله عليه وسلم سودا من مرط لعايشه مرجل قال حدثنا عاصم عن الحارث
بن حسان قال قدمت المدينه فاذا النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر واذا راياته سود فقلت
لمن هذه قالوا لعمرو بن العاص قدم من غزاه وبلال بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم متقلدا سيفا
وكان النبي عليه السلام اذا بعث جيشا او سريه تعتم في اول النهار وكان يدعوا بالبركه لا منه في يكورها

وكان يحب السفر يوم الخميس قال حدثنا يحيى عن عمارة بن حديد عن صخر الغامدي قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم بارك لامتي في بكورها وكان اذا بعث سريه او جيشا بعثهم
في اول النهار وكان صلى الله عليه وسلم يعقد لامير الجيش لواء في رمحه عقد لعمرو بن العاص
لواء في غزوة ذات السلاسل وعقد بعده لابي بكر لخالد بن الوليد لواء في رمحه
ثم قال سر فان الله معك وكان صلى الله عليه وسلم اذا غلب على قوم احب ان يقيم بعرصتهم
ثلثا حدثني سعد بن اسحاق بن عروة عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا غلب على قوم احب ان يقيم بعرصتهم ثلثا وكان صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يخرج
في سفر قال اللهم انت الصاحب في السفر والخليفة في الاهل اللهم اني اعوذ بك
من المصيبة في السفر والكآبة في المنقلب اللهم اقبض لنا الارض وهون علينا السفر واذا
رجع يقول آيبون تائبون عابدون لربنا حامدون فاذا دخل على اهله قال توبا توبا لربنا اوبا لا يغادر
علينا حوبا قال حدثني بذلك يحيى بن مالك عن عكرمة عن عبد الله بن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم
وكان عليه السلام يوصي امراء الجنود اذا وجههم تتقوى الله ومن معهم من المسلمين خيرا ويقول
اغزوا باسم الله في سبيل الله قاتلوا من كفر بالله اغزوا فلا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا
امراة ولا وليدا قال وحدثني ابو حباب عن ابي المحل عن علقمة بن مرثد او غيره عن علقمة
بن مرثد عن سليمان بن بريدة ان عمر بن الخطاب كان اذا اجمع البعث جيشا من اهل الايمان فبعث عليهم
رجلا من اهل الفقه والعلم فاجتمع اليه جيش فبعث عليهم سلمة بن قيس فقال اخرج بسم الله تقاتل
في سبيل الله من كفر بالله فاذا لقيتم عدوكم من المشركين فادعوهم الى ثلث خصال ادعوهم الى
الاسلام فان اسلموا فاختاروا دارهم فعليهم في اموالهم الزكوة وليس لهم في فيء المسلمين نصيب
وان اختاروا ان يكونوا معكم فلهم مثل الذي عليكم وعليهم مثل الذي عليكم فان ابوا فادعوهم الى اعطاء
الجزية فان اقروا بالجزية فقاتلوا عدوهم من ورائهم وفرغوهم لخراجهم ولا تكلفوهم فوق طاقتهم
فان ابوا فقاتلوهم فان الله ناصركم عليهم فان تحصنوا منكم في حصن فسالوكم ان تنزلوا على حكم الله
وحكم رسوله فلا تنزلوا على حكم الله وحكم رسوله فانكم لا تدرون ما حكم الله وحكم رسوله فيهم ولكن
وذمة رسوله فلا تعطوهم ذمة الله وذمة رسوله واعطوهم ذممكم وذمم آبائكم فان قاتلوكم فلا تعلوا
ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا قال سلمة فسرنا حتى لقينا عدونا من المشركين
فدعوناهم الى ما امرنا به امير المومنين فابوا ان يسلموا فدعوناهم الى اعطاء الجزية فابوا ان يقروا بها
فقاتلناهم فنصرنا الله عليهم فقتلنا المقاتلة وسبينا الذرية قال و حدثني اسمعيل بن ابي خالد
عن قيس عن جرير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا تريحني من ذي الخلصة بيت
كان لخثعم كانت تعبد في الجاهلية تسمى كعبة اليمانية قال فخرجت في خمسين ومايه راكب
فحرقناها حتى جعلناها مثل الجمل الاجرب قال ثم بعثني الى النبي صلى الله عليه وسلم رجلا

يبشره فلما قدم عليه قال والذي بعثك بالحق ما اتيتك حتى تركتها مثل الجمل الاجرب
قال فبارك النبي صلى الله عليه وسلم على خمس وخيلها قال وقد كره قوم التحريق في بلاد
العدو وقطع الشجر المثمر والنخل ولم ير به اخرون باسا واحتجوا في ذلك
بقول الله عز وجل ما قطعتم من لينة او تركتموها قائمة على اصولها فباذن الله وليخزي
الفاسقين وقوله تبارك وتعالى يخربون بيوتهم بايديهم وايدي المومنين وبما فعله
جرير من التحريق لدي الخلصة وان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعب ذلك عليه ولم ينكره
قال واحسن ما سمعنا في ذلك والله اعلم انه لا باس ان يقاتل اهل الشرك بكل سلاح ويغرق المنازل
ويحرق بالنار ويقطع الشجر والنخل ويرموا بالمجانيق ولا يعمد في ذلك الصبي ولا امراة ولا
شيخ كبير وان يتبع مدبرهم ويقتل اسارهم اذا خيف منهم على المسلمين
ولا يقتل ظلما من حرب عليه المواشي ومن لم يحرب عليه لم يقتل وهو من الذرية فاما
الاسارى اذا اخذوا واتى بهم الامام فهو فيهم بالخيار ان شاء قتلهم وان شاء فادى بهم
بعمل في ذلك بما كان اصلح للمسلمين واحوط للاسلام ولا يفادى بهم بذهب ولا فضة ولا
متاع ولا يفادي بهم الا اسارى المسلمين وكلما اجلبوا به الى عسكرهم او اخذ من امتعتهم
واموالهم فهو في خمس الخمس منه لله سبحانه في كتابه واربعة اخماسه تقسم بين الجند الذين غنموه
للفرس سهمان وللراجل سهم فان ظهر على شيء من ارضهم عمل فيه الامام بما احوط للمسلمين ان راى
ان يقسمها بين الذين افتتحوه اخرج الخمس من ذلك وقسمه وان راى ان يكون ما فعل من ذلك
موسعا عليه بعد ان يحتاط للمسلمين فيه قال حدثني الحجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء قال وحدثني عبد الله عن نافع قال
وجدت امراة مقتولة في بعض مغازي النبي صلى الله عليه وسلم فنهى عن قتل النساء والولدان
قال وحدثت عن مجاهد لا يقتل في الحرب الصبي ولا المراة ولا الشيخ الفاني قال وحدثنا
داود عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا بعث جيوشه قال
لا تقتلوا اصحاب الصوامع قال وحدثنا اشعث وغيره عن الحسن ان الحجاج اتى باسير
فقال لعبد الله بن عمر قم فاقتله فقال ابن عمر ما بهذا امرنا نقول الله حتى اذا اثخنتموهم
فشدوا الوثاق فاما منا بعد واما فداء قال وحدثنا اشعث عن الحسن قال كره قتل الاسير
قال وحدثنا ابن جريج عن عطاء انه كره قتل الاسرى وانا اقول ان الامر في الاسرى الى الامام
فان كان اصلح للاسلام واهله عنده قتل الاسارى قتل وان كان المفاداة بهم اصلح فادى بهم
بعض اسارى المسلمين قال حدثني محمد عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن قال قال عمر
لان استقدر رجلا من المسلمين من ايدي الكفار احب الي من ان حمله العرب قال وحدثني

ليث عن الحكم ومجاهد قالا قال ابو بكر اذا اخذ تم احدا من المشركين فاعطيتم به مدين دنانير
فلا تفادوه قال ابو حنيفه عن حماد عن ابراهيم قال الامام في الاسرى بالخيار
ان شاء فادى وان شاء من وان شاء قتل قال وحدثنا بعض المشيخه عن علي بن زيد عن يوسف
ابن مهران قال قال ابن عباس قال عمر بن الخطاب كل اسير كان في ايدي المشركين من المسلمين
ففكاكه من بيت مال المسلمين قال وحدثنا عطاء بن السايب عن الشعبي عن عبد الله قال كن
النساء يحزن على الحرجي يوم احد قال واذا غنم المسلمون غنيمه من اهل الشرك فاحب الى
الا يقسم حتى يخرج من دار الحرب الى دار الاسلام وان قسمت في دار الحرب جاز ذلك والقسمه
خارج دار الحرب افضل لانها ليست بمحرزه ما دامت في دار الحرب قد قسم رسول الله
صلى الله عليه وسلم غنايم بدر بعد منصرفه الى المدينه وضرب لعثمن ابن عفان فيها بسهم
وكان خلفه على رقيه بنت النبي صلى الله عليه وسلم وهي زوجته وكانت مريضه وضرب
لطلحة بن عبد الله فيها بسهم ولم يكن حضر الوقعه كان بالشام وقسم رسول الله
صلى الله عليه وسلم غنايم خيبر بعد منصرفه من الطايف بالجعرانه وقد قسم ايضا غنايم خيبر
بخيبر ولكنه كان ظهر عليها واجلى اهلها عنها فصارت مثل دار الاسلام وقسم غنايم بني المصطلق
في بلادهم لانه كان افتتحها وجرى حكمه عليها وكان القسم فيها بمنزله القسم في المدينه
قال وحدثنا زيد ابن ابي زياد عن مجاهد عن عبد الله بن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
احلت الغنايم ولم تحل لاحد قبلي قال وحدثنا الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم تحل الغنايم لقوم سود الروس قبلكم كانت تنزل
نار من السما فتاكلها فلما كان يوم بدر اسرع الناس في الغنايم فانزل الله لولا كتاب من الله سبق
لمسكم فيما اخذتم عذاب عظيم فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا قال ولا ينبغي لاحد ان يبيع
حصته من المغنم حتى يقسم حدثنا الاعمش عن مجاهد عن ابن عباس قال نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع المغنم حتى يقسم قال ولا باس بان ياكل المسلمون مما يصيبون
من الغنايم من الطعام ويعلفون دوابهم مما يصيبون من العلف والشعير وان احتاجوا الى
ان يذبحوا من البقر والغنم ذبحوا واكلوا ولا خمس فيما ياكلون ويعلفون فذلك اصحاب محمد
صلى الله عليه وسلم يفعلون ذلك ولا ببيع احد منهم شيا من ذلك فان باع لم تحل له اكل من ذلك
ولا انتفاع به حتى يرده الى المقاسم انما جاءت الرخصه في الطعام والعلف ولم يات في غير
ذلك فمن تعدى الى غير الاكل واعلاف الدواب فانما هو غلول حدثني يحيى
ابن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابي عمره انه سمع زيد بن خالد الجهني يحدث
ان رجلا من المسلمين توفي بخيبر فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صلوا
على صاحبكم فتغيرت وجوه القوم لذلك فلما راى الذي بهم قال ان صاحبكم غل في

سبيل الله ففتشنا متاعه فوجدنا فيه خرزا من خرز اليهود ما يساوي درهمين قال حدثنا
هشام عن الحسن قال كان اصحاب محمد ياكلون من المغانم اذا اصابوا ويعلفون دوابهم ولا
يبعون شيا من ذلك فان بيع ردوه الى المقاسم قال وحدثنا مغيرة عن حماد عن ابراهيم
قال كانوا ياكلون من الطعام في ارض الحرب ويعلفون قبل ان يخمسوا قال ولا باس
ان يقول الامام او واليه على الجيش الرجل والسريه يقول من قتل قتيلا فله سلبه او
من خرج فاصاب كذا وكذا فله منه كذا او من اصاب شيا فله منه كذا وكذا ما لم يحرز الغنيمه
فاذا احرزت لم يكن للوالي ان ينفل احدا شيا قال حدثنا الحسن بن عمارة عن حصين بن شهاب
عن ابيه قال كنت اول من اوقد في باب قسطونا فلما فتحناها امّرني الاشعري على عشره من
قومي ونفلني سهما سوى سهمي وسهم فرسي قبل الغنيمه قال ويضرب للناس في الغنيمه على
مدا خلهم من دخل بفرس فعقر فرسه بعد احراز الغنيمة او بعضها قبل القسمة اسهم لفرسه
ومن دخل راجلا فاصاب فرسا فقاتل عليه لم يضرب لفرسه فاما الذمي والعبد يستعين
بهما المسلمون في حربهم فلا يضرب لهما بسهم ولكن يرضخ لهما ولذلك المراة اذا كانت لها
منفعه في مداواه الجرحى ومنع المرضى رضخ لها ولم يضرب لها بسهم وان لم يكن لها ولا
للعبد والذمي منفعه لم يرضخ لهما شيا فاما الاجير والجمال والتجار واشباههم واهل
الاسواق فمن حضر الحرب والقتال منهم اسهم له ومن لم يحضر لم يسهم له ومن وكله الامام
او واليه بحفظ الثقل والعسكر ضرب له بسهمه حدثنا محمد بن اسحق عن الزهري عن يزيد
ابن هرمز كاتب بن عباس قال كتب نجدة الى عبد الله بن عباس يسله عن النساء هل كن يحضرن مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم الحرب وهل يضرب لهن بسهم قال فكتب كتاب ابن عباس الى نجدة قد كن يحضرن
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاما يضرب لهن بسهم فلا وقد كان يرضخ لهن قال وحدثنا
الحسن قال حدثني محمد بن زيد عن عمر مولى ابي اللحم قال شهدت خيبر وانا عبد مملوك فلما فتحها
النبي صلى الله عليه وسلم اعطاني سيفا فقال تقلد هذا واعطاني مرجزي المتاع ولم يضرب لي
بسهم قال وحدثنا الحجاج عن عطا عن ابن عباس قال ليس للعبد في المغنم نصيب
وحدثنا اشعث عن الحسن وابن سيرين في العبد والاجير يشهدان القتال فلا يعطيان
من الغنيمه شيا قال ولا يسري سريه الا باذن الامام ومن يوليه على الجيش ولا يحمل رجل
من عبدة المسلم على رجل من المشركين ولا يبارزه الا باذن امير الجيش حدثني الاعمش
عن ابي صالح عن ابي هريرة في قول الله اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم قال الامرا
حدثنا اشعث عن الحسن قال لا يسري سريه بغير اذن اميرها ولهم ما نفلهم من شيء ولو
قتل المسلمون رجلا من المشركين فاراد اهل الحرب ان يشتروه منهم فان ابا حنيفه قال لا باس
بذلك الا ترى ان ماله لم تحل للمسلمين ان ياخذوها بالغصب فاذا طابت بها انفسهم فهو حل

وانا اكره ذلك وانهى عنه ليس يجوز للمسلمين بيع خمر ولا خنزير ولا ميتة ولا دم من اهل الحرب ولا غيرهم
مع ما روى لنا فى ذلك عن عبد الله بن عباس حدثنا ابراى يحيى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس ان رجلا
من المشركين وقع فى الخندق فاعطى المسلمون بحسبه مالا فسالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
ذلك فنهاهم قال وما يحضرنى من دواب للمسلمين فى ارض الحرب او ثقل عليهم من متاعهم او سلاحهم اذا اراد
المسلمون الخروج من دار الحرب لخوف او غير ذلك فان اصحابنا اختلفوا فى ذلك فقال بعضهم
تتركه المسلمون على حاله وقال بعضهم بل تذبح الدواب ثم تحرق وما ترك معها بالنار وكان الحرق
والذبح اعجب الى لكيلا ينتفع اهل الحرب بشىء من ذلك فكلما غلب عليه اهل الحرب من متاع المسلمين
ورفقهم ردوا بهم فاصابه المسلمون فى غنايمهم فان وجده صاحبه قبل القسمة اخذه
بغير شىء وان وجده بعد القسمة اخذه من الذى اصابه فى سهمه بقيمته وان اشتراه مشتر من الذى
صار فى سهمه او من اهل الحرب فله ان ياخذه بالثمن الذى اشترى به فان وهبه اهل الحرب لانسان اخذه
منه بقيمته حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عباس ان عبد الله ابق وذهب له بفرس فدخل
ارض العدو وظهر عليه خالد بن الوليد فرد عليه احدهما وذلك فى حياة رسول الله صلى الله عليه
وسلم حدثنا سماك بن حرب عن تميم ابن طرفة قال اصاب المشركون ناقة لرجل من المسلمين
فاشتراها رجل من العدو فخاصمه صاحبها الى النبى صلى الله عليه وسلم واقام البينة فقضى
ان يدفع اليه بالثمن الذى اشتراها به من العدو والا خلى بينه وبينها وحدثنا الحجاج
عن الحكم عن ابرهيم قال ما ظهر عليه المشركون من متاع المسلمين ثم ظهر عليه المسلمون
فجاء صاحبه قبل ان يقسم فانه يرد عليه وان جاء بعد القسمة كان احق به بالثمن حدثنا ليث
عن مجاهد مثل ذلك وحدثنا مغيرة عن ابرهيم فى الحر او الحرة من المسلمين او الذمية
والذى للحر باسرهم العدو فيشتريهم الرجل من المسلمين قال لا يكون واحد منهم رقيقا
وعليهم ان يسعوا للرجل فى الثمن الذى اشتراهم به حتى يودوه اليه قال وهذا احسن ما سمعنا
فى ذلك والله اعلم قال وكذلك ام الولد والمدبر لا يملكان ويرجع عليهما بالثمن اذا اعتقا
وفى الحر باسره العدو فاسلموا عليه على ان يكون لهم رقيقا فانه حر ولا يكون رقيقا وكذلك
ام الولد ولذلك المدبر يرجعان الى مواليهما ولذلك المكاتب يرجع الى حال كتابته ولا يكون
واحد منهما رقيقا كل ملك لا يجوز فيه البيع فان اهل الحرب لا يملكونه اذا اصابوه واسلموا
عليه ولكنهم لو كانوا اصابوا عبدا او امة او متاعا للمسلمين ثم اسلموا عليه كان لهم فلا ياخذه
مولاه حدثنا الحسن بن عمارة قال حدثنا مسرر بن عبد الله عن ابيه قال قدمت
فاسلمت وقلت يا رسول الله اجعل لقومى ما اسلموا عليه ففعل حدثنا حجاج عن عطاء قال
يكون للرجل ما اسلم عليه حدثنا ابن جريج عن عطاء قال فى نساء حرائر اصابهن
العدو فابتاعهن رجال فصبهن قال لا ولا تستر قهن ولكن يعطيهن انفسهن

وما جنى

اجنبى

بالذى اخذهن به ولا يرد عليهن قال واذا حاصر المسلمون حصنا لاهل الحرب فصالحوهم
على ان ينزلوا على حكم رجل سموه لهم ذكروا الرجل فهم ان يقتل المقاتلة ويسبى الذرية فان حكمه
هذا جايز هكذا حكم سعد ابن معاذ فى بنى قريظة قال حدثنى محمد ابن اسحق ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
حاصر بنى قريظة فنزلوا على ان يحكم فيهم سعد بن معاذ وكان جرحا من سهم اصابه يوم الخندق
وكان فى خيمة رميد فاتاه قومه فحملوه على حمار وقالوا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ولاك
الحكم فى بنى قريظة وهم خلفاوك فقال فداك لسعدا لا تخاف فى الله لومة لائم فخرج من كان معه
من سبع مقاتلته الى دار قومه سبع رجال بنى قريظة فلما وفد على رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبره
بما جعل اليه من ذلك فقال عليكم العهد والميثاق ان الحكم فيكم ما حكمت وهو غاض طرفه عن موضع رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال فقال رسول الله والمسلمون نعم فقال فى الناحية الاخرى مثل ذلك فقالوا نعم
فقال حكمت فيهم بحكم الله من فوق سبع سموات فامر بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستنزلوهم فى دار
امراة من بنى النجار يقال لها بنت الحارث حتى ضربت اعناقهم قال ولو لم يكن الحكم حكم بقتل المقاتلة
وسبى الذرية ولكنه حكم ان يكونوا ادنه يوضع عليهم الجزية فان ذلك مستقيم ولو كان انما حكم فيهم
ان يدعوهم الى الاسلام فدعوا فاسلموا فذلك جايز وهم احرار مسلمون وكذلك لو كانوا رضوا
بان يحكم فيهم الامام او واليه على الجيش كان الحكم على ما قد وصفنا وجايز كما يجوز حكم من رضوا به
ممن وصفنا ولو كانوا رضوا بحكم رجل من المسلمين ونزلوا على ذلك فمات الرجل الذى رضوا بحكمه
قبل الحكم فينبغى ان يعرض الوالى عليهم نصيار الحكم الى غيره فان قبلوا ذلك فالجواب على ما وصفت
وان لم يقبلوا ابتدالهم وكانوا على محاربتهم هذا اذا كانوا فى حصنهم فان كانوا قد نزلوا ثم لم يقبلوا
ما عرض عليهم ردوا الى الحصن ثم نبذ اليهم ولو نزلوا على حكم رجلين فمات احدهما قبل الحكم بحكم
الباقى فى بعض الوجوه التى وصفت لك لم يجز ذلك الا ان يرضوا به فان اختلفوا ولم يرضوا بذلك
سموا ثانيا مع الباقى مكان الميت ولو لزمت واحدا منهما ولكنهما اختلفا فى الحكم فهم لم يحكما بحكم
ايضا الا ان يرضوا بحكم احدهما يرضى به الفريقان جميعا ولو رضى احد الفريقين دون الاخر
لم يجز ولو رضى كل فريق بحكم رجل على حدة لم يجز ولو حكم الرجلان جميعا بان يعاد الى الحصن
كما كانوا فان هذا ليس بحكم هذا خروج منهما كانهما قالا لا يقبل الحكم ولو حكما ان يردوا
الى مامنهم وحصونهم من دار الحرب لم يجز حكمهما وقد خرجا من الحكم ويستانف الحكم ان رضوا
بذلك او الحصار كما كانوا ولو سالوه ان ينزلوا على ان يحكم فيهم بحكم الله تبارك وتعالى او بحكم
القرآن فان الحدث قد جاء بالنهى عن ان ينزلوا على حكم الله فيهم لانا لا ندرى ما حكم الله فيهم فلا يجابوا
الى ذلك فان اجابوهم ونزل القوم على ذلك فالحكم فيهم الى الامام بخير ان شاء ضرب اعناقهم
ان راى ذلك وان راى قتل المقاتلة وسبى الذرية افضل للاسلام واهله امضى ذلك فيهم على حكم سعد

ابن معاذ وان راى ان يجعلهم ذمة يؤدون الخراج افضل للاسلام والدين واحسن في نوادر الغنى
الذي يتقوى به المسلمون على غيرهم من المشركين امضى ذلك الامام فهم الا ترى ان الله تبارك
وتعالى يقول في كتابه حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون وان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يدعوا اهل الشرك الى الاسلام فان ابوا فاعطا الجزية فان عمر بن الخطاب حقن دما اهل السواد
وجعلهم ذمة بعد ان ظهر عليهم وان اسلموا قبل ان يمضي الامام الحكم فيهم فهم احرار مسلمون
وكذلك ان كان دعاهم الى الاسلام قبل ان تحكم فيهم بشيء من هذه الوجوه فاسلموا فهم احرار مسلمون
وارضهم لهم وهي ارض عشر وان صيرهم ذمة فالارض لهم وعليها الخراج وان حكم فيهم بقتل
الرجال وسبي الذرية فلم يمض ذلك فيهم حتى اسلموا لم يقتلوا ولم يسبوا ذراريهم ولم يسلموا حتى قتل
الرجال وسبيت الذرية فالارض في ان شاء الامام خمسها ثم قسم ما بقي منها وان شاء تركها على حالها
وامر واليه ان يدعوا اليها من يعمرها ويودي خراجها كما يعمل في معطل ارض اهل الذمة مما لا رب له
وان سألوا ان ينزلوا على حكم رجل من اهل الذمة لم يجابوا الى ذلك لانه لا يحل ان يحكم اهل الكفر في
حروب المسلمين في امور الدين وان اخطا الوالي فاجابهم الى ذلك فحكم فيهم بعض هذه
الوجوه لم يجز حكمه وكذلك لو كانوا سألوا ان ينزلوا على حكم قوم من المسلمين احرار وهم
محدودون في قذف لم يجز لان شهادة هؤلاء لا تجوز وكذلك الصبي وكذلك المراة
وكذلك العبد ولا ينبغي ان تجابوا الى ان يحكم واحد من هؤلاء في حروب الدين والاسلام
فان اخطا الوالي فاجابهم الى ذلك لم يحكموا فيهم الا ان يحكموا فيهم بان يكونوا ذمة
يؤدون الخراج ويقبل ذلك منهم ويجوز لانهم لو صاروا ذمة بغير حكم قبل ذلك منهم ولو ان امتهم امراة
او عبدا فسألوا عرضت عليهم ان يسلموا او يصيروا ذمة وان احكموا مسلما ونزلوا على ذلك
فحكم فيهم بان يقتل المقاتلة والنساء والذرية فقد اخطا الحكم والسنة ولا يقتل الذرية
والنساء ويقتل المقاتلة خاصة ويجعل الذرية والنساء سبيا وان حكم بقتل رجال من رجالهم
وكبارهم ممن يخاف غدره وبغيه وان يصير بقيه الرجال مع الذرية ذمة فذلك جائز وان
نزلوا على حكم رجل ولم يسموه فذلك الى الامام يحكم فيهم بشيء من هذه الوجوه ما راى انه افضل للاسلام واهله
ولا ينبغي للوالي ان يقبل في الحكم مثل هذا منهم ولا يحكم صبيا ولا امراة ولا عبدا ولا ذميا
ولا اعمى ولا محدودا في قذف ولا فاسقا ولا صاحب ريبة وشر انما تخير في هذا
ويقصد اهل الراي والفضل والدين في الموضع للمسلمين ومن كانت حاطته للدين
فاما من لا تجوز شهادته على احد لو شهد عليه ولا حلة على اثنين لو اختصما اليه فكيف يحكم في هذا
وما اشبهه وان نزلوا على حكم من يختارونه من اهل العسكر فاختاروا رجلا موضعا لذلك
قبل منهم ذلك وان اختاروا بعض من وصفنا مما لا تجوز شهادته ولا حكمه لم يقبل ذلك منهم وردوا

الى موضعهم الذي كانوا فيه ولا يردون الى حصن احصن منه ولا الى منعة اكثر من منعتهم وان سألوا ذلك
وقيل لهم اختاروا رجلا موضعا لحكمه وان سألوا ان ينزلوا على حكم رجل من المسلمين وسموه
ورجلا منهم فلا يجابوا الى ذلك لان الشرك في الحكم في الدين كافر ولو اخطا الوالي فاجابهم الى ذلك فحكما
لم ينفذ حكمهما الا مام الا ان يصيروا ذمة او يسلموا فانهم لو اسلموا لم يكن عليهم سبيل ولو صاروا ذمة
قبل ذلك منهم بغير حكم وان كان في ايديهم اسارى من اسارى المسلمين فسألوا ان ينزلوا على حكم بعضهم لم تجابوا
الى ذلك فان اجابهم الوالي لم يحز حكم الا سير منهم الا ان يصيروا ذمة او يسلموا هم فلا يكون عليهم
سبيل وكذلك التاجر المسلم الذي معهم في دارهم وكذلك من اسلم منهم وهو مقيم في دارهم وان كان
مقيما في عسكر المسلمين وهو بينهم ولا احب ان يقبل حكما فان كان مسلما من قبل عظم هذا الحكم
وخطره وما يخوف على الاسلام وان نزلوا على حكم رجل من المسلمين فرضي ونزلوا بالذراري والاموال
والرقيق ومعهم اسارى من اسارى المسلمين ورقيق من رقيقهم واموال من اموالهم فمات الرجل المحكم قبل ان يمضي
حكما فسألوا ان يرد والى حصنهم ومامنهم حتى ينظروا في امورهم ويتخيروا ممن ينزلون على حكمه حل بينهم
وبين ذلك ما حلا اسارى المسلمين فانهم ينزعون من ايديهم ويبعون الرقيق من المسلمين ويعطونهم القيمه
وكذلك لو كان في ايديهم ذمة من ذمتنا احرارا ينزعون من ايديهم وان كان في ايدي بعضهم وقوم اسلموا فسألوا
ان يردوا معهم لم يردوا معهم وانتزعوا من ايديهم من قبل ان الحكم لا ينفذ فيما بينهم ترد المسلمين
الى دار الحرب والشراء ورقوا متنا مثل رقيقنا ولو كان في ايديهم عبيد لهم قد اسلموا فسألوا ردهم
معهم لم يردوا واخذوا منهم بالقيمه وليس لمن استعان به المسلمون في حربهم من اهل الذمة
امان في العدو ولا يجوز امان اهل الذمة في العدو ولا يجوز امان اهل الذمة على اهل الاسلام
فاما العبد فان كان يقاتل فامانه جائز للحديث الذي جا يسعى بذمتهم ادناهم وان كان
لا يقاتل فقد اختلف فيه الفقها فمنهم من لا يجوز ومنهم من لا يجوز وكل قد روى
في ذلك الحديث يوافق ما ذهب اليه وقد جا عن عمر انه اجاز امان عبد ولم يبلغنا انه كان ممن
يقاتل او لا يقاتل فاما النسا فامانهن جائز لما جا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في امان
زينب لزوجها وفي امان ام هانى لرجلين في ايدي اهل الحرب وكذلك تجار المسلمين
في دار الحرب لا يجوز امانهم على المسلمين قال ولو ان رجلا اشار الى رجل بامان باصبعه ولم
يتكلم بذلك فان الفقها اختلفوا في هذا فمنهم من قال ليس بامان وكان احسن ما سمعنا
في ذلك والله اعلم انه امان لما جا عن عمر في ذلك فانه جعله اماما وكذلك لو كلمه بالامان
بلسان غير الفاسيه كان امانا حدثنا عاصم عن فضل بن زيد الرقاشي قال كتب الينا
عمر ان عبد المسلمين من المسلمين وذمته ذمتهم يجوز امانه قال حدثنا الاعمش عن ابي
صالح عن ابي هريره عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ذمة المسلمين واحده يسعى بها ادناهم قال حدثنا
الاعمش عن ابي وايل قال اتانا كتاب عمر ونحن بحمص اما بعد احصنتم حصنا فاراد قوم ان ينزلوا

واما الصبيان الذين لم يبلغوا فلا امان لهم وكذلك الاسير من المسلمين في ايدي اهل الحرب

على حكم الله فلا تنزلوهم فانكم لا تدرون اتصيبون حكم الله فيهم ام لا ولكن انزلوهم على حكمكم ثم اقضوا
بعد فيهم ما شئتم واذا قال الرجل للرجل لا تذعر فقد امنه فان الله يعلم الا لسنة قال وحدثني
بعض المشيخة عن ابان بن صالح عن مجاهد قال قال عمر ايما رجل من المسلمين اشار الى رجل من العدو
لتزلت لا قتلنك فنزل فهو بري انه امان فقد امنه قال وحدثني محمد بن اسحق عن سعيد
بن ابي هند عن ابي مرة مولى عقيل بن ابي طالب عن ام هانى بنت ابي طالب قالت لما افتتح رسول الله
صلى الله عليه وسلم مكة فر الي رجلان من احمائي فاجرتهما فقالت كلمة شبيهة
بهذه الكلمة فدخل علي اخي فقال لاقتلنهما فاغلقت الباب عليهما ثم اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو باعلى مكة فعلمه مرحبا بام هانى ما جاء بك فقلت يا نبي الله فر الي رجلان من احمائي فدخل
علي اخي فزعم انه قاتلهما فقال قد اجرنا من اجرت وامنا من امنت قال وحدثنا الاعمش عن
ابرهيم عن الاسود عن عائشة قالت ان كانت المراة لتاخذ على المسلمين قال حدثنا هشام
عن الحسن قال امان المراة والمملوك جايز قال وحدثنا الشيباني ان سعد بن مالك
غزا بقوم من اليهود فرضخ لهم ولا يحل لمسلم ان يطا جارية من السبي حتى يقسم لغيبه
فاذا قسمت فوقع في سهم رجل جارية فلا تحل له وطوها حتى يستبرئها بحيضة او حيضتين ان كانت
ممن تحيض وان لم تكن ممن تحيض تركها شهرا او ثلثة حتى يتبين انها حامل ام لا فان وطيء ان لم يكن
حمل نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن وطي الحبالى حتى يضعن قال وحدثنا ابان بن ابي عياش
عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لرجلين يومنان بالله واليوم الاخر يجامعان
امراة في طهر واحد واذا وقعت المجوسية في سهم رجل فلا يحل له وطيها فذكرهم غير واحد
من الفقها سماعا عن النبي صلى الله عليه وسلم في مناكحة نساء المجوسية حدثني قيس بن الربيع
عن قيس بن مسلم عن الحسن بن محمد بن الحنفية قال صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم مجوس اهل هجر
على ان ياخذ منهم الجزية غير مستحل مناكحة نسايهم ولا اكل ذبايحهم قال وحدثنا مالك بن حرب
عن ابي سلمة بن عبد الرحمن في الرجل يسبي الجارية المجوسية او يشتريها قال لا يطاها حتى تسلم
قال وحدثنا سعيد عن قتادة عن معاوية بن قرة قال كان عبد الله كان يكره وطي الامة المشركة قال
وحدثنا مغيرة عن حماد عن ابرهيم قال اذا سبي المجوسيات وعبدة الاوثان عرض عليهم الاسلام
واجبرن عليه ووطين واستخدمن فان ابين ان يسلمن استخدمن ولم يوطين قال وحدثنا
مغيرة عن حماد عن ابرهيم في اليهوديات والنصرانيات نحو من قال يعرض عليهن الاسلام فان
اسلمن اولم يسلمن وطين واستخدمن واجبرن على الغسل قال وهذا احسن ما سمعت في ذلك
والله اعلم قال وان وادع الوالي قوما من اهل الحرب سنين مسماة على ان ردا اليهم من اتاه منهم مسلما
فلا ينبغي للامام ان يعطي الموادعة على هذا ولا خير مما فعل واليه من ذلك اذا كان بالمسلمين قوة
عليهم ولا يجوز ان يوادع الوالي قوما من اهل الحرب اذا كان للمسلمين قوة عليهم فان كان انما اراد تالفهم

بذلك حتى يدخلوا في الاسلام او في الذمة فلا باس ان يوادعهم حتى ينصلح امرهم وان حصر قوم
من العدو قوما من المسلمين في حصن فخافوا على انفسهم ولم يكن لهم قوة فلا باس بان يوادعهم ويفتدوا
منهم بمال ويشترطوا لهم ان يردوا اليهم من جاءهم مسلما واذا كان بالمسلمين قوة عليهم لم يحل لهم ان يعطوهم واحدا
من هذين الامرين حدثني محمد بن اسحق عن الزهري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اراد يوم
الخندق ان يفتدي ثلث ثمار المدينة فاستشار سعد بن معاذ وسعد بن عباده فقال اني قد رايت العرب
قد رمتكم عن قوس واحدة وكالبوكم من كل جانب وقد رايت ان يفتدي ثلث ثمار المدينة واكسرهم بذلك
الى امر ما قالا يا رسول الله قد كنا نحن وهولا على شرك وهم لا يطمعون منا في ثمرة الا شرا او قرا فنحن
اذ جاء الله بك وبالاسلام نعطيهم اموالنا ليس لنا بهذا حاجة قال فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم فانتم وذاك قال وقد وادع رسول الله صلى الله عليه وسلم قريشا عام الحديبية
واسلك عن محاربتهم فللامام ان يوادع اهل الشرك اذا كان في ذلك صلاح للدين والاسلام
وكان يرجو ان تنالهم بذلك على الاسلام وحدثني هشام بن عروة عن ابيه وحدثني
محمد بن اسحق والكلبي زاد بعضهم على بعض في الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج
الى الحديبية في رمضان وكان الحديبية في شوال حتى اذا كان بعسفان لقيه رجال من بني
كعب فقالوا يا رسول الله انا تركنا قريشا قد جمعت اجابيشها يطعمهم الحرين يريدون ان يصدوك
عن البيت فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا بزر من عسفان لقيهم خالد بن الوليد
طليعة لقريش فاستقبلهم على الطريق فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بين شيز وعير ومال
على سنن الطريق حتى نزل الغميم فلما نزل الغميم لقيهم فحمد الله واثنى عليه بما هو اهله ثم قال
اما بعد فان قريشا قد جمعت اجابيشها يطعمهم الحرين يريدون ان يصدوكم عن البيت
فاشيروا علي ما ترون ان نعد والى الراس يعني اهل مكة او نعد الى الذين اعانوهم فنحالفهم الى
نسايهم وصبيانهم فان جلسوا جلسوا مهزومين موبورين وان طلبونا طلبوا طلبا مدنفا
ضعيفا فاجراهما الله فقال ابو بكر نرى يا رسول الله ان نعد الى الراس يعني مكة فان الله جل ثناوه
ناصرك وان الله معينك وازلم مظهرك وقال المقداد انا والله لا نقول كما قالت بنو اسراييل
لنبيها اذهب انت وربك فقاتلا انا ها هنا قاعدون ولكن اذهب انت وربك فقاتلا انا معكما فقاتلون
فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا غشي الحرم رود خل بصاله بركت ناقته الحدباء
فقال الناس خلات هال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما خلات وما الخلا عادتها ولكن
حبسها حابس الفيل عن مكة لا يدعوني قريش الى عظيم المحارم فيسبقوني اليه هلموا ها هنا
لاصحابه فاخذ ذات اليمين فسلك ثنية يتعاذات الحنظل حتى هبط الحديبية فلما نزل
استقى الناس من البير فنزفت ولم يقم بهم فشكوا ذلك اليه صلى الله عليه وسلم فاعطاهم
سهما من كنانته فامرهم ان يغرزوه فيها ففعلوا فجاشت وطفاما وها حتى ضربوا الناس عنه بالعطن

ارتوى؟

فلما سمعت به قريش ارسلوا اليه الحليس وكان من قوم يعظمون الهدي فابعثوا
له الهدي حتى يراه فلما نظر الى الهدي في قلايده لم يكلمهم كلمة ورجع من مكانه الى قريش فقال
اي قوم الهدي والقلايد فعظم عليهم وحذرهم قال فشتموه وجبهوه وقالوا انما
انت اعرابي جلف لا علم لك ولسنا نعجب منك بل من انفسنا حيث ارسلناك ثم قالوا لعروة بن مسعود
الثقفي انطلق الى محمد ولا تو تامن رايك فسار اليه عروة فلما لقيه قال يا محمد اجمعت اوباش الناس
ثم سرت بهم الى عترتك وبيضتك التي تعلقت عليك لتبيد خضراها تعلم اني قد جيتك من عند كعب
بن لوي وعامر بن لوي قد لبسوا جلود النمر عند العود المطافيل يقسمون بالله لا تعرض لهم خطة
الا عرضوا الامر امامها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنا لم نات لقتال ولكن اردنا
ان نقضي عمرتنا وننحر هدينا فهل لك ان تاتي قومك فانهم اهل نسب وان الحرب قد
اخافهم وانه لا خير لهم ان ياكل الحرب منهم الا ما قد اكلت فيخلون بيني وبينهم مدة يكثر فيها نسلهم
ويامن فيها سربهم ويخلوا بيني وبين البيت فنقضي عمرتنا وننحر هدينا ويخلوا بيني وبين البيت
فنقضي عمرتنا وننحر هدينا ويخلون بيني وبين الناس فان اصابوني فذلك الذي يريدون وان اظهرني الله
عليهم اختاروا لانفسهم اما قاتلوا معدين واما دخلوا في السلم وايم الله لا قاتلن على هذا
الامر الاحمر والاسود حتى يقضي امر الله بنفاد رسالتي فلما سمع عروة مقالته رجع الى قريش فقال
تعلمن اخوالي وعشيرتي واحب الناس اليّ ولقد استنفرت لكم الناس في المجامع فلما لم
ينصروكم اتيتكم باهلي حتى سكنت بين اظهركم ارادة ان اواسيكم تعلمن اما احب الحيوة
بعدكم وتعلمن اني قد اتيت القيصر العظما وقدمت على الملوك فاقسم بالله اني رايت ملكا ولا عظيما
اعظم في اصحابه من محمد ان منهم رجل يتكلم حتى يستاذنه في الكلام فان اذن له تكلم وان لم
ياذن له سكت ثم انه ليتوضا فيبتدرون وضوءه يصبونه على روسهم يتخذونه حنانا
قال فلما سمعوا مقالة عروة ارسلوا اليه سهيل بن عمرو ومكرز بن حفص فقالوا انطلقا
الى محمد فان اعطاكما ما ذكر لعروة فقاضياه على ان يرجع عنا عامه هذا ولا يخلص الى البيت
حتى يسمع من يسمع من العرب بسيره انا قد صددناه فاتياه فذكرا له ذلك فاعطاهما وقال
اكتبوا بسم الله الرحمن الرحيم فقالوا لا والله لا نكتب هذا ابدا فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم فكيف فقالوا اكتب باسمك اللهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهذه حسنة اكتبوها فكتبوها ثم قال اكتبوا هذا ما قاضا عليه رسول الله فقالوا
والله ما نختلف الا في هذا قال فكيف قالوا اكتب اسمك واسم ابيك محمد بن عبد الله قال وهذه
حسنة اكتبوها فكتبوها وكان في شرطهم ان بيننا العيبة المكفوفة وانه لا اغلال ولا اسلال
وانكم من اتاكم منا رددتموه علينا ومن اتانا منكم لم نرده عليكم فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من دخل معي فله مثل شرطي وقالت قريش من دخل معنا فله مثل شرطنا فقالت

بنو كعب نحن معك يا رسول الله وقالت بنو بكر نحن مع قريش فبينا هم في الكتاب اذ جا ابو جندل
بن سهيل بن عمرو احد بني عامر بن لوي وهو موثق بالحديد مسلما قد انفلت منهم الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فلما راه المسلمون قالوا اللهم ابو جندل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو لي وقال
ابوه سهيل وهو الذي كان يتقاول رسول الله صلى الله عليه وسلم قد تمت القضية بيني وبينك قبل ان ياتيك
فهو لي فانظر في الكتاب فنظر فوجده لسهيل فرده اليه فنادى ابو جندل يا رسول الله يا معاشر المسلمين
اترد وني الى المشركين يفتنوني في ديني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا جندل
قد تمت القضية بيننا وبينهم ولا يصلح لنا الغدر والله جاعل لك ولمن معك من المستضعفين فرجا ومخرجا
فقال عمر هذا يا ابا جندل هذا السيف وانما هو رجل ورجل فقال سهيل اعنت علي يا عمر فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لسهيل هبه لي قال لا قال فاجره لي قال لا قال مكرز قد اجرته لك فلم يبح قال
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ايها الناس انحروا واحلقوا واحلوا قال فما قام رجل من الناس
ثم اعادها فما قام احد قال ودخلهم من ذلك امر عظيم قال فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم
على ام سلمة فقال ما رايت ما دخل على الناس فقالت يا رسول الله اذهب فانحر هديك واحلق واحل
فان الناس سيحلون قال فنحر رسول الله صلى الله عليه وسلم وحلق واحل فنحر الناس وحلقوا واحلوا
ثم انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قدم المدينة اتاه ابو بصير رجل من قريش مسلما
فبعث قريش في طلبه رجلين فدفعه رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهما وقال له نحوا مما قال
لابي جندل فخرجا به حتى انتهيا به الى ذي الحليفة فقال لاحدهما اصارم سيفك هذا يا اخا بني
عامر قال نعم قال فانظر اليه قال نعم قال فاخترطه ثم علاه به حتى قتله وخرج صاحبه
هاربا واقبل ابو بصير حتى وقف على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قد وفيت ذمتك
وادى الله عنك وقد امتنعت بديني ان يفتنوني فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ويل امه
محش حرب لو كان له رجال فخرج ابو بصير حتى نزل بذي الحليفة فجعل كل من اسلم من اهل مكة
ياتيه فينضمون اليه حتى صار معه سبعون رجلا وكان يقطع الطريق على تجار قريش وعلى
غيرهم حتى كتبت قريش الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلونه بارحامهم ان يقبلهم فلا حاجة
لهم فقبلهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم هاجرت النسا في هذه الهدنة فحكم الله
فيهم وانزل اذا جاءكم المومنات مهاجرات الاية فامر ان يردوا الخول الا صدقة على
ازواجهن فلم يزل الهدنة حتى وقع بين بني كعب وبين بني بكر قتال فكانت بنو بكر ممن
دخل مع قريش في صلحها وموادعتها فامدت قريش بني بكر بسلاح وطعام وظللت عليهم
حتى ظهر بنو بكر على بني كعب وقتلوا فيهم فخافت قريش ان يكونوا قد نقضوا فقالوا لابي
سفين اذهب الى محمد فاجدد الحلف واصلح بين الناس فانطلق ابو سفين حتى قدم المدينة
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد جاءكم ابو سفين وسيرجع راضيا بغير حاجته

فاتى ابابكر فقال يا ابابكر احد الحلف واصلح بين الناس فقال ابوبكر ليس الامر الى الا مر الى الله
والى رسوله ثم اتى عمر فقال له نحوا مما قال له ابو بكر فقال له عمر انقضتم فما كان منه حديدا فابلاه
الله وما كان منه شديدا فقطعة قال فقال ابو سفين ما رايت كاليوم شاهد عشيرة
ليس من قوم ظلموا على قوم وايدوهم بسلاح وطعام ان يكونوا ينقضوا ثم اتى فاطمة فقال يا فاطمة
هل لك في امر تسودين فيه نساء قومك فذكر لها نحوا مما ذكره لابي بكر فقالت ليس الامر الى الا مر
الى الله والى رسوله ثم اتى عليا فقال له نحوا مما قاله لابي بكر فقال له علي رضي الله عنه ما رايت كاليوم
رجل اضل اثرا من سيد الناس فاجد الحلف واصلح بين الناس قال فضرب احدى يديه على الاخرى
وقال قد اجرف الناس بعضهم من بعض ثم مضى حتى قدم على اهل مكة فاخبرهم بما صنع فقالوا والله
ما رايناكاليوم وافد قوم والله ايبنا بحرب فيجدد ولا يصلح فيامن فارجع قال وقدم وافد بني كعب
على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره بما صنعت قريش وبمعونتها بني بكر ودعاه الى النصر

وانشده شعرا

اللهم اني ناشد محمدا حلف ابينا وابيه الاتلدا
و والدا كنا وكنت ولدا ان قريشا اخلفوك الموعدا
ونقضوا ميثاقك المؤكدا وزعموا ان لست تدعوا احدا
فهم اذل واقل عددا فانصر رسول الله نصرا عبدا
وابعث جنود الله تاتي مددا في فيلق كالبحر تاتي مزبدا
فيهم رسول الله قد تجردا ان شيتم حبشا وجهه تربدا

قال ومرت سحابة فارعدت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذه لترعد بنصر
بني كعب ثم قال لعائشة جهزيني ولا تعلمن بذلك احد فدخل عليها ابوبكر فانكر بعض شانها
فقال ما هذا فقال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اجهزه قال الى اين قال الى مكة
قال فوالله ما انقضت الهدنة بيننا وبينهم بعد قال فجا ابوبكر الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك فقال له النبي صلى الله عليه وسلم انهم اول من غدر ثم
امر النبي صلى الله عليه وسلم بالطرق ثم خرج يريد مكة والمسلمون معه ففتحها الله عليه
قال وقد كان العباس بن عبد المطلب قال يا رسول الله لو اذنت لي فاتيت اهل مكة فدعوهم
وامنتهم قال وهذا بعد ارشاف النبي صلى الله عليه وسلم مكة ووجه الزبير من قبل
اعلاها وخالد من قبل اسفلها قال فاذن له فركب العباس بغلة رسول الله صلى الله
عليه وسلم الشهباء وانطلق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم رد واعلى اني رد واعلى
اني فازعم الرجل صنوابيه اني اخاف ان يتعل به قريش ما فعلت ثقيف بان مسعود
دعاهم الى الله فقتلوه اما والله لئن ركبوها منه لاضرمنها عليهم نارا فانطلق العباس

جدد

حتى قدم مكة فنادى يا اهل مكة اسلموا تسلموا فقد استطنتم يا شهب ما زل هذا الزبير من قبل
اعلاها وهذا خالد من قبل اسفلها من القى سلاحه فهو امن واما ما سالت عنه
يا امير المومنين من خالف من اهل القبلة اذا حاربوا كيف نقاتلهم قبل ان يدعوا او بعد
ان يدعوا وما الحكم في اموالهم ونسايهم وذراريهم وما احلوا به في عسكرهم فان الصحيح عندنا
من الاخبار عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه لم يقاتل قوما من اهل القبلة من خالفه
حتى يدعوهم وانه لم يعرض بعد قتالهم وظهوره عليهم لشي من موارثهم ولا لنسايهم ولا لذراريهم ولم
يقتل منهم اسيرا ولم يذفف منهم على جريح ولم يتبع منهم مدبرا فاما ما كان في عسكرهم مما احلوا
به اليه فقد اختلفوا فيه فمنهم من قال قسم ما احلوا به عليه في عسكرهم بعد ان خمسه وقال
بعضهم رده على اهله ميراثا بينهم واما ما لم يكن معهم في عسكرهم من الاموال والمساكن والضياع فتركها
لاهلها ولم يعرض لها وما ترك النساء شيخ بالكوفة لطلحة واموال طلحة والزبير بالمدينة
وضياع اهل البصرة ومساكنهم واموالهم وقال بعض اصحابنا ان عسكر اهل البغي اذا كان
معسكرا قبل اشراههم واسع مدبرهم وذفف على جريحهم وان لم يكن لهم عسكر ولا فيه يلجون اليها
لم يتبع مدبرا ولم يذفف على جريح ولم يقتل اسير فان حيف من الاساري ان يكون لهم جمع يلجون
اليه اذا خفي عنهم استودعهم السجن حتى يعرف توبتهم ولا يصلى على اهل البغي ويورث قاتلهم
من اهل العدل من موارثهم مثل ما يرث نظراؤهم ممن لم يقتل من قبل ان القاتل قتله على حق
ولا يرث الباغي اذا قتل من اهل العدل احدا ميراثا منه ان كان قتله بيده لانه قتله بباطل
ويصلى على قتلى اهل العدل وهم في الصلوة عليهم والدفن لهم بمنزلة الشهداء لا يغسلون
ويدفنون في ثيابهم الا ان يكون عليهم حديد او جلد فينزع عنهم ولا يحنطوا ويفعل بهم
كما يفعل بالشهداء وهذا اذا كانوا في المعركة فاما اذا حمل الواحد منهم على ايدي الرجال
وبه رمق فمات على ايديهم او في رحله غسل وكفن وحنط وصنع به كما يصنع بالميت وصلي عليه
ومن تاب من اهل البغي وبايع الامام وسمع واطاع فلا يوخذ بدم ولا جراحة كانت منه
في الحروب ولا شي استهلكه فان وجد في يده شي لاهل العدل قايم بعينه اخذ منه فرد على صاحبه
وكذلك المحارب الذي يقطع الطريق ويقتل ويناخذ الاموال اذا جاء تايبا قبل ان يقدر عليه
طالبا للامان وسمع واطاع ولم يوخذ شي كان منه من جراحه ولا شي استهلكه في حال
حربه فان وجد في يده شي لانسان قايم بعينه اخذ منه ورد عليه وما استهلك فلا ضمان
عليه فيه وما اصيب في ايدي اهل العدل من سلاح او كراع لاهل البغي فهو في خمسة الامام
ويقسم الاربعة الاخماس قال وحدثني محمد بن اسحق عن ابي جعفر قال كان علي رضي الله
عنه اذا اتى بالاساري يوم صفين اخذ ابته وسلاحه واخذ عليه ان لا يعود وخلى سبيله قال
وحدثنا اشعث عن الحسن قال كان يكره قتل الاساري قال وحدثني بعض المشيخه

هذا كتاب الآثار في الفقه لمحمد بن الحسن رواه عن ابي حنيفة رحمهما الله تعالى
والتقه شرحه الامام الطحاوي في مجلد ضخم طالعته في المدينة المنورة
سنة اثنين وماية والف وتمديته في جامع سلطان محمد في قسطنطينية
بتلئين اهد يا سنة سبع وثلثين وماية والف كتبه ابو عبد الله ولي الله الدور عفا الله

عن جعفر عن ابيه ان عليا رحمه الله امر منادية فنادى يوم النصره لا يتبع مدبر ولا يذفف
على جريح ولا يقتل اسير ومن اغلق بابه فهو آمن ومن القى سلاحه فهو آمن قال ولم ياخذ
من متاعهم شيئا قال حدثنا مغيره عن حماد عن ابرهيم عن رجل اصاب حدا ثم خرج محاربا
ثم طلب الامان فاومن قال فقام عليه الحد الذي كان اصابه قال وحدثنا الحجاج عن
الحكم قال كان اهل العلم يقولون اذا اومن المحارب لم يوخذ شيء كان اصابه في حال حربه
الا ان يكون شيء اصابه قبل ذلك فيوخذ به قال هذا احسن ما سمعنا في ذلك والله اعلم
وكان ابو حنيفه يقول فيمن حارب الله ورسوله اذا اخذ المال قطعت يده ورجله من
خلاف ولم يقتل ولم يصلب فان قتل مع اخذ المال فالامام فيه بالخيار ان شا قتله
ولم يقطعه وان شا صلبه ولم يقطعه وان شا قطع يده ورجله ثم صلبه او قتله واذا
قتل ولم ياخذ المال قتل ولم يصلب قال في نقيه من الارض صلبه قال وروا ابو حنيفه عن حماد عن ابرهيم
وقول اذا قتل واخذ المال صلب واذا قتل ولم ياخذ مالا قتل واذا اخذ المال
ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف قال وحدثنا الحجاج بن ارطاه عن عطيه
عن ابن عباس مثل ذلك قال واخبرني شيخ من قريش عن الزهري ان مصر والشام
والمغرب كله الا افريقيه والعراق كلها الا السند وخراسان وبعض السند افتتحت
في زمان عثمان قال قام تميم الداري وهو تميم بن اوس رجل من لخم فقال يا رسول الله
ان لي جزيره من الروم وقلسطين لهم قريه يقال لها حبري واخرى يقال عينون فان
فتح الله عليك الشام فهبهما لي فقال هما لك فاكتب لي بذلك فكتب له بسم الله الرحمن الرحيم
هذا ما اعطى محمد رسول الله لتميم بن اوس الداري انه له قريه حبري وبيت عينون
قريتها كلها وسهلها وجبلها وماؤها وحرثها وانيسها ونخلها ولعقبه من بعده لا يحاقه
فيها احد ولا يتحد عليهم بظلم فمن ظلم واخذ منهم شيئا فان عليه لعنه الله والملايكه والناس
اجمعين وكتب علي وشهد فيها احد عشر رجلا وابو بكر كتب لهم كتابا نسخته بسم الله الرحمن الرحيم هذا
كتاب من ابي بكر امين رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي استخلف في الارض بعده لتميم
الداري ان لا يفسد عليهم ما سد هم من قريه حبري وعينون فمن كان يسمع ويطيع الله فلا يفسد منهما
شيا وليقم عمودي الناس عليها وليمنعها من المفسدين سالت ابا حنيفه عن اليهودي
والنصراني يموت له اولدا والقرابه كيف يعزى قال يقول ان الله كتب الموت على خلقه فنسال الله
ان يجعله خير غايب ننتظره وانا لله وانا اليه راجعون عليك بالصبر فما نزل بك لا نقص الله لك
عددا وبلغنا ان رجلا نصرانيا كان ياتي الحسن ويغشى مجلسه فمات فصار الحسن الى
اخيه يعزيه فقال له اثابك الله على مصيبتك ثوابا من اصيب بمثلها من اهل دينك وبارك
لنا في الموت وجعله خير غايب ننتظره عليك بالصبر فما نزل بك من المصايب ثم الكتاب

افتتحت في زمن عمر وان ابقيه وخراسان وبعض السند

بسم الله الرحمن الرحيم اللهم بشر برحمتك يا كريم

قال محمد بن الحسن اخبرنا ابو حنيفة عن حماد
عن ابرهيم عن الاسود بن يزيد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه توضا فغسل يديه مثنى
ومضمض مثنى واستنشق مثنى وغسل وجهه مثنى وغسل ذراعيه مثنى مقبلا ومدبرا
ومسح راسه مثنى وغسل رجليه مثنى وقال حماد الواحدة تجزي اذا اسبغت قال محمد وهو
قول ابي حنيفة وبه ناخذ محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم قال اغسل مقدم
اذنيك مع الوجه وامسح موخرهما مع الراس قال محمد قال ابو حنيفة بلغنا ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال الاذنان من الراس قال محمد يجزينا ان يمسح مقدمهما وموخرهما مع الراس
وبه ناخذ محمد اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا ابو سفيان عن ابي نضرة عن ابي سعيد
الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الوضوء مفتاح الصلوة والتكبير تحريمها والتسليم
تحليلها ولا تجزي صلاة الا بفاتحة الكتاب ومعها غيرها وفي كل ركعتين فسلم يعني فتشهد قال
محمد وبه ناخذ وان قرا بام القرآن وحدها فقد اساء وجزيه قال بلغنا ان ابن عباس سئل
عن القراة في الصلاة فقال هو اما مك ان شئت فاقل منه وان شئت فاكثر وهو قول ابي حنيفة
رضي الله عنه ما يجزي من الوضوء من سؤر الفرس والبغل
والحمار والسنور محمد بن الحسن قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم في البئر
يشرب من الاناء قال هي من اهل البيت لا باس بشرب فضلها فسالته هل يتطهر بفضلها للصلوة
فقال ان الله قد رخص الماء ولم يامر ولم ينهه قال محمد قال ابو حنيفة غيره احب الي
منه وان توضا منه اجزاه وان شربه فلا باس به قال محمد وبقول ابي حنيفة ناخذ
محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم قال لا خير في سؤر البغل والحمار وتتوضا
من سؤر الفرس والبردون والشاة والبعير قال محمد وهو قول ابي حنيفة وبه ناخذ
محمد اخبرنا ابو حنيفة حدثنا ابو بكر بن عبد الله
ابن ابي جهم عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما قال قدمت العراق لغزوة حلولاء فرايت سعد ابن ابي
وقاص يمسح على الخفين فقلت ما هذا يا سعد قال اذا لقيت امير المومنين فسله
قال فلقيت عمر فاخبرته بما صنع سعد قال عمر صدق سعد رايتنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصنعه فصنعناه قال محمد وهو قول ابي حنيفة وبه ناخذ محمد
قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا حماد عن ابرهيم عن حنظلة الزيات الجعفي
ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال المسح على الخفين للمقيم يوما وليلة وللمسافر
ثلاثة ايام ولياليهن اذا لبستهما وانت طاهر قال محمد وهو قول ابي حنيفة
وبه ناخذ محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا حماد عن سالم ابن

عبد الله بن عمر قال اختلف عبد الله بن عمر وسعد بن ابي وقاص في المسح على الخفين فقال
سعد امسح وقال عبد الله ما يعجبني فاتيا عمر بن الخطاب فقصا عليه القصة فقال عمر
رضي الله عنه عمك افقه منك محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن الشعبي
عن ابرهيم عن ابي موسى الاشعري عن المغيرة بن شعبة انه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
في سفر فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضى حاجته ثم رجع وعليه جبة رومية
ضيقة الكمين فرفعها رسول الله صلى الله عليه وسلم من ضيق كميها قال المغيرة فجعلت
اصب عليه الماء ازا وضع فتوضا وضوءه للصلوة ومسح على خفيه ولم ينزعهما ثم تقدم
فصلى محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم عمن راى جرير ابن عبد الله
يوما يتوضا ومسح على خفيه فساله سائل عن ذلك فقال اني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصنعه وانما صحبته بعد ما نزلت سورة المايدة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن
حماد عن ابرهيم عن محمد بن عمر وابن الحرث ان عمر ان الحرث ابا ضرار صحب ابن مسعود
في سفر فاتت عليه ثلاثة ايام وليالها لا ينزع خفيه محمد قال اخبرنا ابو حنيفة
عن حماد عن ابرهيم انه كان يمسح على الجرموقين قال محمد وهو قول ابي حنيفة وبه ناخذ
محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم قال اذا كنت على مسح وانت على
وضوء فنزعت خفيك فاغسل قدميك قال محمد وهو قول ابي حنيفة وبه ناخذ فقو
محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال نا عمرو ابن مرة عن
سعيد ابن جبير عن عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما انه قال لو اتيت بجفنة من خبز ولحم
فاكلت منها حتى اشبع ونعش من لبن ابل فشربت منه حتى اتضلع وانا على وضوء لا ابالي
ان لا امس ماء الا توضا من الطيبات قال محمد وهذا قول ابي حنيفة وبه ناخذ وضوء
مما غيرت النار انما الوضوء مما خرج وليس مما دخل محمد قال اخبرنا ابو حنيفة
قال حدثنا عبد الرحمن ابن زادان عن ابي سعيد الخدري قال دخل علي رسول الله
صلى الله عليه وسلم بيتي فاتيته بلحم قد شوي فطعم منه فدعا بما فغسل كفيه ومضمض
ثم صلى ولم يحدث وضوءا محمد قال حدثنا ابو حنيفة قال حدثنا شيبة
ابن مسافر قال كنت قاعدا عند عدي ابن ارطاة اذ سال الحسن البصري ايتوضا مما مست
النار فقال نعم فقال بكر ابن عبد الله المزني دخل النبي صلى الله عليه وسلم على عمته صفية
بنت عبد المطلب فنتفت له من كتف بارد ة فطعم منها ولم يحدث وضوءا قال
محمد وبقول بكر ابن عبد الله المزني ناخذ وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه محمد قال
اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا يحيى ابن عبد الله عن ابي ماجد الحنفي عن ابن مسعود رضي الله
عنهما قال بينما نحن في المسجد قعود امع ابن مسعود اذ اقبلوا بجفنة وقلة من ماء يا

الفيل بحرنا فقال ابن مسعود رضي الله عنهما إني لا اراكم تزادون بهذا فقال رجل من القوم
يا ابا عبد الرحمن مأدبة كانت في الحي فوضعت فطعم منها وشرب من الماء ثم صب على يديه
فغسلهما ومسح وجهه وذراعيه بسل يديه ثم قال هذا وضوء من لم يحدث
قال محمد وهو قول ابي حنيفة وبه ناخذ ولا باس بالوضوء في المسجد اذا كان من غير قدر

محمد اخبرنا ابو حنيفه عن حماد عن ابرهيم قال اذا قلست حمل فيك فاقعد
وضوءك واذا كان اقل من ملء فيك فلا تعد وضوءك قال محمد وهو قول
ابي حنيفه وبه ناخذ محمد اخبرنا ابو حنيفه عن حماد عن ابرهيم في الرجل يقدم
من سفر فتقبله خالته او عمته او امراه ممن يحرم عليه نكاحها قال لا يجب عليه الوضوء
اذا قبل من يحرم عليه نكاحها ولكن اذا قبل من يحل له نكاحها وجب عليه الوضوء وهو
بمنزله الحدث قال محمد وهذا قول ابرهيم ولسنا ناخذ بهذا ولا نري في القبلة وضوا
على حال الا ان يمذي فيجب عليه المذي الوضوء وهو قول ابي حنيفه رضي الله عنه

محمد اخبرنا ابو حنيفه عن حماد عن ابرهيم عن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه
في مس الذكر انه قال ما ابالي امسسته ام طرانفي قال محمد وقول ابي حنيفه
وبه ناخذ محمد اخبرنا ابو حنيفه عن حماد عن ابراهيم ان ابن مسعود رضي الله عنه
سئل عن الوضوء من مس الذكر فقال ان كان نجسا فاقطعه يعني انه لا باس به محمد
اخبرنا ابو حنيفه عن حماد عن ابرهيم ان سعد ابن ابي وقاص مر برجل يغسل ذكره
فقال ما تصنع ويحك ان هذا لم يكتب عليك قال محمد وغسله احب الينا
اذا بال وهو قول ابي حنيفه رضي الله عنه

محمد قال اخبرنا ابو حنيفه حدثنا ابرهيم ابن ابي الهيثم عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال اربعة لا ينجسها شي الجسد والثوب والماء والارض قال محمد وتفسير
ذلك عندنا ان الماء اذا اصابه القذر فغسل ذهب ذلك عنه فلم يحمل قذرا وانما معناه
في الماء اذا كان كثيرا او جاريا انه لا يحمل خبثا محمد اخبرنا ابو حنيفه عن حماد
عن ابرهيم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج راسه من المسجد وهو معتكف
فتغسله عائشه وهي حايض قال محمد وبهذا ناخذ لا نري به باسا وهو قول
ابي حنيفه رضي الله عنه محمد اخبرنا ابو حنيفه عن حماد عن ابرهيم ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم بينما هو يمشي اذ عرض له حذيفة ابن اليمان فاعتنقه النبي
صلى الله عليه وسلم فاخر حذيفه يده فقال النبي صلى الله عليه وسلم مالك

فقال يا رسول الله اني جنب فقال ان المومن ليس بنجس فقال محمد وبحديث رسول الله
صلى الله عليه وسلم ناخذ لا نري بمصافحة الجنب باسا وهو قول ابي حنيفة

محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم في المريض لا يستطيع الغسل من الجنابة
او الحايض قال يتيمم قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفه محمد
اخبرنا ابو حنيفه حدثنا حماد عن ابرهيم ان المريض المقيم في اهله الذي لا يستطيع من الجدري
والجراحة التي تتقي عليها الماء انه بمنزله المسافر الذي لا يجد الماء يجزيه التيمم قال محمد وهذا
قول ابي حنيفه وبه ناخذ محمد اخبرنا ابو حنيفه عن حماد عن ابرهيم في الرجل اذا اغتسل
من الجنابة فان مسح على الجبائر قال محمد وبه ناخذ وان كان يخاف عليه من مسحه
على الجبائر ترك ذلك ايضا واجزاه وهو قول ابي حنيفه رضي الله عنه
التيمم محمد اخبرنا ابو حنيفه عن حماد عن ابرهيم في التيمم قال تضع راحتيك
في الصعيد فتمسح وجهك ثم تضعهما الثانيه فتنفضهما فتمسح يديك وذراعيك
الى المرفقين قال محمد وبه ناخذ ونري مع ذلك ان ينفض يديه في كل مرة من قبل ان تمسح
وجهه وذراعيه وهو قول ابي حنيفه محمد اخبرنا ابو حنيفه عن حماد عن ابرهيم
قال اذا تيمم الرجل فهو على تيممه ما لم يجد الماء او يحدث قال محمد وبه ناخذ وهو قول
ابي حنيفه محمد اخبرنا ابو حنيفه حدثنا حماد عن ابرهيم انه قال احب
الي اذا تيمم ان يبلغ المرفقين قال محمد وبه ناخذ ولا يجزيه التيمم حتى يتمم
الى المرفقين وهو قول ابي حنيفه محمد
حدثنا ابو حنيفه حدثنا رجل من اهل البصره عن الحسن البصري انه قال لا باس ببول
كل ذات كرش قال محمد وكان ابو حنيفه يكرهه ويقول اذا وقع في وضوء افسد الوضوء
واذا اصاب الثوب منه شئ كثير ثم صلى فيه اعاد الصلاة قال محمد ولا اري به باسا
لانه ما ولا وضوا ولا ثوبا محمد حدثنا ابو حنيفه عن حماد عن ابرهيم في الرجل
يصيب ثوبه بول الصبي قال لا باس الم تر اكل وشرب اجزاك ان تصب الماء صبا قال محمد واعجب
ذلك ان يغسله غسلا وهو قول ابي حنيفه محمد اخبرنا ابو حنيفه حدثنا حماد عن
ابرهيم في الرجل يبول قائما ومعه دراهم فيها كتاب يعني القران فكرهه وقال تكون في هميان
او مصرورة احسن قال محمد وبه ناخذ نكره ان يباشرها وفيها القران بيده وهو قول
ابي حنيفه محمد اخبرنا ابو حنيفه عن حماد عن ابراهيم في الرجل يبول قائما قال انتهى
النبي صلى الله عليه وسلم الى سباطة قوم ومعه اصحابه ففج ثم بال قائما فقال بعض اصحابه
حتى رئينا ان فجه شقفا من البول
محمد اخبرنا ابو حنيفة

عن حماد عن ابرهيم ان المشركين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لقوا المسلمين فقالوا ترى
ان صاحبكم يعلمكم كيف تاتون الخلا استهزاء بهم فقال المسلمون نعم فسالوهم فقالوا
امرنا ان لا نستقبل القبلة بفروجنا ولا نستنجي بايماننا ولا نستنجي بعظم ولا برجيع وان
نستنجي بثلاثة احجار قال محمد وبه ناخذ والغسل بالماء احب الينا
وهو قول ابي حنيفة اخبرنا ابو حنيفة عن
محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في الرجل ينوضا فيمسح وجهه بالثوب
قال لا باس به قال ارايت لو اغتسل في ليلة باردة ايقوم حتى يجف
قال محمد وبه ناخذ ولا نرى بذلك باسا وهو قول ابي حنيفة محمد اخبرنا
ابو حنيفة حدثنا حماد عن ابرهيم في الرجل يقص اظفاره او ياخذ من شعره قال
يمر عليه الماء قال محمد وسمعت ابا حنيفة يقول ربما قصصت اظفاري واخذت
من شعري ولم اصبه بالماء حتى اصلي قال محمد وبه ناخذ وهو قول الحسن البصري
محمد اخبرنا ابو حنيفة حدثنا ابو علي عن تمام
عن جعفر ابن ابي طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لولا اني اراكم
تدخلون علي فلحا استاكوا ولولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة
قال محمد والسواك عندنا من السنة لا ينبغي ان يترك محمد اخبرنا ابو حنيفة
عن حماد عن ابرهيم قال يستاك المحرم من الرجال والنساء قال محمد وبه ناخذ
وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه
محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم قال يمسح المراة على راسها على الشعر ولا يجزيها
ان تمسح على خمارها قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة محمد اخبرنا ابو حنيفة
قال حدثنا حماد عن ابرهيم قال لا يجزي المراة ان تمسح صدغيها حتى تمسح راسها كما يمسح الرجل
قال محمد واما نحن فنقول اذا مسحت موضع الشعر مسحت من ذلك مقدار ثلاث
اصابع اجزاها واحب الينا ان تمسح كما يمسح الرجل وهو قول ابي حنيفة
الغسل من الجنابة محمد اخبرنا ابو حنيفة حدثنا حماد عن ابرهيم عن عايشة ام المومنين
قالت اذا التقى الختانان وجب الغسل قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة
محمد اخبرنا ابو حنيفة حدثنا ابو اسحق السبيعي عن الاسود عن يزيد عن
عايشة ام المومنين رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصيب من اهله
من اول الليل فينام ولا يصيب ماء فاذا استيقظ من اخر الليل عاد واغتسل قال محمد وبه ناخذ
لا باس اذا اصاب الرجل اهله ان ينام قبل ان يغتسل او يتوضا وهو قول ابي حنيفة محمد اخبرنا ابو حنيفة
حدثنا عون بن عبد الله عن الشعبي عن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه قال يوجب

الصداق ويهدم الطلاق ويوجب العدة ولا يوجب صياما مما قال محمد اذا التقى الختانان
وجب الغسل انزلا ولم ينزلا وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه
محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم قال في المستحاضة انها تترك الطهر حتى اذا كان
اخر الوقت اغتسلت وصلت الظهر ثم صلت العصر ثم تمكث حتى اذا دخل وقت المغرب تركت
الصلاة حتى اذا كان اخر وقتها اغتسلت وصلت المغرب والعشاء حتى تفرغ قال محمد ولسنا
ناخذ بهذا ولكن ناخذ بالحديث الاخر انها تتوضا لكل وقت صلاة وتصلي في الوقت الاخر وليس عليها
عندنا الا غسل واحد حتى تمضي ايام اقرائها وهو قول ابي حنيفة محمد اخبرنا ايوب عن
عتبة قاضي اليمامة عن يحيى ابن ابي كثير عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن بن عوف ان ام حبيبة بنت ابي سفيان
سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المستحاضة فقال تغتسل غسلا اذا مضت ايام اقرائها
ثم تتوضا لكل صلاة وتصلي قال محمد وبهذا الحديث ناخذ
محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم قال اذا حاضت المراة في وقت صلاة فليس عليها
ان تقضي تلك الصلاة فان طهرت في وقت الصلاة فلتصل قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي
حنيفة محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم قال اذا اجنبت المراة ثم حاضت فليس
عليها غسل فان رات بها من الحيض اشد مما بها من الجنابة قال محمد وبه ناخذ لا غسل عليها حتى
تطهر من حيضها فتغتسل غسلا واحدا لهما جميعا وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه محمد
اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم قال اذا طهرت المراة في وقت صلاة فلم تغتسل
حتى يذهب الوقت بعد ان تكون مشغولة في غسلها فليس عليها قضاء قال محمد وبه ناخذ
اذا انقطع الدم في وقت لا تقدر على ان تغتسل فيه حتى يمضي الوقت فليس عليها اعادة تلك الصلوة
وهو قول ابي حنيفة محمد اخبرنا ابو حنيفة
حدثنا حماد عن ابرهيم قال النفساء اذا لم يكن لها وقت فمدت وقت حيضها قال محمد
ولسنا ناخذ بهذا ولكنها نفساء ما بينها وبين اربعين يوما فان زادت على ذلك اغتسلت وتوضات
لكل وقت صلاة وهو قول ابي حنيفة محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم قال اذا
رات الحبلى الدم فليست بحايض فلتصل ولتصم ولياتها زوجها ولتصنع ما تصنع الطاهر وهو
قول ابي حنيفة محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم قال الحبلى تصلي ابدا ما لم تضع
واذا رات الدم لا زال الحبل لا يكون حيضا وان اوصت وهي تطلق ثم ماتت فوصيتها من الثلث
قال محمد وبهذا كله ناخذ وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه
محمد اخبرنا ابو حنيفة حدثنا حماد عن ابرهيم ان ام سليم امة ملحان اتت النبي صلى الله
عليه وسلم تساله عن المراة ترى في المنام ما يرى الرجل فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذا رات المراة
منكرا ما يرى الرجل فلتغتسل قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة

محمد اخبرنا ابو حنيفه عن حماد عن ابرهيم قال لا باس بان يؤذن المؤذن وهو على غير وضوء قال محمد
وبه ناخذ لا نرى بذلك باسا ونكره ان يؤذن جنبا وهو قول ابي حنيفه اخبرنا ابو حنيفه حدثنا
حماد عن ابرهيم انه قال في المؤذن يتكلم في اذانه قال لا آمره ولا انهاه قال محمد واما نحن
فنرى ان لا يفعل وان فعل لم نقض ذلك اذا كان وهو قول ابي حنيفه محمد اخبرنا ابو حنيفه
عن حماد عن ابرهيم قال سالته عن التثويب قال هو مما احدثه الناس وهو حسن مما احدثوا
وكان تثويبهم كان حين يفرغ المؤذن من اذانه الصلاة خير من النوم قال محمد وبه ناخذ
وهو قول ابي حنيفه محمد اخبرنا ابو حنيفه عن حماد عن ابرهيم قال كان اذان بلال
الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفه محمد اخبرنا
ابو حنيفه عن حماد عن ابرهيم قال الاذان والاقامة مثنى مثنى قال محمد وبه ناخذ وهو
قول ابي حنيفه محمد اخبرنا ابو حنيفة حدثنا طلحة ابن مصرف عن ابرهيم
قال اذا قال المؤذن حي على الفلاح فانه ينبغي للقوم ان يقوموا فيصفوا فاذا قال المؤذن
قد قامت الصلوة كبر الامام قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة وان كف الامام حتى يفرغ
المؤذن من اقامته ثم كبر فلا باس به ايضا كل ذلك حسن محمد اخبرنا ابو حنيفه
عن حماد عن ابرهيم قال ليس على النساء اذان ولا اقامة قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفه

محمد اخبرنا ابو حنيفه عن حماد عن ابرهيم ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم يسله عن وقت
الصلوة فامره ان يحضر الصلوات مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم امر بلالا ان يكبر
بالصلوات ثم امره فاخر الصلوات كلها ثم قال اين السائل عن وقت الصلوات
ما بين هذين وقت قال محمد وبه ناخذ والمغرب وغيرها عندنا في هذا سواء الا انا نكره
تاخيرها اذا غابت الشمس وهو قول ابي حنيفه محمد اخبرنا ابو حنيفه عن حماد عن ابرهيم
عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه انه قال ابردوا بالظهر عن فيح جهنم قال محمد نوخر
الظهر في الصيف حتى يبرد بها ونصلي في الشتاء حين تزول الشمس وهو قول ابي حنيفه
محمد اخبرنا ابو حنيفه عن حماد عن ابرهيم قال نظر ابن مسعود الى الشمس حين غربت
فقال هذا حين دلكت
اخبرنا
ابو حنيفه عن حماد عن ابرهيم في الغسل يوم الجمعة قال ان اغتسلت فهو حسن وان تركته
فحسن محمد اخبرنا ابو حنيفه عن حماد قال رايت ابرهيم يخرج الى العيدين
ولا يغتسل قال محمد اذا اغتسلت في الجمعة والعيدين فهو افضل وان تركته فلا باس
وقال ان اغتسلت فحسن محمد اخبرنا ابو حنيفه حدثنا ابان عن ابن

نضره عن جابر ابن عبد الله الانصاري عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من اغتسل يوم الجمعة
فقد احسن ومن لم يغتسل فيها ونعمت قال محمد وبهذا كله ناخذ وهو قول ابي حنيفه
محمد اخبرنا ابو حنيفه عن حماد عن ابرهيم ان ناسا
من اهل البصره اتوا عمر بن الخطاب ليسالوه عن افتتاح الصلوة قال فقام عمر فافتتح الصلوة
وهم خلفه ثم جهر فقال سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك قال محمد
وبهذا ناخذ في افتتاح الصلاة ولكنا لا نرى ان يجهر بذلك الامام ولا من خلفه وانما جهر بذلك عمر
ليعلمهم ما سالوه عنه وكذلك بلغنا عن ابرهيم انه قال لا ترم بديك في شي من صلاتك بعد
المرة الاولى قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفه محمد اخبرنا ابو حنيفه عن حماد عن ابرهيم
قال من لم يكبر حين يفتتح الصلاة فليس في صلاة قال محمد وبه ناخذ الا ان يكون حين كبر تكبيرة
الركوع كبرها منتصبا يريد بها الدخول في الصلاة فجزيه ذلك وهو قول ابي حنيفه محمد
اخبرنا ابو حنيفه حدثنا عثمان ان عبد الله ابن موهب انه صلى خلف ابي هريرة رضي الله عنه
وكان يكبر كلما سجد وكلما ركع قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة محمد اخبرنا
ابو حنيفه حدثنا حماد عن ابرهيم قال لا باس بالسجود على العمامة قال محمد وبه ناخذ
لا نرى به باسا وهو قول ابي حنيفة رحمه الله محمد اخبرنا ابو حنيفه
عن حماد عن ابرهيم قال اخبرني من صلى في جانب عبد الله ابن مسعود وحرص على ان
يسمع صوته فلم يسمع غير انه سمعه يقول رب زدني علما يريد دهما مرارا فظن الرجل انه يقرا
طه قال محمد وهذا في صلاة النهار فلا نرى به باسا ان يقف الرجل على الشي من القران مثل هذا
يدعو لنفسه في التطوع فاما في المكتوبة فلا محمد اخبرنا
ابو حنيفه نبا بلال عن وهب ابن كيسان عن جابر بن عبد الله الانصاري قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد والتكبير في الصلاة كما يعلمنا السورة من القران
محمد اخبرنا ابو حنيفه عن حماد عن ابرهيم قال قلت اقول بسم الله قال قل التحيات لله
قال محمد وبه ناخذ لا نرى ان يزاد في التشهد ولا ينقص منه حرف وهو قول ابي حنيفه
محمد اخبرنا ابو حنيفه عن حماد عن ابرهيم قال كانوا يتشهدون على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقولون في تشهدهم السلام على الله فانصرف النبي صلى الله
عليه وسلم ذات يوم فاقبل عليهم بوجهه فقال لهم لا تقولوا السلام على الله ان الله هو السلام
ولكن قولوا السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفه

محمد اخبرنا ابو حنيفه حدثنا ابو سفيان عن عبد الله ابن يزيد عن ابيه قال صلى
خلف امام فجهر بسم الله الرحمن الرحيم فلما انصرف قال له يا عبد الله اعن عرك انك

هذه فانی قد صلیت خلف رسول الله صلی الله علیه وسلم وخلف ابی بکر وخلف عمر وخلف عثمان ولم
اسمعهم منهم محمد اخبرنا ابو حنیفه عن حماد عن ابرهیم قال قال ابن مسعود رضی الله عنه
فی الرجل یجهر بسم الله الرحمن الرحیم انها اعرابیة وکان لا یجهر بها هو ولا احد من اصحابه قال محمد
وبه ناخذ وهو قول ابی حنیفه محمد اخبرنا ابو حنیفه عن حماد عن ابرهیم قال اربع یخافت
بهن الامام سبحانک اللهم وبحمدک والتعوذ من الشیطان وبسم الله الرحمن الرحیم وامین قال محمد
وبه ناخذ وهو قول ابی حنیفه محمد

اخبرنا ابو حنیفه حدثنا حماد عن ابرهیم قال ما قرا علقمة ابن قیس قط فیما یجهر فیه ولا فیما لا یجهر فیه
ولا فی الرکعتین الاخریین ام القرآن ولا غیرها خلف الامام قال محمد وبه ناخذ لا نری القراة خلف الامام
فی شیء من الصلوات یجهر فیه ولا یجهر فیه محمد اخبرنا ابو حنیفه حدثنا حماد عن ابرهیم
قال لا نزد فی الرکعتین الاخریین علی فاتحة الکتاب قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابی حنیفه محمد
اخبرنا ابو حنیفه قال حدثنا ابو الحسن موسی ابن ابی عائشة عن عبد الله ابن شداد ابن الهاد
عن جابر بن عبد الله الانصاری قال صلی رسول الله صلی الله علیه وسلم ورجل خلفه یقرا فجعل
رجل من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم ینهاه عن القراءة فی الصلوة فلما انتهی عن القراءة خلف نبی الله
فتنازعا حتی ذکر ذلک النبی صلی الله علیه وسلم فقال النبی صلی الله علیه وسلم من صلی خلف امام فان
قراءة الامام له قراءة قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابی حنیفه محمد اخبرنا ابو حنیفه
عن حماد عن سعید بن جبیر قال اقرا خلف الامام فی الظهر والعصر ولا تقرا فیما سوی ذلک قال محمد
لا ینبغی ان یقرا خلف الامام فی شیء من الصلوات محمد اخبرنا ابو حنیفه عن حماد عن ابرهیم
فی الامام یغلط بالایة قال یقرا التی بعدها فان لم یفعل قرا سورة غیرها فان لم یفعل فلیرکع اذا
کان قد قرا ثلاث ایات او نحوها فان لم یفعل فاتم علیه وهو مسیء قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابی حنیفه

محمد اخبرنا ابو حنیفه عن حماد عن ابرهیم انه کان یقول سووا صفوفکم وسووا مناکبکم
تراصوا ولیتخللکم کما ولاد الحذف ان الله وملایکته یصلون علی معیمی الصفوف قال محمد
وبه ناخذ لا ینبغی ان یترک الصف وفیه الخلل حتی یسوی وهو قول ابی حنیفه محمد
اخبرنا ابو حنیفة عن حماد قال سالت ابرهیم عن الصف الاول اله فضل علی الصف الثانی
قال انما کان یقال له تقدم فی الصف یعنی الثانی حتی یتکامل الصف الاول قال محمد وبه ناخذ لا ینبغی
اذا تکامل الاول ان یزاحم علیه فانه یوذی والقیام فی الصف الثانی خیر من الاول

محمد اخبرنا ابو حنیفة عن حماد عن ابرهیم قال یوم القوم اقراؤهم لکتاب الله فان کانوا فی القراءة سوا
فاقدمهم هجرة فان کانوا فی الهجرة سوا فاقدمهم سنا قال محمد وبه ناخذ وانا قبل اقراهم لکتاب الله

لان الناس کانوا فی ذلک الزمان اقراهم للقران افقههم فی الدین فاذا کانوا فی هذا الزمان علی ذلک فلیؤمهم اقراهم
فان غیره افقه منه واعلم بسنة الصلوة وهو یقرا محرما من قراته فافقههما واعلمهما بسنة الصلاة
اولاهما بالامامة وهو قول ابی حنیفه محمد اخبرنا ابو حنیفه حدثنا حماد عن ابراهیم
قال لا باس ان یؤمهم الاعرابی والعبد وولد الزنی اذا قرا القران قال محمد وبه ناخذ اذا کان
فقیها عالما یامر بالصلاة وهو قول ابی حنیفه محمد اخبرنا ابو حنیفة عن حماد عن ابراهیم فی رجلین
یؤم احدهما صاحبه قال یقوم الامام فی الجانب الایسر قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابی حنیفة یکون
المامور عن یمین الامام محمد اخبرنا ابو حنیفه عن حماد عن ابراهیم قال اذا زاد علی الواحد
فی الصلاة فهی جماعة قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابی حنیفة محمد اخبرنا ابو حنیفه عن حماد
عن ابراهیم عن علقمة ابن قیس والاسود ابن یزید قالا کنا عند ابن مسعود رضی الله عنه اذ حضرت
الصلاة فقام یصلی فقمنا خلفه فاقام احدنا عن یمینه والاخر عن یساره ثم قام بیننا فلما فرغ
قال هکذا اصنعوا اذا کنتم ثلاثة وکان اذا رکع طبق وصلی بخیراذان ولا اقامة قال محمد نجری
اقامة الناس حولنا قال محمد ولسنا ناخذ بقول ابن مسعود فی الثلاثة ولکنا نقول اذا کانوا
ثلاثة تقدمهم امامهم وصلی الباقیان خلفه ولسنا ناخذ ایضا بقوله فی التطبیق کان یطبق بین
یدیه اذا رکع ثم یجعلهما بین رکبتیه ولکنا نری ان یضع الرجل راحتیه علی رکبتیه ویفرج بین
اصابعه تحت الرکبتین واما بغیر اذان ولا اقامة فذلک یجزی والاذان والاقامة افضل
وان اقام الصلاة ولم یوذن فذلک افضل من الترک للاقامة لان القوم صلوا جماعة وهو
قول ابی حنیفه محمد اخبرنا ابو حنیفه عن حماد عن ابراهیم ان عمر بن الخطاب رضی الله عنه
جعلهما خلفه وصلی بین ایدیهما وکان یجعل رکبته علی رکبته فقال ابراهیم صنیع عمر احب الی قال محمد
وبه ناخذ وهو الینا من صنیع ابن مسعود وهو قول ابی حنیفه
محمد اخبرنا ابو حنیفه نبا الهیثم برفعه الی النبی صلی الله علیه وسلم ان رجلین من
اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم صلیا الظهر فی منازلهما ومرا بریان ان الصلاة قد صلیت
فجاءا والنبی صلی الله علیه وسلم فی الصلاة فعدا ولم یدخلا فلما انصرف النبی صلی الله علیه وسلم
دعاهما فاقبلا ومفاصلهما ترعد مخافة ان یکون حدث فیهما شیء فقال لهما ما منعکما ان تصلیا فقالا
یا رسول الله ظننا ان الصلاة قد صلیت فصلینا فی رحالنا ثم جینا فوجدناک فی الصلاة
فظننا انه لا یصلح ان نصلی ایضا فقال اذا کان کذلک فادخلوا فی الصلاة واجعلوا الاولی فریضة
وهذه نافلة قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابی حنیفه ولا تعاد الفجر والعصر والمغرب
محمد اخبرنا مالک ابن انس عن نافع عن ابن عمر رضی الله عنهما قال اذا صلیت الفجر والمغرب
ثم ادرکتهما فلا تعیدهما غیر ما صلیتهما قال محمد اما الفجر والعصر فلا ینبغی ان تصلی بعدهما فانه
لقول رسول الله صلی الله علیه وسلم لا صلاة بعد العصر حتی تغرب الشمس ولا صلاة بعد الفجر

حتى تطلع الشمس واما المغرب فهي وتر فيكره ان تصلي التطوع وترا فاذا دخل معهم رجل تطوعا فسلم الامام
فليقم فليضف اليها ركعة رابعة ويتشهد ويسلم وهذا كله قول ابي حنيفه رضي الله عنه

محمد اخبرنا ابو حنيفه نبا ابو سفين عن الحسن البصري
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهو محتبي تطوعا قال محمد وبه ناخذ لا نرى
باسا بذلك فاذا بلغ السجود حل حبوته وسجد وهذا قول ابي حنيفه

محمد اخبرنا ابو حنيفه حدثنا ابو جعفر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ما بين صلاة العشاء الاخره
الى صلاة الفجر ثلاث عشرة ركعة ثمانى ركعات تطوعا وثلاث الوتر وركعتي الفجر

محمد اخبرنا ابو حنيفه عن حصين ابن عبد الرحمن قال كان عبد الله ابن عمر يصلي التطوع
على راحلته اينما توجهت به فاذا كانت الفريضه او الوتر نزل فصلى قال محمد وبه ناخذ وهو
قول ابي حنيفة

محمد اخبرنا ابو حنيفه عن حماد عن ابرهيم في الرجل يدخل في صلاة القوم
وليس بيوتهم قال تطوع قال محمد وبه ناخذ وانما يعني بذلك ان يكون قد صلى الصلاه في منزله
ثم اتى القوم فدخل معهم في صلاتهم فان صلاته معهم تطوع وهو قول ابي حنيفه

محمد اخبرنا ابو حنيفه عن حماد عن ابرهيم انه كان يوم فيقوم عن يسار الطاق
او عن يمينه قال محمد واما نحن فلا نرى باسا ان يقوم حيال الطاق والمام يدخل فيه اذا كان مقامه
خارجا عنه وسجوده فيه وهو قول ابي حنيفه

محمد اخبرنا ابو حنيفه عن حماد عن ابرهيم قال اذا اسلم الامام فلا تحول الرجل حتى ينفتل الامام الا
ان يكون الامام لا يفقه قال محمد وبه ناخذ لانه لا يدري ان عليه سجدتي السهو فاذا كان
ممن لا يفقه امر الصلاه فلا باس بالانتقال وهو قول ابي حنيفه

محمد اخبرنا ابو حنيفه عن حماد عن ابي الضحى عن مسروق ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه كان اذا سلم في الصلاه كانه على الرضف
حتى ينفتل قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفه

محمد اخبرنا ابو حنيفه عن حماد عن ابرهيم انه قال في الرجل يصلي في المكان الضيق لا يستطيع ان يجلس على جانبه
الايسر او تكون به علة قال يجلس على جانبه الايمن فان كان يستطيع فليجلس على جانبه الايسر
قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفه

محمد اخبرنا ابو حنيفه عن حماد عن ابرهيم قال اذا كان بالرجل علة جلس في الصلوة كيف شاء قال محمد وبه ناخذ اذا كانت العلة تمنعه
من جلوس الصلاة الذي امر به وهو قول ابي حنيفة

محمد اخبرنا ابو حنيفه عن حماد عن ابرهيم قال السلام يقطع ما بين الصلوتين قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفه

محمد اخبرنا ابو حنيفه عن حماد عن ابرهيم قال اربع قبل الظهر واربع بعد الجمعه لا يفصل بينهن بتسليم
قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفه

محمد اخبرنا ابو حنيفه عن حماد عن سعيد ابن جبير

قال صلاة الرجل في الجماعة تفضل على صلاة الرجل وحده خمسا وعشرين صلاة

محمد اخبرنا ابو حنيفه حدثنا الحرث بن زياد او محارب ابن دثار والشك من محمد عن عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما قال من صلى اربع صلوات بعد الصلاة الاخرة قبل ان يخرج من المسجد فانهن
يعدلن اربع ركعات من ليلة القدر

محمد اخبرنا ابو حنيفه نبا علقمه ابن مرثد
عن علي بن حمران ما لقي ابن عمر تحدث الا وحمران من اقرب الناس منه مجلسا قال فقال له
ذات يوم يا حمران اني لا ارى ما لزمتنا الا لفقه سك خيرا قال اجل يا ابا عبد الرحمن قال انظر ثلاثا
اما اثنان فانهاك عنهما واما واحده فامرك بها قال ما هن يا ابا عبد الرحمن قال لا تموتن وعليك دين لا تدع له وفاء ولا تقتفين من ولد لك ابدا فانه يسبح بك يوم القيامة كما سمعت به في الدنيا قصاصا
لا يظلم ربك احدا وانظر ركعتي الفجر فلا تدعهما فانهما من الرغائب

محمد اخبرنا ابو حنيفه حدثنا معن ابن عبد الرحمن عن ابيه عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال وقروا الصلاة
يعني السكون فيها قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفه

محمد اخبرنا ابو حنيفه عن حماد قال سالت
ابرهيم عن المؤذنين يؤذنون فوق المسجد ثم يصلون فوق المسجد قال بحرجهم قال محمد
وبه ناخذ لما لم يكونوا اقدام الامام وهو قول ابي حنيفه

محمد اخبرنا ابو حنيفه عن حماد
عن ابرهيم في الرجل يكون بينه وبين الامام حايط قال حسن ما لم يكن بينه وبين الامام طريق
او نساء قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفه

محمد اخبرنا ابو حنيفه عن حماد قال رايت
ابرهيم يصلي في المكان فيه الرمل والتراب الكثير فيمسح عن وجهه قبل ان يصرف قال محمد
لا نرى باسا بمسحه ذلك قبل التشهد والتسليم لان تركه يوذي المصلي وربما شغله
عن صلاته وهو قول ابي حنيفه

محمد اخبرنا ابو حنيفه عن حماد عن سعيد ابن جبير قال صلاة الرجل قاعدا على مثل
صلاة الرجل قائما

محمد اخبرنا ابو حنيفه عن حماد عن ابرهيم قال لا يجزي الرجل
ان يعرض بين يديه سوطا ولا قصبة حتى ينصبه نصبا قال محمد الغرض احب الينا
فان لم يفعل اجزاته صلاته وهو قول ابي حنيفه

محمد اخبرنا ابو حنيفه
عن حماد عن ابرهيم ان عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما كان اذا اسجد فاطال اعتمد بمرفقيه
على فخذيه قال محمد ولسنا نرى بذلك باسا وهو قول ابي حنيفه

محمد اخبرنا
ابو حنيفه عن حماد عن ابرهيم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعتمد باحدى يديه
على الاخرى في الصلوة يتواضع لله عز وجل قال محمد ويضع بطن كفه الايمن على رسغه
الايسر تحت السرة فيكون الرسغ في وسط الكف

محمد اخبرنا الربيع

ابن صبيح عن ابى معشر عن ابرهيم النخعى انه كان يضع يده اليمنى على يده اليسرى تحت السرة قال
محمد وبه ناخذ وهو قول ابى حنيفه
محمد اخبرنا ابو حنيفه حدثنا زيد اليامى عن ر الهمدانى الوتر فى الركعة الاولى سبح اسم ربك
الاعلى وفى الثانية قل للذين كفروا يعنى قل يا ايها الكافرون هى هكذا فى قراءة ابن مسعود
رضى الله عنه وفى الثالثة قل هو الله احد قال محمد ان قرات بهذا فهو حسن وما قرن من القرآن
فى الوتر مع فاتحة الكتاب فهو ايضا حسن اذا قرات مع فاتحة الكتاب ثلاث ايات
فصاعدا وهو قول ابى حنيفه محمد اخبرنا ابو حنيفه عن حماد عن ابرهيم
عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه قال ما احب ان تركت الوتر ثلاثا وان لى حمر النعم
قال محمد وبه ناخذ الوتر ثلاث لا يفصل بينهن بتسليم وهو قول ابى حنيفه محمد
اخبرنا ابو حنيفه عن حماد عن ابرهيم انه قال اذا اصبح ولم يوتر فلا وتر قال محمد ولسنا
ناخذ بهذا يوتر على كل حال الا فى ساعة نكره فيها الصلاة حين تطلع الشمس او ينتصف النهار
حتى تزول وعند احمرار الشمس حتى تغيب وهو قول ابى حنيفه
محمد اخبرنا ابو حنيفه عن حماد عن ابرهيم فى الرجل يصلى الفريضه
فى المسجد فيقيم المؤذن وهو فى الركعة قال يتم اليها ركعة اخرى ثم يدخل فى صلاة القوم
بتكبيرة فاذا صلى الامام ركعتين وجلس فتشهد فسلم الرجل عن يمينه وعن شماله فى نفسه
ثم يقوم فيكبر ويصلى مع الامام ما بقى من صلاته تطوعا لا يدخل فى صلاة القوم الا فى شفع من صلاته
وقال عامر الشعبى يضيف اليها ركعة اخرى وينصرف ثم يدخل مع القوم قال محمد وقول الشعبى
احب الينا وهو قول ابى حنيفه
محمد ابو حنيفه عن حماد عن ابرهيم قال اذا دخل فى المسجد والقوم ركوع فليركع مع
ان يشتد قال محمد ولسنا ناخذ بهذا ولكن يمشى على هينته حتى يدرك الصف فيصلى ما ادرك
ويقضى ما فاته محمد عن المبارك ابن فضاله عن الحسن البصرى عن ابى بكره انه ركع
دون الصف ثم مشى حتى وصل الصف فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
زادك الله حرصا ولا تعد قال محمد وبه ناخذ نرى ذلك مجزيا ولا يعجبنا ان يفعل وهو
قول ابى حنيفه محمد اخبرنا ابو حنيفه عن حماد عن ابرهيم انه قال فى الرجل ياتى المسجد
يوم الجمعه والامام قد جلس فى آخر صلاته قال يكبر تكبيرة فيدخل معهم فى صلاتهم ثم يكبر تكبيرة
فيجلس معهم فتشهد فاذا سلم الامام قام فرفع ركعتين قال محمد وهو قول ابى حنيفه ولسنا
ناخذ بهذا من ادرك من الجمعه ركعة اضاف اليها اخرى وان ادركهم جلوسا صلى اربعا وبذلك
جاءت الآثار من غير واحد محمد اخبرنا سعيد بن ابى عروبه عن قتادة عن انس بن مالك
والحسن وسعيد بن المسيب وخلاس بن عمرو انهم قالوا من ادرك من الجمعه ركعة اضاف اليها اخرى

ومن ادركهم جلوسا صلى اربعا وكذلك بلغنا ايضا عن علقمة بن قيس والاسود بن يزيد وهو
قول سفيان الثورى وزفر بن الهذيل وبه ناخذ محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن
ابرهيم ان مسروقا وجندبا دخلا فى صلاة الامام فى المغرب فادرك معه ركعة وسبقتاه بركعتين
فصليا معه ركعة ثم قاما يقضيان واما مسروق فجلس فى الركعة الاولى التى قضى واما جندب فقام فى الاولى
وجلس فى الثانية فلما انصرفا اقبل كل واحد منهما على صاحبه ثم انهما تساوقا الى عبد الله ابن مسعود
فقصا عليه القصة فقال كلاكما قد احسن وان صلى كما صلى مسروق احب الى قال محمد وبقول
ابن مسعود ناخذ يجلس فى الركعتين جميعا اللتين فاتتاه وهو قول ابى حنيفه محمد اخبرنا
ابو حنيفه عن حماد عن ابرهيم فى رجل سبقه الامام ببعض من صلاته اليتشهد كلما جلس الامام وان نعم
قال فيرد السلام اذا سلم الامام قال اذا فرغ من صلاته رد السلام قال محمد وبه ناخذ وهو قول
ابى حنيفه
محمد اخبرنا ابو حنيفه عن حماد
عن ابرهيم عن ابن مسعود رضى الله عنه انه امر اصحابه فى بيته بغير اذان ولا اقامة وقال اقامة
الامام تجزى قال محمد وبهذا ناخذ اذا صلى الرجل وحده فاذا صلوا فى جماعة فاحب الينا
ان يؤذن ويقيم فان اقام ولم يؤذن فلا باس
محمد اخبرنا ابو حنيفه عن حماد عن ابرهيم قال اذا افسد صلاة الامام فسدت صلاة من خلفه قال محمد
وبه ناخذ اذا صلى الرجل باصحابه جنبا او على غير وضوء او فسدت صلاته بوجه من الوجوه
فسدت صلاة من خلفه محمد اخبرنا ابرهيم بن يزيد المكى عن عمرو بن دينار ان عليا ابن ابى طالب
رضى الله عنه قال فى الرجل يصلى بالقوم جنبا قال يعيد ويعيدون محمد عن عبد الله
ابن المبارك عن يعقوب ابن القعقاع عن عطا ابن ابى رباح فى رجل يصلى باصحابه على غير وضوء
قال يعيد ويعيدون محمد اخبرنا عبد الله ابن المبارك عن عبد الله بن عون عن محمد
ابن سيارين قال احب الى ان يعيد وقال محمد وبه ناخذ وهو قول ابى حنيفه
محمد اخبرنا ابو حنيفه عن حماد عن ابرهيم قال اذا صلت المراة الى جانب الرجل وكانا فى صلاة واحدة
فسدت صلاته قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابى حنيفه محمد اخبرنا ابو حنيفه
عن حماد عن ابرهيم عن عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى وهى نائمة الى جنبه عليه
ثوب جانبه عليها قال محمد وبه ناخذ ولا نرى بذلك باسا وكذلك ايضا لو صلت
الى جانبه فى صلاة واحدة تاتم به او باثنان بغيرهما وهو قول ابى حنيفه محمد اخبرنا ابو حنيفه
عن حماد قال سالت ابرهيم عن الرجل يصلى فى جانب المسجد الشرقى والمراة فى الغربى فكره ذلك
الا ان يكون بينه وبينها شى قدر موخر الرجل قال محمد وبه ناخذ اذا كانا فى صلاة
واحدة يصليان مع امام واحد محمد اخبرنا ابو حنيفه عن حماد عن ابرهيم عن الاسود
ابن يزيد انه سال عايشة ام المومنين رضى الله عنها عما يقطع الصلاة فقالت امثالكم

يا اهل العراق تزعمون ان الحمار والكلب والمرة والسنور يقطعون الصلاة فقد رتمونا بهم فادرء
ما استطعت فانه لا يقطع صلاتك شئ قال محمد وبقول عائشة رضي الله عنها ناخذ وهو قول ابي حنيفه
محمد اخبرنا ابو حنيفه عن حماد عن ابرهيم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال اجدب الجنوب الحديث
بعد صلاة العشا الا في صلاة او قراة قران محمد اخبرنا ابو حنيفة
حدثنا عبد الملك ابن عمير عن معبد ان رجلا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى
خلف عثمان بن عفان رضي الله عنه فاحدث الرجل فانصرف ولم يتكلم حتى توضا ثم اقبل وهو يقول
ولم يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون فاحتسب ما مضى وصلى ما بقى محمد اخبرنا ابو حنيفه عن
حماد عن ابرهيم انه قال يجزيه والا ستينا فاحب الي قال محمد وبقول ابرهيم ناخذ ذلك يجزي
ان تكلم واستقبل فهو افضل وهو قول ابي حنيفه محمد اخبرنا ابو حنيفه عن حماد عن ابرهيم
في الرجل يرعف في الصلاة او يحدث قال يخرج ولا يتكلم الا ان يذكر الله ثم يتوضا ثم يرجع الى مكانه
فيقضي ما بقي عليه من صلاته ويعتد بما صلى فان تكلم استقبل قال محمد وبه ناخذ الكلام
والاستقبال افضل وهو قول ابي حنيفه
محمد اخبرنا ابو حنيفه عن حماد قال سالت ابرهيم عن الصلاة قبل المغرب فنهاني عنها وقال ان النبي صلى الله
عليه وسلم وابا بكر وعمر لم يصلوها قال محمد وبه ناخذ اذا غابت الشمس فلا صلاة على جنازة ولا غيرها قبل
صلاة المغرب وهو قول ابي حنيفه محمد اخبرنا ابو حنيفه عن حماد عن ابرهيم قال اذا كان الدم قدر الدرهم
والبول وغيره فاعد صلاتك وان كان اقل من ذلك فامض على صلاتك وقال محمد نجزيه صلاته
حتى يكون ذلك اكثر من قدر الدرهم الكبير المثقال فاذا كان كذلك لم تجزه صلاته وهو قول ابي حنيفه
محمد اخبرنا ابو حنيفه نبا علي ان الاقمر ان النبي صلى الله عليه وسلم مر برجل سادل ثوبه في الصلاة
فعطفه عليه قال محمد وبه ناخذ نكره السدل في الصلاة على القميص وعلى غيره لانه يشبه فعل اهل الكتاب
وهو قول ابي حنيفه محمد نبا عبد الملك ابن عمير عن قزعة عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا صلاة بعد صلاة الغداة حتى تطلع الشمس ولا صلاة بعد
العصر حتى تغيب الشمس ولا يصام هذان اليومان الفطر والاضحى ولا تشد الرحال الا الى ثلاثة
مساجد المسجد الحرام ومسجدي والمسجد الاقصى ولا تسافر المراة الا مع ذي محرم
قال محمد وبهذا كله ناخذ ولا ينبغي للمراة ان تسافر الا مع زوجها او مع ذي محرم منها
وهو قول ابي حنيفه محمد اخبرنا ابو حنيفه عن حماد عن ابرهيم انه كره ان يرفع اصابعه
في الصلاة او يلقي رداه على منكبيه او يضع يديه على خاصرتيه او يدفن بكفه الحصا او يقعي
على عقبيه او يعبث بلحيته قال محمد وبهذا ناخذ لانه عنى الصلاة يشتغل عنها وهو قول
ابي حنيفه محمد اخبرنا ابو حنيفه عن حماد عن ابرهيم يكره السدل في الصلاة ولا تشبهوا
باليهود محمد اخبرنا ابو حنيفه عن حماد عن ابرهيم ان عمر بن الخطاب صلى باصحابه

المغرب فلم يقرا في شئ منها حتى انصرف فقال له اصحابه ما منعك ان تقرا يا امير المومنين قال وما فعلت
اني جهزت غير العشيه الى الشام فلم ازل ارحلها منقلة منقلة حتى وردت الشام فاعاد واعاد
باصحابه قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفه محمد اخبرنا ابو حنيفه نبا عبد الملك
ابن عمير عن ابي عاديه ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يضرب الناس على الصلاة بعد العصر
قال محمد وبه ناخذ لا نرى ان يصلي بعد العصر تطوعا على حال وهو قول ابي حنيفه محمد
اخبرنا ابو حنيفه عن حماد عن ابرهيم قال اذا دخلت في صلاة القوم وانت لا تنوي صلاتهم لم تجزك
وان نوى الامام صلاة ونوى الذين خلفه غيرها اجزات الامام ولم تجزهم قال محمد وبه ناخذ وهو
قول ابي حنيفه محمد اخبرنا ابو حنيفه عن حماد عن ابرهيم قال ما ايسر في صلاة الرجلين
تحمر الشمس بقلسين قال محمد تكره الصلاة تلك الساعة قائما غيرها من الصلوات المكتوبات والتطوع
فلا ينبغي ان يفعل وهو قول ابي حنيفه محمد اخبرنا ابو حنيفه عن حماد عن ابرهيم قال اذا كان
الدم في جسدك او ثوبك قدر الدرهم فاعد صلاتك وان كان اقل من ذلك فامض على صلاتك قال محمد
الدم في الثوب والجسد سواء اذا كان اكثر من قدر الدرهم الكبير المثقال فاعد الصلاة وهو قول ابي حنيفه
محمد اخبرنا ابو حنيفة حدثنا عاصم ابن ابي النجود عن ابي رزين عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
انه اخذ قملة في الصلاة فدفنها تحته قال الم نجعل الارض كفاتا احيا واموات قال محمد وبه ناخذ
لا نرى بقتل القملة ودفنها في الصلاة باسا وهو قول ابي حنيفه محمد اخبرنا ابو حنيفه عن حماد
قال سالت ابرهيم عن الرجل يذبح الشاة وهو على وضوء فيصيب يده الدم قال يغسل ما اصابه
ولا يعيد الوضوء قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفه
محمد اخبرنا ابو حنيفه حدثنا حماد عن ابرهيم عن ابي زرعة عن عمران بن جرير عن عبد الله
عن ابي هريرة رضي الله عنه في الرجل يجد البلل في طرف ازاره وهو في الصلاة قال يضع كفيه على الارض
والحصى فيمسح وجهه ويديه ثم يصلي قال حماد فقلت لابرهيم فكيف تفعل انت قال اذا
وجدت ذلك فابى اعيد الصلاة وهو اوثق في نفسي قال محمد واما نحن فنرى ان يمضي على صلاته
ولا يعيد ولا يضرب بيديه على الارض ولا يمسح بوجهه ولا يديه حتى يستيقن ان ذلك خرج منه
بعد الوضوء فاذا استيقن ذلك اعاد الوضوء محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن سعيد
ابن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال اذا وجدت شيا من البلل فانضحه وما يليه من ثوبك
بالماء ثم قل هو من الماء قال حماد قال لي سعيد بن جبير انضحه بالماء ثم اذا وجدته فقل هو
من الماء قال محمد وبهذا ناخذ اذا كان كثيرا من الانسان وهو قول ابي حنيفه
محمد اخبرنا ابو حنيفه عن حماد عن ابرهيم
قال لا باس بان يغطي الرجل راسه في الصلاة ما لم يغط فاه ويكره ان يغطي فاه قال محمد وبه ناخذ
ويكره ايضا ان يغطي فاه وهو قول ابي حنيفه محمد اخبرنا ابو حنيفه عن حماد في الرجل

يصلي العصر فذكر وهو يصلي انه لم يصل الظهر قال صلاته هذه فاسدة يبدأ بالظهر
ثم يصلي العصر وبه نأخذ الا في خصلة واحدة ان خاف فوت صلاة العصر
ان بدأ بالظهر مضى على العصر ثم صلى الظهر اذا غابت الشمس وهو قول ابي حنيفة محمد
اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم في الرجل يصلي في يوم غيم ثم تطلع الشمس وقد بقي عليه بعض
صلاته فاذا هو قد كان يصلي الى غير قبلة قال تحول الى القبلة ويحتسب بما صلى ويصلي
ما بقي وبه نأخذ وهو قول ابي حنيفة محمد اخبرنا ابو حنيفة حدثنا منصور
ابن زاذان عن الحسن البصري عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال بينما هو في الصلاة اذ اقبل
رجل اعمى من قبل القبلة يريد الصلاة والقوم في صلاة الفجر فوقع في ربية فاستضحك بعض
القوم حتى قهقه فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان قهقه منكم فليعد الوضوء
والصلاة محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم في الرجل يقهقه في الصلاة قال
يعيد الوضوء والصلاة ويستغفر ربه فانه اشد الحدث قال محمد وبه نأخذ وهو
قول ابي حنيفة محمد

اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم قال توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج
الى المسجد فوجد المؤذن قد اذن فوضع جنبه فنام حتى عرف منه النوم وكانت له نومة تعرف
كان ينفخ اذا نام ثم قام فصلى بغير وضوء قال ابرهيم ان النبي صلى الله عليه وسلم ليس كغيره
قال محمد ونقول برأيه نأخذ بلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان عيني تنامان ولا ينام
قلبي فالنبي عليه السلام في هذا ليس كغيره فكل من رسوا نام فمر وضع جنبه ونام فقد وجب عليه الوضوء
وهو قول ابي حنيفة محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم قال اذا نمت قاعدا
او قائما او راكعا او ساجدا او راكبا فليس عليك وضوء قال محمد وبه نأخذ فاذا وضع جنبه
فنام وجب عليه الوضوء وهو قول ابي حنيفة محمد اخبرنا ابو حنيفة حدثنا
اسماعيل بن عبد الملك عن محمد قال سألته عن النوم قبل العشاء الاخرة فقال لان اصليها وحدي
احب الي من ان انام قبلها ثم اصليها في جماعة قال محمد ونحن نكره النوم قبل صلاة العشاء
وهو قول ابي حنيفة محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم قال عرس رسول الله
صلى الله عليه وسلم ليلة فقال من يحرسنا الليلة فقال رجل من الانصار شأبة انا يا رسول الله
احرسكم فحرسهم حتى اذا كان مع الصبح غلبته عينه فما استيقظوا الا بحر الشمس فقام رسول الله
صلى الله عليه وسلم فتوضأ وتوضأ اصحابه وامر المؤذن فاذن فصلى ركعتين ثم اقامت الصلاة فصلى
الفجر فقال محمد وبه نأخذ فصلى الفجر باصحابه وجهر فيها بالقراءة كما كان يصليها في وقتها وهو قول
ابي حنيفة
انه سأله عن الرجل المريض يغمى عليه فيدع الصلاة فقال اذا كان اليوم الواحد

ثم افاق احب ان يقضيه وان كان اكثر من ذلك فانه في عذر ان شاء الله تعالى قال محمد اذا اغمي عليه يوما وليلة
قضى وان كان اكثر من ذلك فلا قضاء عليه وهو قول ابي حنيفة محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد
عن ابرهيم عن ابن عمر رضي الله عنهما في المغمى عليه يوما وليلة قال يقضي قال محمد وبه نأخذ حتى يغمى عليه
اكثر من ذلك وهو قول ابي حنيفة محمد اخبرنا ابو حنيفة عن
حماد عن ابرهيم في الرجل يشك في السجدة الاولى او التشهد او نحو ذلك من صلوته ما الم تنكر ركعة
فانه يقضي ما شك فيه من ذلك ويسجد لذلك ايضا سجدتي السهو فانهما يصلحان باذن الله تعالى
ما كان قبلهما من نسيان وكان يقال انهما المرغمتان للشيطان وانه قال لان اسجد لذلك سجدتي السهو
فيما المرجح على احب الي من ان ازاد عمدا قال محمد وبه نأخذ فان كان يعتلي بذلك كثيرا مضى على اكبر
رأيه ويسجد سجدتي السهو وهذا قول ابي حنيفة محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم
فيمن نسي الفريضة فلا يدري اربعا صلى او ثلاثا قال ان كان اول نسيانه اعاد الصلاة وان كان كثير
النسيان يتحرى الصواب وان كان اكبر ظنه انه اتم صلاته سجد سجدتي السهو وان كان اكبر ظنه
انه صلى ثلاثا اضاف اليها واحدة ثم سجد سجدتي السهو قال محمد وبه نأخذ وهو قول ابي حنيفة
محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يضرب الرجل
اذا رآه يتابع بين السجود في غير سهو قال محمد لا ينبغي ان يسجد الرجل لركعة اكثر من سجدتين الا ان يسهو
فلا يدري اسجد سجدة واحدة ام اثنتين فيمضي على اكبر رأيه وهذا كله قول ابي حنيفة محمد
اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن شقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود قال اذا شك احدكم في صلاته
فلا يدري اثلاثا صلى ام اربعا فليتحر فلينظر افضل ظنه فان كان اكبر ظنه انها ثلاث قام فاضاف
اليها الرابعة ثم تشهد فسلم وسجد سجدتي السهو وان كان افضل ظنه انه صلى اربعا تشهد
ثم سلم ثم سجد سجدتي السهو قال محمد وبه نأخذ الا انا نستحب له اذا كان ذلك اول ما اصابه
ان يعيد الصلاة محمد اخبرنا مالك بن معول عن عطاء بن ابي رباح انه قال يعيد قال محمد وبه
نأخذ وهو قول ابي حنيفة محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم قال اذا تخالج
امران تظن ان اقربهما الى الحق وسعهما محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم
قال اذا سهى الامام فسجد سجدتي السهو فاسجد معه وان لم يسجدهما فلس عليك ان تسجد قال
محمد وبه نأخذ وهو قول ابي حنيفة محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم في رجل سجد
ثلاث سجدات ناسيا قال عليه سجدتا السهو قال محمد وبه نأخذ وهو قول ابي حنيفة محمد
اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم قال اذا انصرف من صلاته فعرض له شك من وضوء او صلاة
او قراءة فلا تلتفت قال محمد وبه نأخذ وهو قول ابي حنيفة
محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم قال جر السلام وبسنة القوم
والامام يخطب يوم الجمعة قال محمد ولسنا نأخذ بهذا ولكنا نأخذ بقول سعيد بن المسيب

محمد اخبرنا سفين ابو عبدة عن عبد الله بن سعيد ابن ابي هند قال قلت لسعيد بن المسيب ان فلانا عطس والامام يخطب فشمته فلان قال مره فلا يعودن وبهذا ناخذ الخطبة بمنزله الصلاة لا يشمت فيها العاطس ولا يرد فيها السلام وهو قول ابي حنيفه محمد اخبرنا ابو حنيفه عن حماد عن ابراهيم انه قال في الرجل يدخل على صاحبه فيسلم وهو يصلي قال ليس يقول اذا تشهد السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فهذا رد عليه قال محمد وبه ناخذ لا يعجبنا ان يرد عليه السلام وهو يصلي ولا يعجبنا ان يسلم الرجل عليه وهو يصلي وهو قول ابي حنيفه محمد اخبرنا ابو حنيفه عن حماد عن ابراهيم في الرجل يجلس خلف الامام قدر التشهد ثم يحدث قبل ان يسلم الامام قال لا يجزيه وقال عطا بن ابي رباح اذا جلس قدر التشهد اجزاه قال ابو حنيفه قولي قول عطا قال محمد وبقول عطا ناخذ نحن ايضا - محمد اخبرنا شعبة ابن الحجاج عن ابي النظر قال سمعت حميد ابن عبد الرحمن يقول سمعت عمر ابن الخطاب رضي الله عنه يقول لا تجوز صلاة الا بتشهد قال محمد وبهذا ناخذ فاذا تشهد فقد قضى الصلاة فان انصرف قبل ان يسلم اجزاه ذلك صلاته ولا ينبغي له ان يتشهد لذلك

محمد اخبرنا ابو حنيفه عن حماد عن ابراهيم ان رجلا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم امر قوما فاطال بهم فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما بال اقوام ينفرون عن هذا الدين من امر قوما فليخفف فان فيهم المريض والكبير وذا الحاجة قال محمد وبه ناخذ ولا بد ان يتم الركوع والسجود وهو قول ابي حنيفه

محمد اخبرنا ابو حنيفه حدثني ميمون ابن سياه عن الحسن البصري قال سالته سايل اقرا خمس مايه اية في ركعة قال فتعجب وقال سبحان الله من يطيق هذا قال الرجل انا اطيق هذا قال ان احب الصلاة الى الله طول القنوت قال محمد طول القيام في صلاة التطوع احب الينا من كثرة الركوع والسجود وكذلك الحسن وهو قول ابي حنيفه

محمد اخبرنا ابو حنيفه عن حماد عن ابراهيم ان عمر بن الخطاب امر اصحابه الصبح فقرا في الركعة الاولى بقل يا ايها الكافرون وفي الثانية بلا لاف قريش قال محمد وبه ناخذ ونراه مجزيا ولكنا نستحب للامام اذا صلى الصبح وهو مقيم ان يطيل فيها القراة وان يقرا في كل ركعة بسورة تكون عشرين ايه فصاعدا سوى فاتحة الكتاب ويطيل الاولى على الثانية وهو قول ابي حنيفه

محمد اخبرنا ابو حنيفه حدثنا موسى ابن مسلم عن مجاهد عن عبد الله ابن عمر قال اذا كنت مسافرا فوطنت نفسك على اقامة خمسة عشرة فاتم الصلاة وان كنت لا تدري فاقصر قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفه

محمد اخبرنا ابو حنيفه عن حماد عن ابراهيم عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه انه صلى بالناس بمكة الظهر ثم انصرف فقال يا اهل مكة انا سفر فمن كان من اهل البلد فليكمل فانا اهل البلد قال محمد وبه ناخذ اذا دخل المقيم في صلاة المسافر قضى المسافر صلاته قام المقيم فاتم صلاته

وهو قول ابي حنيفه

محمد اخبرنا ابو حنيفه عن حماد عن ابراهيم قال اذا دخل المسافر في صلاة المقيم اكمل قال محمد وبه ناخذ اذا دخل المسافر مع المقيم وجب عليه صلاة المقيم اربعا وهو قول ابي حنيفه

محمد اخبرنا ابو حنيفه عن حماد عن ابراهيم عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال لا يغرنكم مخشكر هذا من صلاتكم فانه الرجل منكم في صنعته فيقصر ويقول انا مسافر قال محمد وبه ناخذ اذا كان على مسيرة اقل من ثلاثة ايام وليالها اتم الصلاة فاذا كان على مسيرة ثلاثة ايام وليالها فصاعدا ولم ينو بها اهلا ولم يوطن نفسه على اقامة خمس عشرة فليقصر الصلاة فان وطن نفسه على اقامة خمس عشرة اتم الصلاة ما دام في صنعته فاذا خرج راجعا الى اهله قصر الصلاة ومسيره ثلثه ايام وليالها بالقصر يسيرا الابل ومشي الاقدام

محمد اخبرنا سعد ابن عبيد الطايي عن علي ابن ربيعه الوالبي قال سالت عبد الله ابن عمر الى كم تقصر الصلاة فقال اتعرف السويدا قال قلت لا ولكني قد سمعت بها قال هي ثلث ليال قواصد فاذا خرجنا قصرنا الصلاة قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفه

محمد اخبرنا ابو حنيفه حدثنا حماد عن ابراهيم قال اذا دخل المقيم في صلاة المسافر فليصل معه ركعتين ثم ليقم فليتم صلاته قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفه

محمد اخبرنا ابو حنيفه عن حماد عن ابراهيم في صلاة الخوف قال اذا صلى الامام باصحابه فلتقم طايفة منهم مع الامام وطايفه بازاء العدو فيصلي الامام بالطايفه الذين معه ركعة ثم تنصرف الطايفه الذين صلوا مع الامام من غير ان يتكلموا حتى يقوموا في مقام اصحابهم ويجيء الطايفه الاخرى فتصلي مع الامام ركعة وحدانا ثم تنصرف فتقوم في مقام اصحابهم وتاتي الطايفه الاخرى حتى يقضوا الركعة التي بقيت عليهم وحدانا

محمد اخبرنا ابو حنيفه حدثنا الحارث ابن عبد الرحمن عن عبد الله بن عامر مثل ذلك قال محمد وبهذا ناخذ كله وانما الطايفة الاولى فيقضون ركعتهم بغير قراة لانهم ادركوا اول الصلاة مع الامام فقراة الامام لهم قراه واما الطايفه الاخرى فانهم يقضون ركعتهم بقراة لانها فاتتهم مع الامام وهذا كله قول ابي حنيفه

محمد اخبرنا ابو حنيفه حدثنا حماد عن ابراهيم في الرجل يصلي في الخوف وحده قال يصلي قائما مستقبل القبله فان لم يستطع فراكبا مستقبل القبلة فان لم يستطع فليومي ايماء بوجهه لا يسجد على شي ليومي ايماء ويجعل سجوده اخفض من ركوعه ولا يدع الوضوء والقراة في الركعتين قال محمد فبهذا كله ناخذ وهو قول ابي حنيفة

محمد اخبرنا ابو حنيفه حدثنا ابو جعفر التيمي عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه ان رجلا اتاه فقال اني اتخوف على نفسي النفاق فقال له ابو موسى لما صليت قط حيث لا يراني احد الا الله قال بلى قال فان المنافق لا يصلي حيث لا يراه احد الا الله

محمد اخبرنا ابو حنيفه عن حماد عن ابراهيم قال اذا عطس الرجل فقال الحمد لله فقل يرحمنا الله واياك وليقل الذي عطس يغفر الله لنا ولك

محمد اخبرنا ابو حنيفه نبا عيلان وايوب ابن عايذ الطايي عن محمد ابن كعب القرظي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اربعة لا اجعهم

المراة والمملوك والمسافر والمريض وقال ابو حنيفه فان فعلوا اجزاهم قال محمد وبه ناخذ محمد
اخبرنا ابو حنيفه عن حماد عن ابرهيم عن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه ان رجلا سالة عن الخطبه
يوم الجمعة فقال اما تقرا سورة الجمعه قال بلى ولكني لا ادري كيف هي قال واذا راوا تجارة
اولهوا انفضوا اليها وتركوك قائما فالخطبة قائما يوم الجمعه قال محمد وبه ناخذ الا انهما
خطبتان بينهما جلسة خفيفه وهو قول ابي حنيفه
محمد اخبرنا ابو حنيفه عن حماد قال سالت ابرهيم عن الرجل يخرج الى المصلى فيجد الامام قد انصرف
ايصلي قال ليس عليه ان يصلي وان شا صلى قلت فان خرج الى المصلى ايصلي في بيته كما يصلي
الامام قال لا قال محمد وبه ناخذ انما صلاة العيد مع الامام فاذا فاتتك مع الامام فلا صلاة
وهو قول ابي حنيفه محمد اخبرنا ابو حنيفه عن حماد عن ابرهيم عن عبد الله ابن مسعود انه
كان قاعدا في مسجد الكوفة ومعه حذيفه ابن اليمان وابو موسى الاشعري رضي الله عنهم فخرج
عليهم الوليد ابن عقبه ابن ابي معيط وهو امير الكوفة يوميذ فقال ان غدا عيدكم فكيف تصنع
فقالوا اخبرنا يا ابا عبد الرحمن كيف يصنع فامهم عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه ان يصلي بغير اذان
ولا اقامة وان يكبر في الاولى خمسا وفي الثانية اربعا وان يوالي بين القراتين وان يخطب بعد الصلاة
على راحلته قال محمد وبه ناخذ ولا باس ان يخطبها قائما وان لم يكبر على راحلته وهو قول ابي حنيفه
محمد اخبرنا ابو حنيفه عن حماد عن ابرهيم قال كانت الصلاة في العيدين قبل الخطبه ثم
يقف الامام على راحلته بعد الصلاة فدعوا وبصلي بغير اذان ولا اقامة
محمد اخبرنا ابو حنيفه عن عبد الكريم ابن ابي المخارق عن امه عطيه قالت
كان يرخص للنسا في الخروج في العيدين الفطر والاضحى قال محمد لا يعجبنا خروجهن
في ذلك الا العجوز الكبيره وهو قول ابي حنيفه محمد اخبرنا ابو حنيفه عن حماد عن ابرهيم
في قوم شهدوا انهم رأوا الهلال شوال فقال حماد سالت ابرهيم عن ذلك فقال اجل واصدر النهار
وليفطروا فليخرجوا اول امرهم واخرها فلا يخرجوا ولا يفطروا حتى الغد قال محمد وبه ناخذ
الا في خطبة واحدة يفطرون ويخرجون من الغد اذا جاوا من العشي وهو قول ابي حنيفه
محمد اخبرنا ابو حنيفه عن حماد عن ابرهيم انه كان يعجبه
ان يطعم شيا قبل ان ياتي المصلى يعني يوم الفطر محمد اخبرنا ابو حنيفه عن حماد عن ابرهيم
انه كان يطعم يوم الفطر قبل ان يخرج ولا يطعم يوم الاضحى حتى يرجع قال محمد وبه ناخذ وهو
قول ابي حنيفه رضي الله عنه
محمد اخبرنا ابو حنيفه
عن حماد عن ابرهيم عن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه انه كان يكبر من صلاة الفجر من يوم عرفة الى
صلاة العصر من اخر ايام التشريق قال محمد وبه ناخذ ولم يكبر ابو حنيفه ياخذ بهذا ولكنه كان ياخذ
بقول ابن مسعود رضي الله عنه يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة الى صلاة العصر من يوم النحر

يكبر في العصر ثم يقطع محمد اخبرنا ابو حنيفه عن حماد عن ابرهيم انه لم يكن
يسجد في ص وعن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه انه لم يكن يسجد فيها قال محمد ولكنا نرى السجود
فيها ونا خذ بالحديث الذي روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم محمد اخبرنا عمر ابن ذر
الهمداني عن ابيه عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في سجدة ص
سجدها داود توبة ونحن نسجدها شكرا وهو قول ابي حنيفه
محمد اخبرنا ابو حنيفه عن حماد عن ابرهيم ان ابن مسعود رضي الله عنه كان يقنت في السنه كلها في الوتر
قبل الركوع قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفه محمد اخبرنا ابو حنيفه عن حماد
عن ابرهيم ان القنوت في الوتر واجب في شهر رمضان وغيره قبل الركوع فاذا اردت ان تقنت
فكبر واذا اردت ان تركع فكبر ايضا قال محمد وبه ناخذ ويرفع يديه في التكبيرة الاولى
قبل القنوت كما يرفع يديه في افتتاح الصلاة ثم يضعهما ويدعو وهو قول ابي حنيفه محمد
اخبرنا ابو حنيفه عن حماد عن ابرهيم ان ابن مسعود رضي الله عنه لم يقنت هو ولا احد من اصحابه
حتى فارق الدنيا يعني في صلاة الفجر محمد اخبرنا ابو حنيفه حدثنا ابن بهرام
عن الشعثا عن ابن عمر انه قال احق ما يبلغنا عن امامكم انه يقوم في الصلوة ولا يقرا القران
ولا يركع قال محمد يعني بذلك ابن عمر القنوت في صلاة الفجر محمد اخبرنا ابو حنيفه
عن حماد عن ابرهيم ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا الا شهرا
واحدا قنت يدعوا على حي من المشركين لم يقنت قبله ولا بعده وان ابا بكر لم يقنت
بعده حتى فارق الدنيا محمد اخبرنا ابو حنيفه عن حماد عن ابرهيم عن الاسود ابن يزيد عن
عمر ابن الخطاب انه صحبه سنتين في السفر والحضر فلم يره قانتا في الفجر حتى فارقه قال
ابرهيم وان اهل الكوفه انما اخذوا القنوت عن علي رضي الله عنه قنت يدعوا على معويه حين
حاربه واما اهل الشام انما اخذوا القنوت عن معاويه يدعوا على علي حين حاربه قال محمد وبقول ابرهيم
ناخذ وهو قول ابي حنيفه محمد اخبرنا
ابو حنيفة ساحماد عن ابرهيم عن عايشة ام المومنين رضي الله عنها انها كانت تؤم النسا في شهر
رمضان فتقوم وسطا قال محمد لا يعجبنا ان تؤم المراة فان فعلت قامت في وسط الصف مع النسا
كما فعلت عايشه رضي الله عنها وهو قول ابي حنيفه محمد اخبرنا ابو حنيفه عن حماد عن ابرهيم
في المراة تجلس في الصلاة قال تجلس كيف شاءت قال محمد احب الينا ان تجمع رجليها في جانب
ولا تنصب انتصاب الرجل محمد اخبرنا ابو حنيفه عن حماد عن ابرهيم
في الامة قال تصلي بغير قناع ولا خمار وان بلغت مايه سنة وان ولدت من سيدها محمد
اخبرنا ابو حنيفه عن حماد عن ابرهيم عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه كان ينصب الامة
ان تقنع بقول لا تتشبهن بالحرائر قال محمد وبه ناخذ لا نرى على الامة قناعا في صلاة

ولا غيرها وهو قول ابى حنيفة محمد اخبرنا ابو حنيفه عن حماد عن ابرهيم فى المراة تكون
فى الصلاة فتريد الحاجة جوابها ان تصفق قال محمد وبذلك ناخذ احب الينا
محمد اخبرنا ابو حنيفه عن حماد عن ابرهيم قال انكسف الشمس
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الناس انكسفت الشمس لموت ابرهيم فبلغ ذلك النبى
صلى الله عليه وسلم فخطب الناس فقال ان الشمس والقمر اينان من ايات الله عز وجل لا
ينكسفان لموت احد ثم صلى ركعتين ثم كان الدعاء حتى انجلت قال محمد وبه ناخذ ولا نرى
الا ركعة واحدة فى كل ركعة وسجدتين على صلاة الناس فى غير ذلك ونرى ان يصلوا جماعة فى كسوف
الشمس ولا يصلى جماعة الا الامام الذى يصلى بهم الجمعة فاما ان يصلى الناس فى مساجدهم جماعة فلا
واما الجهر بالقراءة فلم يبلغنا ان النبى صلى الله عليه وسلم جهر بالقراءة فيها وبلغنا ان على ابن ابى طالب
جهر فيها بالقراءة بالكوفة واحب الينا ان لا يجهر فيها بالقراءة واما كسوف القمر فانما يصلى الناس وحدانا
ولا يصلون جماعة الا الامام ولا غيره وكذلك الافزاع كلها واذا انكسفت الشمس فى ساعة
لا يصلى فيها عند طلوع الشمس ونصف النهار وبعد العصر فلا صلاة فى تلك الساعة ولكن الدعاء
حتى تجلى او تحل الصلاة فيصلى وقد بقى من الكسوف شى
محمد اخبرنا ابو حنيفه عن حماد عن ابرهيم قال يغسل الميت وترا اثنتين بماء
وواحدة بالسدر وهى الوسطى وتخمر وترا ولا تكون اخر زيادة الى القبر ان تيسر بها ويكون
كفنه وترا قال محمد وبه ناخذ الا فى خصلة واحدة ان شيت جعلت كفنه وترا وان شيت
شفعا بلغنا عن ابى بكر الصديق رضى الله عنه انه قال اغسلوا ثوبى هذين وكفنونى فيهما
فهذا شفع وهو قول ابى حنيفه محمد اخبرنا ابو حنيفه حدثنا عاصم ابن سليمان
عن ابن سيرين عن ابن عمر رضى الله عنهما قال سالته عن المسك يجعل فى حنوط الميت
قال اوليس من اطيب طيبكم قال محمد وبه ناخذ محمد اخبرنا ابو حنيفه عن حماد
عن ابرهيم قال كان يكره ان يجعل فى حنوط الميت زعفران او ورس قال واجعل فيه من الطيب
ما احببت قال محمد وبه ناخذ محمد اخبرنا ابو حنيفه عن حماد عن ابرهيم ان عائشة ام المومنين
رضى الله عنها رات ميتا يسرح راسه فقالت علام تصونون ميتكم قال محمد وبه ناخذ
لا نرى ان يسرح راس الميت ولا يوخذ من شعره ولا يقلم اظفاره وهو قول ابى حنيفه محمد
اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم ان النبى صلى الله عليه وسلم كفن فى حلة يمانيه وقميص
قال محمد وبه ناخذ نرى كفن الرجل ثلاثة اثواب والثوبان يجزيان وهو قول ابى حنيفه
محمد اخبرنا ابو حنيفه عن حماد عن ابرهيم
فى المراة تموت مع الرجال قال يغسلها زوجها وكذلك اذا مات الرجل مع النساء غسلته امراته
قال ابو حنيفه الرجل ان يغسل الرجل امراته محمد وبقول ابى حنيفه ناخذ الرجل اعرف عليه

كيف يغسل امراته وهو يحل له ان يتزوج ويتزوج اختها ويتزوج ابنتها ان لم يكن دخل بامها بلغنا عن عمر الخطاب
رضى الله عنه انه قال نحن كنا احق بها اذا كانت حية فاما اذا ماتت فانتم احق بها قال محمد وبهذا ناخذ
محمد اخبرنا ابو حنيفه عن حماد عن ابرهيم فى كفن المراة ان شيت ثلاثة اثواب وان شيت اربعا وان
شيت وترا قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابى حنيفه
محمد اخبرنا ابو حنيفه عن حماد عن ابرهيم فى الاغتسال من غسل الميت قال كان عبد الله ابن مسعود يقول
ان كان صاحبكم نجسا فاغتسلوا منه والوضوء يجزى قال محمد وان شا ايضا لم يتوضا فان كان اصابه شى
من الماء الذى غسل به الميت غسله وهو قول ابى حنيفه محمد اخبرنا ابو حنيفه عن حماد عن ابرهيم
ان على ابن ابى طالب رضى الله عنه كان يامر بالغسل من غسل الميت قال محمد ولا نرى انه راى امر ذلك انه راى واجبا
محمد اخبرنا ابو حنيفه عن حماد عن ابرهيم فى رجل تحضره الجنازة وهو على غير وضوء قال ينيمم بالصعيد
ثم يصلى ولا تفعل ذلك المراة اذا كانت حايضا قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابى حنيفه
محمد اخبرنا ابو حنيفه حدثنا منصور ابن المعتمر عن سالم ابن ابى الجعد عن
عبيد ابن اسطاس عن عبد الله ابن مسعود رضى الله عنه قال من السنه حمل الجنازة بجوانب السرير
الاربعة فما زدت على ذلك فهو نافلة قال محمد وبه ناخذ فاذا حمل الرجل فضيع الميت ممن الميت المؤخر على يمينه
ثم يعود الى المقدم الايسر فيضعه على يساره وهذا قول ابى حنيفه
محمد اخبرنا ابو حنيفه عن حماد عن ابرهيم قال لا قراءة على الجنائز ولا ركوع ولا
سجود ولكن يسلم عن يمينه وشماله اذا فرغ من التكبير قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابى حنيفه
محمد اخبرنا ابو حنيفه عن حماد عن ابرهيم قال يصلى على الميت فى كل وقت ولكن تبتدى
فتحمد الله وتصلى على النبى صلى الله عليه وسلم وتدعو الله لنفسك وللميت بما احببت قال محمد
واخبرنا سفين الثورى عن ابى هاشم عن ابرهيم النخعى قال الاولى الثنا على الله عز وجل والثانيه
صلاة على النبى صلى الله عليه وسلم والثالثه دعا للميت والرابعه سلام تسلم قال محمد وبه ناخذ
وهو قول ابى حنيفه محمد اخبرنا ابو حنيفه عن حماد عن ابرهيم فى الصلاة على الجنايز قال
تصلى عليها ايمة المساجد وقال ابرهيم ترضون به فى صلواتكم المكتوبات ولا ترضون به على الميت
قال محمد وبه ناخذ ينبغى للولى ان يتقدم امام المسجد ولا يجر على ذلك وهو قول ابى حنيفه
محمد اخبرنا ابو حنيفه عن حماد عن ابرهيم ان الناس كانوا يصلون على الجنايز خمسا وستا
واربعا حتى قبض النبى صلى الله عليه وسلم ثم كبر ابو بكر بعد ذلك فى ولايته اى بكر حتى قبض
ابو بكر ثم ولى عمر ابن الخطاب فصلوا ذلك فى ولايته فلما راى ذلك عمر ابن الخطاب قال
انكم معشر اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم متى ما تختلفون يختلف من بعدكم والناس حدث عهدهم
بالجاهلية فاجمعوا على شى يجتمع عليه من بعدكم فاجمع راى اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ان ينظروا
اخر جنازة كبر عليها النبى صلى الله عليه وسلم حين قبض فاخذوا به فرفعوا ما سوى ذلك فنظروا

لا قراءة على الجنائز
ولا ركوع ولا سجود

فوجدوا آخر جنازة كبر عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعا قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفه

محمد اخبرنا ابو حنيفه حدثنا الهيثم ابن ابي يحيى عمير ابن سعيد النخعي عن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه انه صلى على يزيد ابن المكفف فكبر اربع تكبيرات وهو آخر شيء كبره على رضي الله عنه على الجنائز

محمد اخبرنا ابو حنيفه حدثنا سعيد ابن المرزبان عن عبد الله ابن ابي اوفى انه كبر على ابنة له اربعا

محمد اخبرنا ابو حنيفه عن حماد قال سالت ابرهيم عن الرجل يدخل البيت قال ما يلي القبلة من حيث يصلى عليه قال ابرهيم وحدثني من رأى اهل المدينة يدخلون موتاهم في الزمن الاول من قبل القبلة وان السنة شيء صنعه اهل المدينة بعد ذلك قال محمد وبه ندخل من قبل القبلة ولا نسله سلا من قبل الرجلين وهو قول ابي حنيفة

محمد اخبرنا ابو حنيفه عن حماد عن ابرهيم قال يدخل القبر ان شاء فعا وان شاء ونزا كان الحسن قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفه

محمد اخبرنا ابو حنيفه عن حماد عن ابرهيم في الجنائز اذا اجتمعت قال نصف صفا بعضها امام بعض ويصفها جميعا يقوم الامام وسطها اذا كانوا رجالا ونساء جعل الرجال يكون الامام والنساء امام ذلك بلين القبلة كما ان الرجال يلون الامام اذا كانوا في الصلاة والنساء من وراءهم قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة

محمد اخبرنا ابو حنيفه عن سليمان الشيباني عن عامر الشعبي قال صلى ابن عمر رضي الله عنهما على ام كلثوم بنت علي وزيد ابن عمر انها فجعل ام كلثوم تلقاء القبلة وجعل زيدا مما يلي الامام قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة

محمد اخبرنا ابو حنيفه نبا عيسى ابن عبد الله ابن موهب قال رايت ابا هريرة يصلي على جنائز الرجال والنساء فجعل الرجال يلونه والنساء يلون القبلة

محمد اخبرنا ابو حنيفه حدثنا الهيثم عن سعيد ابن عمر ابن عمر انه صلى على امراة ولدت فمات هو وابنها فصلى عليها ابن عمر قال محمد وبه ناخذ لا يترك احد من اهل القبلة لا يصلى عليه وهو قول ابي حنيفه

محمد اخبرنا ابو حنيفه عن حماد قال رايت ابرهيم يتقدم الجنائز ويتباعد عنها قال محمد لا نرى بتقدم الجنائز باسا اذا كان قريبا منها والمشي خلفها افضل وهو قول ابي حنيفه

محمد اخبرنا ابو حنيفه عن حماد عن ابرهيم قال يكره ان يتقدم الراكب امام الجنازة قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفه

محمد اخبرنا ابو حنيفه عن حماد قال سالت ابرهيم عن المشي امام الجنازة قال امشي حيث شئت انما يكره ان ينطلق القوم فيجلسون عند القبر ويتركون الجنازة قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفه

محمد اخبرنا ابو حنيفه عن حماد عن ابرهيم قال كنت اجالس اصحاب عبد الله علقمة والاسود وغيرهما فتمر عليهم الجنازة وهم محتبون فما حل احد منهم حبوته قال محمد وبه ناخذ لا نرى ان يقام للجنازة وهو قول ابي حنيفه

محمد اخبرنا ابو حنيفه عن حماد قال سالت ابرهيم متى يجلس القوم اذا وضعت الجنازة عن مناكب الرجال وقال ارايت لو انتهوا الى القبر ولم يضرب فيه بفاس ايبت قائما حتى يحفر القبر قال محمد اذا وضعت الجنازة على الارض فلا باس بالقعود ويكره قبل ذلك وهو قول ابي حنيفه

محمد اخبرنا ابو حنيفه عن حماد عن ابرهيم ان الحرث ابن ابي ربيعة مات امه نصراني فتبع جنازتها في رهط من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال محمد لا نرى باتباعها باسا الا ان تنحى ناحية عن الجنازة وهو قول ابي حنيفه

محمد اخبرنا ابو حنيفه عن حماد عن ابرهيم قال اخبرني من رأى قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقبر ابي بكر وقبر عمر مسنمة ناشزة من الارض عليها فلق من مدر احمر

قال محمد وبه ناخذ تسنيم القبر لسنيما ولا نربع وهو قول ابي حنيفه

محمد اخبرنا ابو حنيفه عن حماد عن ابرهيم قال كان يقال ارفعوا القبر حتى يعرف انه قبر فلا يوطا قال محمد وبه ناخذ ولا نرى ان يزاد على ما خرج منه ويكره ان يجصص او يطين او يجعل عنده مسجدا او علما او يكتب عليه ونكره الاجر ان يبنى به او يدخل القبر ولا نرى برشر الماء عليه باسا وهو قول ابي حنيفه

محمد اخبرنا ابو حنيفه حدثنا شيخ للنخعي رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن تربيع القبور وتجصيصها قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفه

محمد اخبرنا ابو حنيفه عن حماد عن ابرهيم قال كان عبد الله ابن مسعود يقول لان اطا على جمر احب الي من اطا على قبر متعمدا يكره الوطء على القبور متعمدا وهو قول ابي حنيفة

محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم وعن عون ابن عبد الله عن الشعبي انهما قالا الزوج احق بالصلوة على المتسمن الاب قال ابو حنيفة اخبرني رجل عن الحسن عن عمر ان الخطاب رضي الله عنه انه قال الاب احق بالصلاة على المتسمن الزوج قال محمد وبه ناخذ وكان ابو حنيفه رضي الله عنه

محمد اخبرنا ابو حنيفه عن حماد عن ابرهيم في الصبي يقع ميتا او قد كمل خلقه قال لا يحنط ولا يرث ولا يصلى عليه قال محمد وبه ناخذ ولكنه يغسل ويكفن ويدفن وهو قول ابي حنيفه

محمد اخبرنا ابو حنيفه عن حماد عن ابرهيم في الرجل يستشهد فيموت مكانه الذي قتل فيه قال ينزع عنه خفاه وقلنسوته ويكفن في ثيابه التي كانت عليه قال محمد وبه ناخذ وينزع عنه ايضا كل جلد وسلاح ويزيدون ما احبوا من الاكفان ولا يكفن ولكن يصلى عليه وهو قول ابي حنيفه

محمد اخبرنا ابو حنيفه نبا سلم الافطس قال ما من نبي الا يهرب من قومه الى الكعبة يعبد بها وان حولها القبر ثلاثة مائة نبي

محمد اخبرنا ابو حنيفة نبا عطا ابن السايب قال قبر هود وصالح وشعيب في المسجد الحرام

محمد اخبرنا ابو حنيفه عن زياد ابن علاقة عن عبد الله ابن الحارث عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فناء امتي بالطاعون قيل يا رسول الله الطعن قد عرفناه فما الطاعون قال وخزاعدايكم من الجن وفي كل شهدا

محمد اخبرنا ابو حنيفه عن علقمة ابن مرثد عن ابن بريدة الاسلمي عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ولا تقولوا هجرا فقد اذن لمحمد في زيارة

قبر أمه وعن لحم الاضاحي أن نمسكه فوق ثلاثة فامسكوه ما بدا لكم وتزودوا فانا انما نهيناكم ليتسع موسعكم على فقيركم وعن النبيذ في الزقاق والخنم والمزفت فانتبذوا في كل ظرف فان ظرفا لا يحل شيئا ولا يحرمه ولا تشربوا المسكر قال محمد وبهذا كله ناخذ لا بأس بزيارة القبور للرجال ولذكرا لآخرة وهو قول ابي حنيفه

محمد اخبرنا ابو حنيفه سماعي ابن عمر وابن سلمة عن ابيه عن ابن مسعود رضي الله عنه قال من اقترأ منكم بالثلاث الآيات الاتي في اخر سورة البقرة في ليلة فقد اكثر واطاب محمد اخبرنا ابو حنيفه عن حماد عن ابرهيم قال عبد الله بن مسعود لا تهذوا القرآن كهذ الشعر ولا تنثروه كنثر الدقل قال محمد وبه ناخذ ينبغي للقارئ ان يفهم ما يقرا وهو قول ابي حنيفه محمد اخبرنا ابو حنيفه حدثنا عاصم ابن ابي النجود عن ابي الاحوص عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال اما اني لا اقول لكم الم حرف ولكن الف ولام وميم ثلاثون حسنه محمد اخبرنا ابو حنيفه عن حماد عن ابرهيم قال لا تحول الرجل من قراءة الى قراءة قال ابو حنيفه يعني حرف عبد الله وحرف زيد وغيره محمد اخبرنا ابو حنيفه عن حماد عن ابرهيم ان ابن مسعود كان يقرئ رجلا اعجميا ان شجرة الزقوم طعام الاثيم فلما اعياه قال له عبد الله اما تحسن ان تقول طعام الفاجر وقال عبد الله ابن مسعود ان الخطاء في كتاب الله عز وجل ليس ان يقرا بعضه في بعض تقول الغفور الرحيم العزيز الحكيم والعزيز الحكيم الغفور الرحيم كذلك الله تبارك وتعالى ولكن الخطاء ان تقرا اية العذاب باية الرحمة واية الرحمة اية العذاب وان تزيد في كتاب الله ما ليس فيه قال محمد وبهذا كله ناخذ وهو قول ابي حنيفه محمد اخبرنا ابو حنيفه حدثنا حماد عن ابراهيم عن عمر ابن الخطاب انه كان يقول حسنوا اصواتكم بالقران قال محمد وبه ناخذ والقراءة عندنا كما روى طاوس قال ان من احسن الناس قراءة الذي اذا سمعته يقرا احسبته تخشى الله محمد اخبرنا ابو حنيفه عن حماد عن ابرهيم انه قال كان يقال ان الله تبارك وتعالى لم ياذن لشيء اذنه للصوت الحسن بالقرآن محمد اخبرنا ابو حنيفه عن حماد عن ابرهيم عن سعد ابن جبير ان اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم كانوا يقرا احدهم جزءه من القران وهو على غير وضوء قال محمد وبه ناخذ لا نرى به باسا وهو قول ابي حنيفه محمد اخبرنا شعبة ابن الحجاج عن عمرو ابن مرة الجملي عن عبد الله ابن سلمة قال دخلت انا ورجل من بني اسد احسب على ابن ابي طالب فاراد ان يعشنا في حاجة له فقال لنا انكما علجان فعالجا عن دينكما قال ثم دخل الخلا وخرج فاخذ من الماء شيئا فمسح وجهه وكفيه ثم رجع يقرا القران فكلمناه فقال انكرتما ذلك قلنا نعم فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا القران ولا يحجزه عن ذلك ورما قال يحجبه عن ذلك شيء ليس الجنابه قال محمد وبه ناخذ لا نرى باسا بقراءة القران على كل حال الا ان يكون جنبا وهو

قول ابي حنيفه محمد اخبرنا ابو حنيفه عن حماد قال سالت ابرهيم عن القراءة في الحمام قال ليس الذي قال محمد وان شئت فاقرا فقد بلغنا عن الضحاك ابن مزاحم انه قرا في الحمام محمد اخبرنا ابو حنيفه عن حماد عن ابرهيم قال اربعة لا يقرون القرآن الا الاية ونحوها الجنب والغايط والذي يجامع اهله وفي الحمام محمد اخبرنا ابو حنيفه عن حماد عن ابرهيم قال اذكر الله على كل حال في الحمام وغيره اذا عطست قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفه محمد اخبرنا ابو حنيفه عن حماد عن ابرهيم قال احمد الله على اي حال كنت في خلا او غيره قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفه محمد اخبرنا ابو حنيفه انبا ابرهيم ابن مسلم عن رجل من بني سواءة ابن عامر قال خرجت اريد مكة فلقيت رفقتين في احديهما حذيفه والاخرى فيها ابو موسى الاشعري قال فكنت في اصحاب حذيفه قال فصام حذيفه واصحابه وابو موسى واصحابه فكان حذيفه يعجل الافطار ويوخر السحور قال محمد وبهذا كله حذيفه ناخذ وهو قول ابي حنيفه محمد اخبرنا ابو حنيفه عن حماد عن ابرهيم قال افطر عمر ابن الخطاب رضي الله عنه واصحابه في يوم غيم ظنوا ان الشمس قد غابت قال فطلعت الشمس فقال عمر رضي الله عنه ما نقضنا الجنف نتم هذا اليوم ثم نقضي يوما مكانه قال محمد وبه ناخذ انما ذلك افطار في سفر في شهر رمضان او حايض افطرت ثم طهرت في بعض النهار او قدم المسافر في بعض النهار الى مصره اتم ما بقي من يومه فلم ياكل ولم يشرب وقضى يوما مكانه وهو قول ابي حنيفه محمد اخبرنا ابو حنيفه عن حماد عن ابرهيم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو صائم محمد اخبرنا ابو حنيفه عن حماد عن ابرهيم قال اربعة لا يقرون القرآن الا الاية ونحوها الجنب والغايط والذي يجامع اهله وفي الحمام محمد اخبرنا ابو حنيفه عن حماد عن ابرهيم قال اذكر الله على كل حال في الحمام وغيره اذا عطست قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفه محمد اخبرنا ابو حنيفه عن حماد عن ابرهيم قال احمد الله على اي حال كنت في خلا او غيره قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفه محمد اخبرنا ابو حنيفه انبا ابرهيم ابن مسلم عن رجل من بني سواءة ابن عامر قال خرجت اريد مكة فلقيت رفقتين في احديهما حذيفه والاخرى فيها ابو موسى الاشعري قال فكنت في اصحاب حذيفه قال فصام حذيفه واصحابه وابو موسى واصحابه فكان حذيفه يعجل الافطار ويوخر السحور قال محمد وبهذا كله حذيفه ناخذ وهو قول ابي حنيفه محمد اخبرنا ابو حنيفه عن حماد عن ابرهيم قال افطر عمر ابن الخطاب رضي الله عنه واصحابه في يوم غيم ظنوا ان الشمس قد غابت قال فطلعت الشمس فقال عمر رضي الله عنه ما نقضنا الجنف نتم هذا اليوم ثم نقضي يوما مكانه قال محمد وبه ناخذ انما ذلك افطار في سفر في شهر رمضان او حايض افطرت ثم طهرت في بعض النهار او قدم المسافر في بعض النهار الى مصره اتم ما بقي من يومه فلم ياكل ولم يشرب وقضى يوما مكانه وهو قول ابي حنيفه محمد اخبرنا ابو حنيفه عن حماد عن ابرهيم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو صائم محمد اخبرنا ابو حنيفه عن زياد ابن علاقة عن عمرو ابن ميمون عن عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو صائم محمد اخبرنا ابو حنيفه حدثنا رجل عن عامر الشعبي عن مسروق عن عايشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصيب من وجهها وهو صائم قال محمد لا نرى بذلك باسا اذا ملك الرجل نفسه عن غير ذلك وهو قول ابي حنيفة محمد اخبرنا ابو حنيفه عن حماد عن ابرهيم انه قال في الرجل يمضمض ويستنشق وهو صائم فيسبقه الماء فيدخل حلقه قال يتم صومه ثم يقضي يوما قال محمد وبه ناخذ اذا كان ذاكرا لصومه فان كان ناسيا لصومه فلا قضاء عليه وهو قول ابي حنيفه محمد اخبرنا ابو حنيفه عن حماد عن ابرهيم قال لا قضاء عليه الا ان يكون تمذى فيتم صومه ثم يقضيه بعد قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفه عن حماد عن ابرهيم في الرجل يصيب اهله وهو صائم في شهر رمضان قال يتم صومه ويقضي ما افطر ويتقرب الى الله عما استطاع من خير ولو علم به الامام لعزره قال محمد وبه ناخذ ونرى مع ذلك ان عليه الكفارة عتق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع اطعم ستين مسكينا لكل مسكين نصف صاع من حنطة او صاعا من تمر او شعير وهو قول ابي حنيفه محمد اخبرنا ابو حنيفه عن حماد عن سعيد ابن جبير قال صوم يوم عاشوراء بعدل بصوم سنة وصوم يوم عرفة بصوم سنتين سنة قبلها وسنة

ف رجل يصيب اهله وهو صائم في شهر رمضان

بعدها محمد اخبرنا ابوحنيفه حدثنا ابن الاقمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يطل صائما ويبيت طاويا فاما شربة من لبن قد وضعت له فيشربها فتكون فطره وسحوره الى مثلها من القابلة قال فانصرف الى شربته فوجد بعض اصحابه قد بلغ مجهوده فشربها فطلب له في بيوت ازواجه طعاما او شرابا فلم يجد فطلبوا عند اصحابه فلم يجدوا عندهم شيا فقال من يطعمني اطعمه الله مرتين فلم يجدوا شيا يطعمونه اياه قال فاقبلوا على العنز فوجدوها كما حفلا ما كانت فحلبوا منها مثل شربة رسول الله صلى الله عليه وسلم

محمد اخبرنا ابوحنيفه عن حماد عن ابرهيم قال ليس في اقل من عشرين مثقالا من الذهب زكاة فاذا كان الذهب عشرين مثقالا ففيها نصف مثقال فما زاد فبحساب ذلك وليس فيما دون المايتين درهم صدقة فاذا بلغت الورق مايتي درهم ففيها خمسة دراهم فما زاد فبحساب ذلك قال محمد وبهذا كله ناخذ وكان ابوحنيفه ياخذ بذلك كله الا في خصلة واحدة فما زاد على المايتي درهم فليس في الزيادة شي حتى تبلغ اربعين درهما فيكون فيها درهم فما زاد على العشرين مثقالا من الذهب فليس فيه شي حتى يبلغ اربعة مثاقيل فيكون فيه بحساب ذلك محمد اخبرنا ابوحنيفه عن حماد عن ابرهيم قال ليس في مال اليتيم زكاة ولا تجب عليه الزكاة حتى تجب عليه الصلاة قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفه

حدثنا ليث ابن سليم عن مجاهد عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال ليس في مال اليتيم زكاة محمد اخبرنا ابوحنيفه حدثنا ابوبكر عن عثمان بن عفان رضي الله عنه انه كان يقول اذا حضر شهر رمضان ايها الناس هذا شهر زكاتكم قد حضر فمن كان عليه دين فليقضه ثم ليزك ما بقي قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفه محمد اخبرنا ابوحنيفه عن حماد عن ابرهيم في رجل اقرض رجلا الف درهم قال زكوتها على الذي يستعملها وينتفع بها قال محمد ولسنا ناخذ بهذا زكاتها على صاحبها اذا قبضها زكاها لما مضى

محمد اخبرنا ابوحنيفه عن حماد عن ابرهيم عن عبد الله بن مسعود ان امراة قالت له ان لي حليا فهل علي فيه زكاة فقال لها نعم فقالت ان لي ابنا اخ يتامى في حجري فيحزئ عني اذا جعل ذلك فيهما قال نعم قال محمد وبهذا ناخذ لا باس بان يعطى من الزكاة كل ذي رحم لا ولدا ووالدا وولد ولد او جدا وجدة وان كانوا في عياله والزوجة لا يعطى من الزكاة قال ابوحنيفه لا يعطى الزوج من الزكاة وانا نحن فلا نرى باسا بان يعطى الزوج من الزكاة ولا نرى في شي من الحلي زكاة الا في الذهب والفضة واما في الجوهر واللولوء فلا زكاة فيه الا ان يكون للتجارة محمد اخبرنا ابوحنيفه عن حماد عن ابرهيم قال ليس في الجوهر واللولو زكاة اذا لم يكن للتجارة قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفه

محمد اخبرنا

ابوحنيفه حدثنا حماد عن ابرهيم في صدقة الرجل على كل مملوك له صغير او كبير نصف صاع من بر او صاع من تمر قال محمد وبه ناخذ فان ادى صاعا من شعير اجزاه ايضا وقال ابوحنيفه نصف صاع من زبيب يجزيه واما في قولنا فلا يجزيه الا صاع من زبيب محمد اخبرنا سفين الثوري عن عثمان بن الاسود المكي عن مجاهد قال ما سوى البر فصاعدا صاعا قال محمد وبهذا ناخذ محمد اخبرنا ابوحنيفه عن حماد عن ابرهيم قال ليس في المملوكين الذين يودون الغريمه زكاة ولكن اذا كانوا للتجارة كانت الزكاة في القيمه قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفه محمد اخبرنا ابوحنيفه عن حماد عن ابرهيم قال اذا كان المملوكون للتجارة فالصدقه من القيمة في كل مايتي درهم خمسة دراهم قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفه محمد اخبرنا ابوحنيفه

عن حماد عن ابرهيم انه قال في الخيل السائمه التي يطلب نسلها ان شئت في كل فرس دينار وان شئت عشرة دراهم وان شئت فالقيمة ثم كان في كل مايتي درهم خمسة دراهم في كل فرس ذكرا واثى قال محمد وبها كله ياخذ ابوحنيفه رضي الله عنه واما في قولنا فليس في الخيل صدقه بلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال عفوت لامتي عن صدقه الخيل والرقيق محمد اخبرنا حيثم ان زفر اخبره عن ابن ابي مالك قال سمعت انسا يقول سمعت ابا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس على المرء المسلم في فرسه ولا في عبده صدقة محمد اخبرنا ابوحنيفه عن حماد عن ابرهيم قال ليس في الحمر السائمة زكاة قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة محمد اخبرنا ابوحنيفه سماعا من حماد عن ابرهيم قال ليس فيما عمل عليه من الشيران صدقه ولا على مايكون من الابل الطحانات والعمالات صدقة قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفه

محمد اخبرنا ابوحنيفه عن حماد عن ابرهيم في كل شي مما اخرجت الارض مما سقت السماء او سقي فتحا العشر وما سقي بغرب او دالية ففيه نصف العشر قال محمد وبهذا كان ياخذ ابوحنيفه رضي الله عنه واما في قولنا فليس في الخضر صدقه والخضر البقول والرطاب وما اشبه ذلك مما يقبه نحو البطيخ والقثا والخيار وما كان من الحنطة والشعير والتمر والزبيب واشباه ذلك فليس فيه صدقه حتى يبلغ خمسة اوساق والوسق ستون صاعا والصاع ثمانية ارطال بالهاشمي وهو ثمانية ارطال وربع الهاشمي محمد اخبرنا ابوحنيفه عن حماد عن ابرهيم في قوله وآتوا حقه يوم حصاده قال منسوخة محمد اخبرنا ابوحنيفه عن ابي صخرة المحاربي عن زياد ابن جدير قال بعثه عمر ابن الخطاب مصدقا الى عين التمر فامره ان ياخذ من المصليين من اموالهم ربع العشر ومن اموال اهل الذمة اذا اختلفوا بها للتجارة نصف العشر ومن اموال اهل الحرب العشر محمد اخبرنا ابوحنيفه سماعا الهيثم عن انس ابن سيرين عن انس بن مالك رضي الله عنه بمصر قال اهل البصرة قال فاراد بي ان اعمل له فقلت لا حتى تكتب لي عهد عمر ابن الخطاب الذي كتب لك فكتب لي ان اخذ من اموال المسلمين ربع العشر ومن اموال اهل الذمة اذا اختلفوا

بها للتجارة نصف العشر ومن اموال اهل الحرب العشر وبهذا كله ناخذ فاما من اخذ من المسلمين فهو زكاة فيوضع في موضع الزكاة للفقراء والمساكين ومن سمى الله في كتابه وما اخذ من اهل الذمة ومن اهل الحرب وضع موضع الخراج في بيت المال للمقاتلة

محمد اخبرنا ابو حنيفه نبا عمر ان خبر عن ابرهيم النخعي ان رجلا اراد ان يعطي زكاة اربع ماية درهم فذهب الى ابرهيم بدله فكان يعطي اهل البيت عشرة دراهم فقال ابرهيم لو كنت انا كان ان اغني بها اهل البيت من المسلمين احب الي قال محمد وبه ناخذ لا بينه وبين المايين ولا يبلغ بها ما يتبين الا ان يكون معها فيعطي قدر ذلك وفضل مايتي درهم الا قليل وهذا قول ابي حنيفه

محمد اخبرنا ابو حنيفه عن حماد عن ابرهيم عن عبد الله بن مسعود انه قال في خمس من الابل شاة الى تسع فاذا زادت واحده ففيها شاتان الى اربع عشرة فاذا زادت واحده ففيها ثلاث شياه الى تسع عشرة فاذا زادت واحده ففيها اربع شياه الى اربع وعشرين فاذا زادت واحده ففيها ابنه مخاض الى خمس وثلاثين فاذا زادت واحده ففيها ابنة لبون الى خمس واربعين فاذا زادت واحده ففيها حقه الى ستين فاذا زادت واحده ففيها جذعة الى خمس وتسعين فاذا زادت واحده ففيها بنتا لبون الى تسعين فاذا زادت واحده ففيها حقتان الى عشرين ومايه ثم تستقبل الفريضه فاذا كثرت الابل ففي كل خمسين حقه قال محمد وبهذا كله ناخذ وهو قول ابي حنيفه

محمد اخبرنا ابو حنيفه عن حماد عن ابرهيم عن عبد الله بن مسعود انه قال في مايه وخمسة وعشرين من الابل حقتان وشاه وفي الثلاثين والمايه حقتان وشاتان وفي خمس وثلاثين وماية حقتان وثلاث شياه وفي اربعين ومايه حقتان واربع شياه وفي خمس واربعين ومايه حقتان وابنه مخاض وفي خمسين ومايه ثلاث حقاق قال محمد وبهذا كله ناخذ ثم تستقبل الفريضه وهذا كله قول ابي حنيفه

محمد اخبرنا ابو حنيفه عن حماد عن ابرهيم عن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه انه قال ليس في اقل من اربعين من الغنم زكاة فاذا كانت اربعين ففيها شاة الى مايه وعشرين فاذا زادت واحده ففيها شاتان الى ماتين فاذا زادت واحده على ماتين ففيها ثلاث شياه الى ثلاث مايه فاذا كثرت الغنم ففي كل مايه شاة قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفه

محمد اخبرنا ابو حنيفه نا عطا ابن السايب عن الحسن عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه انه بعث سعدا او سعد ابن ابي وقاص مصدقا فاتى عمر ستانه فقال ولست في جهاد فقال ومن اين والناس يعزون اني اظلهم قال ومم ذاك قال يقولون تحسب علينا السخلة في العدد قال احسبها وان جاء بها الراعي على كفه اولست تدع لام الماخض والزبى والاكيلة وسلس الغنم قال محمد وبهذا ناخذ والماخض التي في بطنها ولدها والزبى التي تربي ولدها والاكيلة التي تسمن للاكل وانما ينبغي للمصدق ان ياخذ من اوساط الغنم تدع المرتفع والرذال

وناخذ من الاوساط التيعن فصاعدا

محمد اخبرنا ابو حنيفه عن حماد عن ابرهيم قال ليس في اقل من ثلاثين من البقر شي فاذا كانت ثلاثين من البقر ففيها تبيع او تبيعه الى اربعين فاذا كانت اربعين ففيها مسنة ثم ما زاد فبحساب ذلك قال محمد وبهذا كله كان ياخذ ابو حنيفه فاما في قولنا فليس في الزيادة على الاربعين شي حتى يبلغ البقر ستين فاذا بلغت ستين كان فيها تبيعان او تبيعتان والتبيع الجذع الحولي والمسنة الثنية فصاعدا

محمد اخبرنا ابو حنيفه عن حماد عن ابرهيم قال اذا جعل الرجل ماله في المساكين صدقه فلينظر الى ما نسحه ويسع عياله فليمسكه ويتصدق بالفضل فاذا اسرف تصدق بمثل ما امسك قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة واما عليه ان يتصدق من ماله باموال الزكاة الذهب والفضه والمتاع للتجارة والابل والبقر والغنم السائمه فاما المتاع والرقيق والدور وغير ذلك مما ليس للتجارة فليس عليه ان يتصدق به الا ان يكون غناه في ثمنه

محمد اخبرنا ابو حنيفه عن حماد عن سعيد ابن جبير قال لما انبعث به بعيره قال لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك الله الحق لبيك غفار الذنوب لبيك قال محمد اذا شاء الرجل احرم حين ينبعث به بعيره وان شاء في دبر صلاته والتلبيه المعروفه الى قوله والملك لا شريك لك فما زادت فحسن وهو قول ابي حنيفه

محمد اخبرنا ابو حنيفه حدثنا عبيد الله ابن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال له رجل يا اباعبد الرحمن رايتك تضع اربع خصال قال ما هن قال رايتك حين اردت ان تحرم ركبت راحلتك ثم استقبلت القبله ثم احرمت حين انبعث بك بعيرك ورايتك اذا طفت بالبيت لم تجاوز الركن اليماني حتى تستلمه ورايتك تلبس ليستك بالصفرة ورايتك تتوضا في النعال السبتيه قال اني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك كله فصنعته قال محمد وبهذا كله ناخذ وهو قول ابي حنيفه رضي الله عنه

محمد اخبرنا ابو حنيفه حدثنا منصور ابن المعتمر عن ابرهيم النخعي عن ابي نضر السلمي عن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه قال اذا اهللت بالحج والعمرة فطف لهما طوافين واسع لهما سعيين بالصفا والمروة قال منصور فلقيت مجاهدا وهو يفتي بطواف واحد لمن قرن فحدثه بهذا الحديث فقال لو كنت سمعته لم افت الا بطوافين وامشي بعد اليوم فما افت الا بهما قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفه

محمد اخبرنا ابو حنيفه عن حماد ووهب قال لو حجت الف حجة لم ار دع القران حتى لقد كاد عوه الحج الاكبر والحج الاصغر ويرى ان حج من لم يقرن لم يكمل قال محمد وبه ناخذ القران عندنا

افضل من غيره وكل جميل حسن وهو قول ابي حنيفه محمد اخبرنا ابو حنيفه عن حماد عن ابراهيم
عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه انه انما نهى عن الافراد فاما القران فلا يعني يقوله نهى عن الافراد
افراد العمرة محمد اخبرنا ابو حنيفه حدثنا عمرو ابن مرة عن عبد الله ابن سلمة عن علي ابن ابي طالب
قال تمام الحج والعمرة ان تحرم بهما من جوف وبزك قال محمد وبه ناخذ ما جعلت من الاحرام فهو افضل
ان ملكت نفسك وهو قول ابي حنيفه محمد انا شيخ من ربيعه عن معاوية ابن اسحق القرشي
قال ان الحاج له ولمن استغفر له الى افسلاخ المحرم محمد اخبرنا ابو حنيفه حدثنا ايوب
ابن عايذ الكناني عن مجاهد قال حاج بيت الله والمعتمر والمجاهد في سبيل الله دعاهم
فاجابوه وبعطيهم ما سالوه محمد اخبرنا ابو حنيفه حدثنا محمد ابن مالك الهمداني
عن ابيه قال خرجنا في رهط نريد مكه حتى اذا كنا بالربذه رفع لنا خباء فاذا فيه ابو ذر الغفاري
رضي الله عنه فاتيناه فسلمنا عليه فرفع جانب الخباء فرد السلام فقال من اين اقبل القوم
فقلنا من الفج العميق قال فاتن يومون قلنا البيت العتيق قال الله الذي لا اله الا هو ما اشخصكم
غير الحج فكرر ذلك علينا مرارا فحلفنا له فقال انطلقوا انفسكم ثم استقبلوا العمل

محمد اخبرنا ابو حنيفه عن حماد عن ابراهيم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رمل من الحجر الى الحجر
قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفه محمد اخبرنا ابو حنيفه عن رجل عن عطاء ابن ابي
رباح قال رمل رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحجر الى الحجر قال محمد وبه ناخذ
الرمل في الاشواط الثلاثه الاول من الحجر الاسود حين يبتدي الطواف ثم ينتهي الى ثلاثه اطواف
كامله ويمشي الاربعه الاواخر مشيا على هينته وهو قول ابي حنيفه محمد اخبرنا ابو حنيفه
عن حماد انه سعى بين الصفا والمروة مع عكرمة فجعل حماد يصعد الصفا ولا يصعد عكرمة ويصعد
حماد المروة ولا يصعد عكرمة قال فقلت يا ابا عبد الله الا تصعد الصفا والمروة فقال هكذا
طواف رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حماد فلقيت سعيد بن جبير فذكرت ذلك له فقال انما طاف
رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته وهو شاك يستلم الاركان بمحجن فطاف بالصفا والمروة
على راحلته فراجل ذلك ليرى صعد قال محمد وبقوله سعيد ابن جبير ناخذ ينبغي للرجل ان يصعد على
الصفا والمروة فيستقبل الكعبة حيث يراها ثم يدعوا وهو قول ابي حنيفه محمد اخبرنا
ابو حنيفه عن حماد عن سعيد ابن جبير انه قرا في الكعبة في الركعة الاولى بالفرقان وفي الركعة الثانية
بقل هو الله احد قال محمد ولسنا نرى بهذا باسا اذا فهم ما يقول وهو قول ابي حنيفه رضي الله عنه

محمد اخبرنا ابو حنيفه عن حماد عن ابراهيم قال يقطع المحرم التلبية والشرط في الحج محمد اخبرنا
ابو حنيفه عن حماد عن ابراهيم قال يقطع المحرم التلبية بالعمرة اذا استلم الحجر ويقطع التلبيه

بالحج في اول حصاة يرمي بها جمرة العقبه قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفه محمد اخبرنا ابو حنيفه
عن حماد عن ابراهيم في الرجل يشترط في الحج قال ليس شرطه بشيء قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفه

محمد اخبرنا ابو حنيفه عن حماد عن ابراهيم في الرجل اذا اهل بالعمرة في غير اشهر الحج ثم اقام حتى يحج
او رجع الى اهله ثم حج فليس بمتمتع واذا اهل بالعمرة في اشهر الحج ثم رجع الى اهله ثم حج فليس بمتمتع واذا
اعتمر في اشهر الحج ثم اقام حتى يحج فهو متمتع قال محمد وبهذا كله ناخذ وهو قول ابي حنيفه محمد
اخبرنا ابو حنيفه عن حماد عن ابراهيم في رجل من اهل مكة اعتمر في اشهر الحج ثم خرج حتى رجع ذلك قال
ليس عليه هدي متعته قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفه وذلك لقول الله تعالى ذلك لمن لم يكن
اهله حاضري المسجد الحرام وهو قول ابي حنيفه محمد اخبرنا ابو حنيفه عن حماد عن ابراهيم
في الرجل يقدم متمتعا في شهر رمضان فلا يطوف حتى يدخل شوال قال هو متمتع لانه طاف في اشهر الحج
قال محمد وبه ناخذ عمرته في الشهر الذي يطوف فيه والسعي في الشهر الذي يحرم فيه وهو قول ابي حنيفه
محمد اخبرنا ابو حنيفه عن حماد عن ابراهيم في الرجل تفوته صوم ثلاثه ايام في الحج قال عليه الهدي
لا بد منه ولو انه بيع ثوبه قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفه محمد اخبرنا ابو حنيفه حدثنا
يزيد ابن عبد الرحمن عن عجوز من العتيك عن عايشه ام المومنين رضي الله عنها انها قالت لا باس بالعمرة
في اي السنة شيت ما خلا خمسة ايام يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق قال محمد وبه ناخذ
وهو قول ابي حنيفه الا انا نقول عشيه عرفه وما بعد ذلك من عرفه فلا باس بالعمرة فيها

محمد اخبرنا ابو حنيفه عن حماد عن ابراهيم قال اذا صليت يوم عرفة
في رحلك فصل كل واحد من الصلاتين لوقتها ولا ترحل من منزلك حتى تفرغ من الصلاة قال
محمد وبهذا كان ياخذ ابو حنيفه فاما في قولنا فانه يصليها في رحله كما يصليهما مع الامام
بجمعا جميعا باذان واقامتين لان العصر انما قدمت للوقوف ولذلك بلغنا عن عايشة
ام المومنين وعن عبد الله ابن عمر وعن عطاء ابن ابي رباح وعن مجاهد محمد اخبرنا ابو حنيفه
عن حماد عن ابراهيم في الصلاة بجمع قال اذا صليتهما بجمع صليتهما باقامة واحده وان
تطوعت بينهما فاجعل لكل واحدة اقامة قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفه وكذلك
بجبنا ان نتطوع بينهما محمد اخبرنا ابو حنيفه عن حماد عن ابراهيم انه لم يكن يخرج يوم عرفه
من منزله وقال ابو حنيفه التعريف الذي يصنعه الناس يوم عرفة محدث انما التعريف بعرفات
قال محمد وبه ناخذ محمد اخبرنا
ابو حنيفه عن عبد العزيز ابن رفيع عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رجلا اتاه فقال اني قبلت
امراتي وانا محرم فخرقت بشهوتي فقال انك لشبق اهرق دما وتم حجك قال محمد وبه ناخذ
ولا يفسد الحج حتى يلتقي الختانان وهو قول ابي حنيفه وكذلك بلغنا عن عطاء ابن ابي رباح

محمدٌ اخبرنا ابو حنيفه عن عطا ابن ابي رباح عن ابن عباس رض قال اذا جامع بعدما يفيض من عرفات
فعليه بدنة ويقضي ما بقي من حجه وتمّ حجه قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفه محمدٌ اخبرنا
ابو حنيفه عن حماد عن سعيد ابن جبير عن ابن عمر قال اذا جامع بعدما يفيض من عرفات فعليه دمٌ ويقضي ما بقي
من حجه وعليه الحج من قابل ولسنا ناخذ بهذا القول والقول ما قاله فيه ابن عباس رضي الله عنه محمد اخبرنا
ابو حنيفه عن حماد عن ابراهيم قال من قبّل وهو محرم فعليه دمٌ قال محمد وبه ناخذ اذا قبّل لشهوة وهو
قول ابي حنيفه رضي الله عنه محمد اخبرنا
ابو حنيفه عن حماد عن ابراهيم في المتمتع اذا نحر الهدي يوم النحر فقد حلّ قال محمد وبه ناخذ اذا حلق او
انه لم يحل له النساء حتى يزور البيت فيطوف طواف الزيارة واما غير النساء والطيب فقد حلّ له
ذلك اذا حلق راسه قبل ان يطوف بالبيت وهو قول ابي حنيفه
محمد اخبرنا ابو حنيفه قال ابو السوار عن ابي حاضر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم
محرم قال محمد وبه ناخذ ولكره ينبغي للمحرم ان يحلق شعرا اذا احتجم وهو قول ابي حنيفه
محمدٌ اخبرنا ابو حنيفه عن حماد عن ابراهيم قال من اقل من اخذ الراس من النساء هو افضل والحلق للرجال
افضل يعني في الاحرام وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفه وما احبّ للمراة ان تاخذ اقل من الانملة من حواشي
راسها
محمد اخبرنا
ابو حنيفه عن حماد عن ابراهيم قال في الشقاق اذا احرمت ادهنه بالسمن والودك وقال سعد ابن جبير
بكل شيء ناكله قال محمد ويقول سعد ناخذ المربكز منه طيب وهو قول ابي حنيفه اخبرنا ابو حنيفه
حدثنا حماد قال قلت لابراهيم ايغتسل المحرم قال ما يصنع الله بدرنه شيئا قال محمد وبه
ناخذ لا نرى باسا وهو قول ابي حنيفه محمد اخبرنا ابو حنيفه عن حماد عن ابراهيم في ظفر المحرم ينكسر قال ان كسره
قال سعد ابن جبير يقطعه قال محمد وكل ذلك حسن وهو قول ابي حنيفه محمد اخبرنا ابو حنيفه
عن حماد عن ابراهيم قال يستاك المحرم من الرجال والنساء قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفه
محمد اخبرنا ابو حنيفه عن حماد عن ابراهيم
قال اذا اهللت بهما جميعا العمرة والحج فاصبت صيدا فان عليك جزاءين فان اهللت بعمرة فان عليك
جزا فان اهللت بالحج فان عليك جزا قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفه محمدٌ اخبرنا
ابو حنيفه حدثنا محمد ابن المنكدر عن ابي قتادة قال خرجت في رهط من اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم ليس في القوم الا محرم غيري فصرت بعانة فنزلت الى فرسي فركبتها وعجلت على سوطي
فقلت لهم ناولوني فابوا فنزلت عنها فاخذت سوطي ثم ركبتها فطلبت العانة فاصبت منها حمارا
فاكلت واكلوا معي محمدٌ اخبرنا ابو حنيفه حدثنا ابو سلمة عن رجل عن ابي هريرة قال مررت
بالبحرين فاسالوني عن لحم الصيد يصيده الحلال هل يصلح للمحرم ان ياكله فافتيتهم باكله وفي نفسي منه
شيء ثم قدمت على عمر ابن الخطاب رضي الله عنه فذكرت له ما قلت لهم فقال لو قلت غير ذلك لم تقل

بين اثنين ما بقيت محمد اخبرنا ابو حنيفه عن هشام ابن عروة عن ابيه عن جده الزبير ابن العوام قال كنا نحمل لحم
الصيد صفيفا ونتزود ونحن محرمون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محمد اخبرنا ابو حنيفه عن محمد بن المنكدر
عن عثمان ابن محمد عن طلحة ان عبد الله رضي الله عنه قال تذاكرنا لحم الصيد ياكله المحرم والنبي صلى الله عليه وسلم
نائم فارتفعت اصواتنا فاستيقظ النبي صلى الله عليه وسلم فقال فيم تنازعون فقلنا في لحم الصيد ياكله المحرم
فامرنا ناكله قال محمد وبهذا ناخذ اذا ذبح الحلال الصيد فلا باس ان ياكله المحرم وان كان ذبحه من اجله وهو
قول ابي حنيفه قال محمد وارهم في هذا الحديث قد تنازعوا في الفقه فارتفعت اصواتهم فاستيقظ النبي صلى الله
عليه وسلم لذلك فلم يعب عليهم محمد اخبرنا ابو حنيفه عن حماد عن ابراهيم قال اذا اشترك القوم المحرمون
في صيد فعلى كل واحد منهم جزاء وقال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفه الا ترى ان القوم يقتلون
الرجل جميعا خطا فعلى كل واحد منهم عتق رقبة مومنة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين محمد اخبرنا
ابو حنيفه حدثنا الهيثم ابن ابي الهيثم عن الصلت ابن حبيش عن عبد الله بن عمر قال اهدى له طيبان
وبيض نعام في الحرم فابا ان يقبله قال هلا ذبحتهما قبل ان تجيء بهما قال محمد وبه ناخذ اذا دخل شيئا
من الصيد الحرم حيّا لم يحل ذبحه ولا بيعه وخلّى سبيله وهو قول ابي حنيفه
محمد اخبرنا ابو حنيفه حدثنا منصور ابن المعتمر عن ابراهيم
النخعي عن خالته عن عايشة ام المومنين رضي الله عنها قالت سالتها عن الهدي اذا عطب في الطريق كيف يصنع به
قالت كله احب الي من تركه للمساكين وقال ابو حنيفه فان كان واجبا فاصنع به ما احببت وعليك مكانه
وان كان تطوعا فتصدق به على الفقراء فان كان ذلك في مكان لا يوخذ فيه الفقراء فانحره واغمس نعله فوذمه
ثم اضرب به صفحته ثم خلّ بينه وبين الناس ياكلون فان اكلت منه شيئا فعليك مكانه ما اكلت فان
شئت صنعت ما احببت وعليك مكانه قال محمد وبهذا ناخذ
محمد اخبرنا ابو حنيفه عن حارثة ابن عبد الله قال سالت
سعد ابن المسيب عن اليمان يلبسه المحرم فقال لا باس به قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفه
محمدٌ اخبرنا ابو حنيفه حدثنا عطا ابن السايب عن كثير ابن جمهان قال بينما عبد الله ابن عمر
في المسجد وعليه ثوبان اول المروي اذ عرض له رجل فقال اتلبس هذين المصبوغين وانت محرم
فقال انما صبغا بما فقال محمد وبه ناخذ لا نرى به باسا لانه ليس بطيب ولا زعفران وهو
قول ابي حنيفه محمدٌ اخبرنا ابو حنيفه حدثنا ابو ابرهيم ابن محمد ابن المنتشر عن ابيه قال
سالت عبد الله ابن عمر اتيطيب الرجل وهو محرم قال لان اصبح انضح قطرانا احب الي من ان اصبح
انضح طيبا قال محمد وبه ناخذ لا ينبغي للمحرم ان يتطيب يشم من الطيب بعد الاحرام

محمدٌ اخبرنا ابو حنيفه حدثنا نافع عن ابن عمر قال يقتل المحرم الغارة والحية والكلب العقور
والحداة والعقرب وبه ناخذ وهو قول ابي وما عدى عليك من السباع فقتلته فلا شيء عليك

محمد اخبرنا ابو حنيفه حدثنا سالم الافطس عن سعيد ابن جبير قال صحبت ابن عمر فبصر بحداة
على دير بعيره فاخذ القوس فرماها وهو محرم قال محمد وبهذا كله ناخذ وما عدى عليك من السباع فقتلته
فلا شئ عليك
محمد اخبرنا ابو حنيفه عن الهيثم
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونه بنت الحرث بسرف وهو محرم قال محمد وبه ناخذ
لا نرى بذلك باسا ولكنه لا ينبغي ولا يلمس ولا يباشر حتى يحل وهو قول ابي حنيفه
محمد اخبرنا ابو حنيفه عن عبد الله
بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اكل من اجور بيوت مكه شيئا فانما ياكل نارا وكان ابو حنيفه رضي الله
عنه يكره اجور بيوتها في الموسم وفي الرجل يعتمر ثم يرجع فاما المقيم والمجاور فلا نرى باخذ الاجر منهم باسا قال محمد
اخبرنا ابو حنيفه حدثنا عبد الله ابن ابي زياد عن ابن نجيح عن عبد الله ابن عمر وعن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال ان الله حرم مكه فحرام بيع رباعها واكل ثمنها قال محمد وبه ناخذ لا ينبغي ان تباع الا رض فاما البنا
فلا باس به
محمد اخبرنا ابو حنيفه حدثنا عبد الله ابن ابي
حبيبة قال سمعت ابا الدرداء صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بينا انا ردف
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا ابا الدرداء ما من شهد ان لا اله الا الله وانى محمد رسول الله وجبت له الجنه
قال قلت له وان زنى وان سرق فسكت عني ثم سار ساعة ثم قال من شهد ان لا اله الا الله وانى
رسول الله وجبت له الجنة قلت وان زنى وان سرق وان زنى وان سرق وان رغم انف ابي الدرداء قال فكانى
انظر الى اصبع ابي الدرداء آبو مي بها الى الدنيته
محمد اخبرنا ابو حنيفه حدثنا عبد الكريم
ابن ابي المخارق عن طاوس قال جاء رجل الى ابن عمر فقال يا ابا عبد الرحمن ارايت هولاء الذين يسرقون اعلاقنا
ويفتحون ابوابنا اكفارهم قال لا قال ارايت هولاء الذين يتاولون من القران ويشهدون علينا
بالكفر ويستحلون دمانا اكفارهم قال لا فكيف ذا قال لا حتى يجعلوا مع الله شريكا شتى شتى
قال طاوس كاني انظر الى اصبع ابن عمر وهو يحركها
محمد اخبرنا ابو حنيفه عن علقمه
ابن مرثد عن ابن بريده الاسلمي عن ابيه قال كنا جلوسا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال اذهبوا بنا نعود جارنا هذا اليهودي قال فاتيناه فقال كيف انت وكيف وجدك ثم
قال يا فلان اشهد ان لا اله الا الله وانى رسول الله فنظر الرجل الى ابيه وكان عند راسه
فلم يرد عليه شيا فسكت هنيهة ثم قال لا ان اشهد ان لا اله الا الله وانى رسول الله فقال له ابوه
اشهد له فقال اشهد ان لا اله الا الله وانك رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الحمد لله الذي اعتق بي نسمة من النار قال محمد وبه ناخذ لا نرى بعيادة اليهودي والنصراني
والمجوسي باسا
محمد اخبرنا ابو حنيفه نبا قيس ابن مسلم الخدلي عن طارق ان شهاب الاحمسي
قال جاء يهودي الى عمر ابن الخطاب رضي الله عنه فقال ارايت قوله تعالى سارعوا الى مغفرة من ربكم
وجنة عرضها السموات والارض فاين النار قال عمر رضي الله عنه لاصحاب محمد صلى الله عليه وسلم

اجيبوه فلم يكن عندهم فيها شئ فقال عمر ارايتك النهار اذا جاء الليل عن السموات والارض فاين
الليل قال حيث شاء الله فقال عمر والنار حيث شاء الله فقال اليهودي والذي نفسي بيده يا امير المومنين
انها لفي كتاب الله المنزل كما قلت
محمد اخبرنا ابو حنيفه قال بينا انا عند عطا ابن ابي رباح فساله
علقمه بن مرثد الحضرمي قال ان بمصرنا قوما صالحين يقولون ان شهدنا انا مومنون شهدنا انا من اهل الجنة
قال فقولوا انكم مومنون ولا تقولوا انا من اهل الجنة فوالله ما في السموات ملك مقرب ولا من نبي مرسل
ولا عبد صالح الا سئل عليه السبيل والحجة انما ملك طاح طاعة حسنة فالله تعالى متم عليه بتلك
الطاعة فهو مقصر على شكرها وانما نبي مرسل او عبد صالح اذنب فلله عليه السبيل والحجة
محمد اخبرنا ابو حنيفه حدثنا عطا ابن ابي رباح عن عبد الله ابن رواحه انه سمى شاة من غنمه لرسول الله
صلى الله عليه وسلم واوصى بها جاريه له كانت في الغنم فكان تبعا هدها وتنظر اليها كلما اتى الغنم
حتى سمنت وصلحت فجا يوما فنقدها من الغنم فسالها عنها هالت ضاعت فظمر وجهها فلما اسار ذلك
عنه اتى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره بالقصه فقال لم امرك تعمدي الى طعمتها قال فاعظم ذلك
النبي صلى الله عليه وسلم وقال لعلها مومنة قال يا رسول الله انها شوداء فقال ايتني بها فلما جاءها قال لها
النبي صلى الله عليه وسلم اين الله قالت في السما قال من انا قالت انت رسول الله فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم هي مومنة قال فقال عبد الله ابن رواحة فهي حرة يا رسول الله
محمد اخبرنا ابو حنيفه عن حماد عن ابرهيم قال سالته عن قول الله عز وجل
ربما يود الذين كفروا لو كانوا مسلمين قال يعذب الله قوما ممن كان يعبد ولا يعبد غيره وقوما
ممن كان يعبد غيره ثم يجمعهم فالنار فيقال لغير الذين كانوا يعبدون غير الله الذين كانوا يعبدون ونحن قد
عبدنا لا نا عبدنا غيرهم فما اغنت عنكم عبادتكم اياه وقد عذبتم معنا فياذن الرب تبارك وتعالى
للملايكة والنبيين فيشفعون فلا يبقى في النار احد ممن كان يعبد الا اخرجه حتى يقولوا للشفاعه
اليس لعباد ته الاولى قال يقول ربما يود الذين كفروا لو كانوا مسلمين
محمد اخبرنا ابو حنيفه
عن حماد عن ربعي بن حراش العبسي عن حذيفه ابن اليمان قال يدخل الجنة قوم منتنون فيمحشتهم النار
محمد اخبرنا ابو حنيفه عن سلمة ابن كهيل عن ابن الزعراء عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال يعذب الله
قوما من اهل الايمان بذنوبهم ثم يخرجهم بشفاعة محمد صلى الله عليه وسلم حتى لا يبقى في النار الا من ذكر الله
عز وجل ما سلككم في سقر قالوا لم نكن من المصلين ولم نك نطعم المسكين وكنا نخوض مع الخائضين
وكانا نكذب بيوم الدين حتى اتانا اليقين فما تنفعهم شفاعة الشافعين
محمد اخبرنا ابو حنيفه عن عطيه
العوفي عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كذب علي متعمدا فليتبوا مقعده
من النار قال وسالته عن هذه الآية ومن الليل فتهجد به نافلة لك عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا
قال المقام المحمود الشفاعة قال يعذب الله قوما من اهل الايمان بذنوبهم ثم يخرجهم بشفاعة محمد صلى الله
عليه وسلم فيوتى بهم نهرا يقال له الحيوان فيغتسلون فيه فيخرجون كانهم القراطيس ثم يدخلون الجنة فيسمون

الجهنميين ثم يصطبون الله فيذهب ذلك الاشم عنهم محمد اخبرنا ابو حنيفه عن رشيد ابن عبد الرحمن
عن ابي سعيد الخدري بمثل ذلك محمد اخبرنا ابو حنيفه عن يزيد ابن صهيب الذي يقال له
الفقير عن جابر ابن عبد الله الانصاري قال سالته عن الشفاعة فقال يعذب الله قوما
من اهل الايمان ثم يخرجهم بشفاعة محمد صلى الله عليه وسلم قال فقلت له فاين قول الله عز وجل
يريدون ان يخرجوا من النار وما هم بخارجين منها ولهم عذاب مقيم قال لهذه في الذين كفروا
واقروا ما قبلها محمد اخبرنا ابو حنيفه
حدثنا ابو الزبير عن جابر ابن عبد الله الانصاري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سالته
سراقه ابن مالك ابن جعشم المدلجي فقال يا رسول الله اخبرنا عن عمرتنا هذه العام ام للابد
قال اخبرنا عن ديننا هذا كانما خلقنا له في اي شيء العمل في شيء قد جرت به الاقلام وسبت به
المقادير ام في شيء نستانف فيه العمل قال في شيء قد جرت به الاقلام وسبت به المقادير
قال ففيم العمل يا رسول الله فقال اعملوا فكل عامل ميسر مركان من اهل الجنة يسر لعمل اهل الجنة
ومن كان من اهل النار يسر لعمل اهل النار ثم تلا هذه الاية فاما من اعطى واتقى وصدق بالحسنى فسنيسره
لليسرى واما من بخل واستغنى وكذب بالحسنى فسنيسره للعسرى محمد اخبرنا ابو حنيفة
عن عبد العزيز ابن رفيع عن مصعب ابن سعد ابن ابي وقاص عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من نفس
الا قد كتب الله مدخلها ومخرجها وما هي لاقيه هناك رجل من الانصار فقسم العمل يا رسول الله قال
كل من كان من اهل الجنة يسر لعمل اهل الجنة ومن كان من اهل النار يسر لعمل اهل النار فقال الانصاري
الآن حق محمد اخبرنا ابو حنيفه حدثنا علقمه ابن مرثد الحضرمي عن يحيى ابن يعمر
قال بينا نحن في مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم اذ رايتنا بن عمر قاعدا في جانبه فقلت لصاحبي
هلم لك ان ناتي ابن عمر فنساله عن القدر ففعلنا فقلت دعني حتى اكون انا الذي اساله فاني ارفق به
منك فاتيناه فقعدنا اليه فقلت يا اباعبد الرحمن انا قوم ننقلب في هذه الارضين فربما قدمنا
البلد به قوم يقولون لا قدر قال ابلغوهم انا منهم بري وانهم لو احد اعوانا لجاهدتهم قال ثم انشا
يحدثنا قال بينا نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم في نفر من اصحابه اذ اقبل شاب جميل
حسن الله طيب الريح عليه ثياب بيض فقال السلام عليك يا رسول الله السلام عليكم فرد النبي صلى الله
عليه وسلم وردد ثم قال ادنوا يا رسول الله فقال ادنه فدنى دنوة او دنوتين ثم قام موقوله ثم
قال ادنوا يا رسول الله فقال ادنه حتى جلس فالصق ركبتيه بركبتي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اخبرني عن الايمان ما هو قال الايمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الاخر والقدر خيره وشره
من الله قال صدقت فتعجبنا لقوله كانه يعلم قال فاخبرني عن شرايع الاسلام ما هي قال اقام الصلاة
وايتاء الزكوة وحج البيت وصوم شهر رمضان والاغتسال من الجنابة قال صدقت فتعجبنا لقوله صدقت
كانه يعلم قال فاخبرني عن الاحسان ما هو قال تعمل لله كانك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك قال صدقت

فتعجبنا لقوله صدقت كانه يعلم قال فاخبرني عن قيام الساعة متى هو وما المسئول عنها باعلم من السائل
قال فتعجبنا لقوله صدقت فانصرف وحن نراه اذ قال النبي صلى الله عليه وسلم علي بالرجل
فنظرنا في اثره فما ندري اين توجه ولا رايتا منه شيئا فذكرنا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال هذا
جبريل اتاكم يعلمكم معالم دينكم ما اتاني في صورة قط الا وانا اعرفه فيها قبل هذه الصورة محمد
اخبرنا ابو حنيفه عن عبد الاعلى التيمي عن ابيه عن عمر ابن الخطاب قال بينا هو يخطب الناس يا ايها
اذ قال في خطبته ان الله يضل من يشاء ويهدي من يشاء فقال فس من تلك القسوس ما يقول امير المومنين
قالوا يقول ان الله يضل من يشاء ويهدي من يشاء فقال بل انت والله اعدل من ان يضل احدا فبلغت
عمر ابن الخطاب فقال كذبت بل الله اضلك والله لولا عهدك لضربت عنقك محمد اخبرنا ابو حنيفه
حدثنا يزيد ابن عبد الرحمن عن ابي واثلة او ابن واثلة شك محمد عن عبد الله ابن مسعود قال تكون
النطفة في الرحم اربعين يوما ثم تكون علقه اربعين يوما ثم تكون مضغة اربعين يوما ثم الله ينشا خلقه
فيقول ربي ذكر او انثى شقي او سعيد وما رزقه قال محمد وبه ناخذ الشقي من شقي في بطن امه
والسعيد من وعظ بغيره
محمد اخبرنا ابو حنيفه حدثنا قيس ابن مسلم الجدلي عن الحسن ابن محمد ابن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه
في قول الله تعالى والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم قال كان يقول فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث
ورباع قال احل لكم اربع وحرمت عليكم امهاتكم الى آخر الآية قال حرمت عليكم المحصنات الا ما ملكت ايمانكم
محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم قال اذا كح الرجل الامة على الحرة فنكاح الامة فاسد واذا كح الحرة على الامة
امسكهما جميعا وقسم للحرة ليلتين وللامة ليلة قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفه محمد اخبرنا
ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم قال للحر ان يتزوج اربع مملوكات وثلاثا واثنين وواحدة قال محمد وبه ناخذ
له ان يتزوج من الاماء ما يتزوج من الحرائر وهو قول ابي حنيفة
محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم قال ليس للعبد ان يتزوج الا حرتين او مملوكتين قال محمد وبه ناخذ
وهو قول ابي حنيفة محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم قال لا يحل للعبد ان يتسرى لا يحل له فرج الا نكاح
زوجه مولاه قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة اخبرنا ابو حنيفه حدثنا اسماعيل
ابن امية المكي عن سعيد المقبري عن ابن عمر قال لا يحل فرج من المملوكات الا من ان باع او وهب او تصدق
او عتق او يعني بذلك المملوك قال محمد وبه ناخذ يعني ان المملوك لا يحل له فرج الا نكاح وهو قول
ابي حنيفة محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم قال لا يصلح للعبد ان يتسرى
ثم تلا هذه الآية الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فليست له بزوجة ولا ملك يمين قال محمد
وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم في العبد
اذا زوجه مولاه فالطلاق بيد العبد واذا تزوج العبد بغير اذن مولاه فالطلاق
بيد مولاه وياخذ من المراة ما اخذت من عبده قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة محمد

اخبرنا ابوحنيفة عن حماد عن ابرهيم قال اذا تزوج العبد بغير اذن مولاه فنكاحه فاسد
وان اذن له بعد ما تزوج فنكاحه ثابت قال محمد وبه ناخذ وانما معنى قوله اذا اذن له بعد
ما تزوج نقول ان اجاز ما صنع فهو جايز وهو قول ابى حنيفه

محمد اخبرنا ابوحنيفة عن حماد عن ابرهيم قال ولد ام الولد
من غير سيدها اذا ولدته وهى ام ولد بمنزلتها قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابى حنيفة

محمد اخبرنا ابوحنيفة عن حماد عن ابرهيم فى الرجل يزوج امرأة عبده فتلد اولادا ثم تموت
قال هى حرة واولادها احرار وهى بالخيار ان شاءت كانت مع العبد وان شاءت لم تكن
قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابى حنيفة ولها الخيار ايضا

محمد اخبرنا ابوحنيفة عن حماد عن ابرهيم انه قال فى الرجل يتزوج
وهو صحيح او يتزوج وبه بلا لم يخبر امراته ولا اهلها انها امراته ابدا الا بخير على
طلاقها قال وان تزوجها وهى هكذا فهذه بتلك المنزلة قال محمد وهو قول
ابى حنيفة واما فى قولنا فان كانت المراة بها العيب فالقول ما قال ابوحنيفه وان كان
عيبا لا يحتمل فهو بمنزلة المجبوب والعنين يخير امراته فان شاءت اقامت معه
وان شاءت فارقته محمد اخبرنا ابوحنيفه عن حماد عن ابرهيم فى الرجل يتزوج المراة
وبها عيب او داء بها امراته طلق او امسك ولا نكون فى هذا بمنزلة الا ما ان يرد ها من عيب
وقال ارايت لو كان بالرجل عيب اكان لها ان ترده قال محمد وبه ناخذ لان الطلاق بيد
الزوج ان شاء طلق وان شاء امسك الا ترى انه لو وجدها رتقاء لم يكن لها خيار لان الطلاق بيده
ولو وجدته مجبوبا كان لها الخيار لان الطلاق ليس بيدها ولذلك اذا وجدته مجنونا
موسوسا يخاف عليها قتله او وجدته مجذوما منقطعا لا يقدر على الدنو منه
واشباه هذا من العيوب التى لا يحتمل فهذا اشد من العنين والمجبوب وقد جا فى العنين
ان عمر بن الخطاب انه اجلها ثم خيرها وكذلك العيوب التى لا يحتمل هى اشد من المجبوب
والعنين محمد اخبرنا ابوحنيفه عن حماد عن ابرهيم فى الرجل يتزوج المراة فيجدها
مجذومة او برصاء قال هى امراته ان شاء طلق وان شاء امسك قال محمد وبه ناخذ لان الطلاق بيده

محمد اخبرنا ابوحنيفه آنا عبد الملك ابن عمير عن رجل من اهل الشام عن النبى صلى الله عليه وسلم
قال اتاه رجل فقال يا رسول الله انى تزوج فلانة فنهاه عنها ثم اتاه ثلاث مرات فنهاه
ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سوداء ولود احب الى من حسناء عاقر انى مكاثر بكم
الامم حتى ان السقط ليظل محتبيا بابه الله ادخل الجنة فيقول لا حتى يدخل ابواى محمد
اخبرنا ابوحنيفه عن حماد عن ابرهيم قال لا تنكح البكر حتى تستامر ورضاها سكوتها

وقال وهى اعلم بنفسها لعل بها عيبا لا يستطيع لها الرجال معه قال محمد وبه ناخذ لا ترى
ان يزوج البكر البالغة الا باذنها زوجها والد او غيره ورضاها سكوتها وهو قول ابى حنيفة

محمد اخبرنا ابوحنيفه عن حماد عن ابرهيم عن عبد الله ابن مسعود ان رجلا اتاه فسأله عن رجل تزوج امراة
فلم يفرض لها صداقا ولم يدخل بها حتى مات قال ما بلغنى فى هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
شئ قال فقل فيها برأيك قال ارى لها الصداق كاملا ولها الميراث وعليها العدة فقال رجل
من جلسايه قضيت والذى نحلف به بقضا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بروع بنت واشق
الاشجعية قال ففرح عبد الله ابن مسعود رضى الله عنه فرحة ما فرح قبلها مثلها لموافقته راية
قول رسول الله صلى الله عليه وسلم قال محمد وبه ناخذ لا يجب الميراث والعدة حتى يكون قبل
ذلك صداق وهو قول ابى حنيفه قال محمد والرجل الذى قال لعبد الله ابن مسعود ما قال معقل
ابن سنان الاشجعى وكان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

محمد اخبرنا ابوحنيفه عن حماد عن ابرهيم
فى الرجل يتزوج المراة فى عدتها ثم يطلقها قال تكمل عليها عدة الطلاق وان قد فهما لم تحل ولم
تلا عن قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابى حنيفة محمد اخبرنا ابوحنيفه عن حماد عن ابرهيم فى امراة
تزوجت فى عدتها فولدت ان ادعاه الاول فهو ولده وان نفاه الاول فادعاه الاخر فهو ولده
وان شك فيه فهو ولد بينهما يرثانه قال محمد ولسنا ناخذ بهذا ولكنا نرى اذا طلقها فتزوجها
غير فى عدتها فطلقها فان جات بولد لما بينه وبين سنتين منذ دخل بها الاخر فهو ابن الاول وان كان
لاكثر من سنتين فهو ابن الاخر وكان ابوحنيفه يقول نحوا من ذا فى الطلاق البائن ايضا محمد
اخبرنا ابوحنيفه عن حماد عن ابرهيم عن على ابن ابى طالب انه قال فى المراة تتزوج فى عدتها قال يفرق بينها وبين
زوجها الاخر ولها الصداق بما استحل من فرجها وتستكمل ما بقى من عدتها من الاول وتعتد من الاخر
عدة مستقبلة ثم يتزوجها الاخر ان شاء قال محمد وبهذا كله ناخذ الا انا نقول تستكمل عدتها من الاول
وتحتسب بما مضى من ذا من عدة الاخر الى استكمالها عدة الاول وتعتد بما بقى من عدة الاخر محمد اخبرنا
سعيد ابن ابى عروبة عن اربعة معشر عن ابرهيم النخعى قال اذا دخلت عدة فى عدة كانت عدة واحدة وهو قول
ابى حنيفة قال محمد وبهذا ناخذ وهو تفسير قولنا فى الحديث الاول

محمد اخبرنا ابوحنيفه عن حماد عن ابراهيم قال اذا دخلت المراتان كل واحدة منهما على اخى زوجها فوطيت كل واحدة منهما
فانه ترد كل واحدة منهما الى زوجها ولها الصداق بما استحل من فرجها ولا يقربها زوجها حتى تنقضى عدتها
قال محمد وبهذا كله ناخذ وهو قول ابى حنيفه
محمد اخبرنا ابوحنيفة عن حماد عن ابرهيم ان المولا منها والمختلعة ان زوجها لا يقدر على ان يراجعها

الا بنكاح جديد وان ماتا لم يتوارثا لان الطلاق طلاق ولكنه تطلق ما دامت في العدة قال محمد وبهذا كله ناخذ وهو قول ابي حنيفه محمد اخبرنا ابو حنيفه عن حماد عن ابرهيم قال اذا تزوج الرجل المختلعة والمولى منها والتي اعتق في عدتها ثم طلق قبل ان يدخل فلها الصداق قال محمد وهذا قول ابي حنيفه وكذلك في قوله كل امراة بانت من رجل في عدة من نكاح جايز او فاسد او غير ذلك مثل عدة ام ولد فيشتريها في عدتها منه ثم يطلقها قبل ان يدخل بها تطليقة فعليه الصداق وكاملا والتطليقه بملك فيها الرجعة عليها والعدة مستقبلة من يوم طلقها قال محمد ولسنا ناخذ بهذا ولكنه اذا طلقها قبل ان يدخل بها فلها عليه نصف الصداق ولا رجعة له عليها وتستكمل ما بقي من عدتها وهو قول الحسن البصري وعطا ابن ابي رباح واهل الحجاز ورواه بعضهم عن الشعبي

محمد اخبرنا ابو حنيفه عن حماد عن ابرهيم قال لا باس بنكاح اليهودية والنصرانية على الحرة قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفه محمد اخبرنا ابو حنيفه عن حماد عن ابراهيم عن حذيفه ان اليمان انه تزوج يهودية بالمدائن فكتب اليه عمر ابن الخطاب ان خل سبيلها فكتب اليه اتحرم هي يا امير المومنين فكتب اليه اعزم عليك ان لا تضع كتابي حتى تخلي سبيلها فاني اخاف ان يقتدي بك المسلمون فيتخيروا نساء اهل الذمه لجمالهن ولكفى بذلك فتنه لنساء المسلمين قال محمد وبه ناخذ لا نراه حراما ولكنا نرى ان تختار على نسا المسلمين وهو قول ابي حنيفه محمد اخبرنا ابو حنيفه حدثنا حماد عن ابرهيم لا يحصن المسلم باليهودية ولا بالنصرانية ولا يحصن الا بالحرة المسلمة قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة

محمد اخبرنا ابو حنيفه عن حماد عن ابرهيم في الذي يتزوج في الشرك ويدخل بامراته ثم اسلم بعد ذلك ثم ترى انه لا يرجم حتى يحصن بامراة مسلمة قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفه محمد اخبرنا ابو حنيفه عن حماد عن ابرهيم قال اذا كانا يهوديين او نصرانيين فاسلم الزوج فهما على نكاحهما اسلمت المراة اولم تسلم فاذا اسلمت المراة عرض على الزوج الاسلام فان اسلم امسكها بالنكاح الاول وان ابى ان يسلم فرق بينهما فان كانا مجوسيين فاسلم احدهما عرض على الاخر الاسلام فان اسلم كانا على نكاحهما الاول فان ابا ان يسلم فرق بينهما قال محمد وبهذا كله ناخذ وهو قول ابي حنيفة محمد اخبرنا ابو حنيفه عن حماد عن ابراهيم انه سئل عن اليهودي واليهوديه يسلمان والنصراني والنصرانيه قال هما على نكاحهما لا يزيدهما الاسلام الا خيرا قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفه محمد اخبرنا ابو حنيفه عن حماد عن ابرهيم قال اذا اسلم الرجل قبل ان يدخل بامراته وهي مجوسيه عرض عليها الاسلام فان اسلمت فهي امراته وان ابت ان تسلم فرق بينهما ولم يكن لها مهر لان الفرقة جاءت من قبلها واذا اسلمت قبل زوجها ولم يدخل عرض على الزوج الاسلام فان اسلم فهي امراته وان ابى فرق بينهما وكانت تطليقة باتا وكان لها نصف الصداق قال محمد وبهذا كله ناخذ

وهو قول ابي حنيفه اذا جاءت الفرقه من قبل الزوج كان ذلك طلاقا وكان لها نصف الصداق لانه هو الذي ابى الاسلام واذا كانت المراة هي التي ابت الاسلام فالفرقة من قبلها ولا شيء لها من الصداق وليست فرقتها بطلاق محمد اخبرنا ابو حنيفه عن حماد عن ابرهيم قال اذا جاءت الفرقة من قبل الرجل فهي طلاق واذا جاءت من قبل المراة فليست بطلاق فان كان دخل بها فلها المهر كاملا وان لم يكن دخل بها فلا صداق لها ان كانت الفرقة من قبلها قال محمد وبهذا كله ناخذ وهو قول ابي حنيفة الا في خصلة واحدة فان ابا حنيفة قال اذا ارتد الزوج عن الاسلام بانت المراة منه ولم يكن ذلك طلاقا واما في قولنا فهو طلاق وهو قول ابرهيم

محمد اخبرنا ابو حنيفه عن حماد عن ابرهيم في الرجل يتزوج الامة ثم يطلقها واحدة ثم يشتريها قال يطاها ان اعتقها فله ان يتزوجها وان طلقها اثنتين ثم اشتراها فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره قال محمد وبهذا كله ناخذ وهو قول ابي حنيفة محمد اخبرنا ابو حنيفه عن حماد عن ابرهيم اذا طلق الحر الامة تحته فانها تبين بتطليقتين وعدتها حيضتان ان كانت تحيض فان لم تكن تحيض فشهر ونصف ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وان طلق العبد امراته وهي حرة بانت منه بثلاث وعدتها ثلاث حيض ان كانت تحيض فان لم تكن تحيض فعدتها ثلاثة اشهر قال محمد وبهذا كله ناخذ الطلاق بالنسا والعدة بالنسا وهو قول ابي حنيفه محمد اخبرنا ابرهيم ابن يزيد المكي قال سمعت ابن ابي رباح يقول قال علي ابن ابي طالب رضي الله عنه الطلاق بالنسا والعدة فيهما ناخذ نقول اذا كانت المراة حرة فطلاقها ثلاث تطليقات وعدتها ثلاث حيض ان كان زوجها حرا او عبدا وان كانت امة فطلاقها اثنتان وعدتها حيضتان ان كان زوجها حرا او عبدا محمد اخبرنا ابو حنيفه عن حماد عن ابرهيم في الرجل يتزوج الامه فتعتق قال تخير فان اختارت زوجها فهي امراته وان اختارت نفسها فليس له عليها سبيل وان مات وقد اختارته فعدتها اربعة اشهر وعشرا ولها الميراث وان مات وقد اختارت نفسها فعدتها ثلاث حيض ولا ميراث لها قال محمد وبهذا كله ناخذ وهو قول ابي حنيفه محمد اخبرنا ابو حنيفه عن ابراهيم قال اذا عتقت المملوكه ولها زوج خيرت فان اختارت زوجها فهما على نكاحهما فان كان دخل بها فلها الصداق مولاها وان اختارت نفسها ولم يدخل بها فرق بينهما ولم يكن لها صداق ولا لمولاها لان الفرقة جاءت من قبلها ولم تكن فرقتها طلاقا ولها ان تتزوج من يومها ان شاءت قال محمد وبهذا كله ناخذ وهو قول ابي حنيفه محمد اخبرنا ابو حنيفه عن حماد عن ابرهيم في الامة تموت عنها زوجها فتعتق في عدتها انها تعتد عدة الامة ولا ترث فان طلقها تطليقتين ثم اعتقت اعتدت عدة الامة قال محمد وبهذا كله ناخذ وهو قول ابي حنيفه محمد واسد قالا اخبرنا ابو حنيفه عن سلمه ابي كهيل عن المستورد ابن الاحنف عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ان رجلا اتاه فقال اني تزوجت وليدة يعني فولدت لي اجاريه وان عمي يريد بيعها فقال كذب لسرك ذلك قال محمد وبه ناخذ لسرك ان يسح من ملك ذا رحم

محرم فهو حر محمد اخبرنا ابو حنيفه عن حماد عن ابرهيم قال اذا طلق الامة زوجها طلاقا يملك الرجعة فاعتقت فعدتها عدة الحرة وان كان الزوج لا يملك الرجعة فعتقت فعدتها عدة الامة قال محمد وبهذا كله ناخذ وهو قول ابي حنيفه

محمد اخبرنا ابو حنيفه عن حماد عن ابرهيم ع علي ابن ابي طالب رضي الله عنه قال اذا تزوج الرجل المراة ولم يدخل بها ثم زنى جلد وامسك امراته وان زنت هي ولم يدخل بها حتى يقام عليها الحد فرق بينهما قال محمد وانما في قول ابي حنيفه وما عليه العامة فهي امراته على كل حال ان شاء طلق وان شاء امسك وهو قولنا

محمد اخبرنا ابو حنيفه حدثنا حماد عن ابرهيم قال جاء رجل الى علقمة ابن قيس فقال رجل فجر بامراة الله ان يتزوجها قال نعم وتلا هذه الاية وهو الذي تقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيات ويعلم ما يفعلون

قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفه

محمد اخبرنا ابو حنيفه عن حماد عن ابرهيم عن ابن مسعود في متعة النساء قال انما رخصت لاصحاب محمد صلى الله عليه وسلم في غزاة لهم شكوا اليه فيها العزوبة ثم نسخها اية النكاح والميراث والصداق

محمد اخبرنا ابو حنيفه حدثنا نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام غزوة خيبر عن لحوم الحمر الاهليه وعن متعة النساء وما كنا مسافحين

محمد اخبرنا ابو حنيفه عن محمد ابن شهاب الزهري عن محمد ابن علي عن عبد الله عن سبرة الجهني عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن متعة النساء يوم فتح مكة

محمد اخبرنا ابو حنيفه حدثنا يونس عن وهب ابن سبرة الجهني عن ابيه عن الجهني عن النبي صلى الله عليه وسلم في متعة النساء قال محمد وبهذا كله ناخذ وهو قول ابي حنيفه

محمد اخبرنا ابو حنيفه حدثنا الحكم ابن عيينة عن عمران ابن مالك ان فلانا ابا قيس استاذن على عايشه رضي الله عنها فاحتجبت منه فقال اتحتجبين مني وانا عمك فقالت من اين قال ارضعت بلبن ابي اخي فدخل عليها النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال تحرم من الرضاع ما يحرم من النسب قال محمد وبهذا كله ناخذ وهو قول ابي حنيفه

محمد اخبرنا ابو حنيفه حدثنا ابرهيم ابن محمد ابن المنتشر عن ابيه عن مسروق قال بيعوا جاريتي هذه اما اني لم اصب منها الا ما يحرم بها على بني من لمس او نظر

قال محمد وبه ناخذ الا انا لا نرى النظر شيئا الا ان ينظر الى الفرج لشهوة فان نظر اليه لشهوة حرمت على ابيه وابنه وحرمت عليه امها وابنتها وهو قول ابي حنيفه

محمد اخبرنا ابو حنيفه عن حماد عن ابرهيم انه قال اذا قبل الرجل امراته او لمسها من شهوة حرمت عليه امراته قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفه

محمد اخبرنا ابو حنيفه عن حماد عن ابرهيم انه قال في السكران يتزوج قال نجوز عليه كل شي صنعه قال محمد وبه ناخذ الا في خصلة واحدة اذا ذهب عقله من السكر فارتد عن الاسلام ثم صحا فذكر ان ذلك كان منه بغير عقل قبل منه ولم يبن منه امراته وهو قول ابي حنيفه

محمد اخبرنا ابو حنيفه عن الهيثم ابن ابي الهيثم عن عايشه رضي الله عنها انها زوجت مولاة لها رجلا فلم يجدها عذراء فخرج الرجل لذلك حزينا شديد الحزن حتى عرف ذلك في وجهه فرفع ذلك الى عايشة رضي الله عنها فقالت وما يحزنه ليس فيها الحيض والاصبع والعضو والوثبة

محمد اخبرنا ابو حنيفه عن حماد عن ابرهيم انه قال اذا قال الرجل لامراة تزوجتها لم اجدها عذرا فلا حد عليه قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفه

محمد اخبرنا ابو حنيفه

عن رجل عن عمر بن الخطاب انه قال لا امنع فروج ذوات الاحساب الا من لا كفاء له قال محمد وبهذا ناخذ اذا تزوجت المراة غير كفو فرفعها وليها الى الامام فرق بينهما وهو قول ابي حنيفه

محمد اخبرنا ابو حنيفه حدثنا الحكم ابن زياد يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم ان امراة خطبت الى ابيها فقالت ما انا بمتزوجة حتى ائتي النبي صلى الله عليه وسلم فاساله ما حق الزوج على زوجته قال ان خرجت من بيتها بغير اذنه لعنها الله يلعنها ملايكة الرحمة وملايكة العذاب حتى ترجع قالت يا رسول الله ما حق الزوج على زوجته قال ان سالها نفسها وهي على ظهر قتب لم تركبها ان تمنعه قالت يا رسول الله ما حق الزوج على زوجته قال ان غضب فلم يرضه فقال رجل من القوم وان كان ظالما قال وان كان ظالما ما انا بمتزوجة بعد ما اسمع

محمد اخبرنا ابو حنيفه حدثنا ايوب عن عايذ الطائي عن مجاهد قال انت امراة النبي صلى الله عليه وسلم معها ابن رضيع وابن هي اخذته بين ثديها وهي حبلى فلم تساله شيئا الا اعطاها اياها رحمة لها فلما ادبرت قال حاملات والدات مرضعات رحيمات باولادهن لولا ما تاتين الى ازواجهن دخلن مصليات بهن الجنة

محمد اخبرنا ابو حنيفه حدثنا حماد عن ابرهيم عن ابن عمر ان الخطاب في الرجل يسعى الى امراة تقفد فيتزوج ثم يقيم الاول قال يخير الاول فان شاء امراته وان شاء الصداق قال ابو حنيفه هي امراة الاول على كل حال وقال محمد وبلغنا نحو ذلك عن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه فبه ناخذ

محمد اخبرنا ابو حنيفه عن حماد عن ابرهيم في المراة تفقد زوجها قال بلغني الذي ذكر الناس اربع سنين والتربص احب الي قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة وله قال بلغنا عن علي ابن ابي طالب انه قال في المفقود زوجها انها امراة ابتليت فلتصبر حتى ياتيها وفاته او طلاقه

محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن سعيد ابن جبير قال لا تعزل عن الحرة الا باذنها واما الامة فاعزل عنها ولا تستامرها قال محمد وبه ناخذ فان كان الامة زوجة لك فلا تعزل عنها الا باذن مولاها ولا بستامرها في شي من ذلك وهو قول ابي حنيفه

محمد اخبرنا ابو حنيفه عن حماد عن ابرهيم عن عبد الله بن مسعود انه سئل عن العزل فقال لو اخذ الله عز وجل ميثاق نسمة في صلب رجل فصبها على صفاه اخرج الله منها النسمة الذي اخذ ميثاقها فان شئت فاعزل وان شئت فدع قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفه

محمد اخبرنا ابو حنيفه حدثنا ابو حيثم المكي عن يوسف ابن ماهك عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان امراة اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان لها زوجا

يأتيها وهي مدبرة فقال لا بأس به اذا كان في صمام واحد قال محمد وبه ناخذ وانما يعني
بقوله في صمام واحد يقول اذا كان في الفرج وهو قول ابي حنيفة محمد اخبرنا ابو حنيفه
عن كثير الاصم الرماح عن ابي ذراع عن ابن عمر قال سالته عن هذه الآية نساؤكم حرث لكم
فاتوا حرثكم انى شئتم قال كيف شئت ان شئت عزلا وان شئت غير عزل قال محمد وبه ناخذ
وهو قول ابي حنيفة محمد اخبرنا ابو حنيفه حدثنا حماد الاعرج عن رجل عن ابي ذر قال
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اتيان النساء في اعجازهن محمد اخبرنا ابو حنيفه عن حماد
عن ابراهيم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يباشر بعض ازواجه وهي حايض وعليها ازار قال محمد
وبه ناخذ لا نرى به باسا وهو قول ابي حنيفه محمد اخبرنا ابو حنيفه عن حماد عن ابراهيم
قال اني لاعبث على بطن المراة حتى افضي شهوتي وهي حايض

محمد اخبرنا ابو حنيفه عن حماد عن ابراهيم قال اذا كان عند
الرجل اختان مملوكتان فوطا احداهما فليس له ان يطا الاخرى حتى يملك فرج التي وطا غيره بنكاح
او غيره وان كانتا اختين احداهما امراته فوطا الامة منهما فليعتزل امراته حتى يعتق الامة
مرمايه قال محمد وبهذا كله ناخذ الا في خصله واحده لا ينبغي له ان يطا امراته اذا وطا اختها
حتى يملك فرج اختها عليه غيره بنكاح او ملك بعد ما تستبري بحيضه وهو قول ابي حنيفه
محمد اخبرنا ابو حنيفه عن الهيثم عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال في الامتين الاختين يكونان عند
رجل يطا احداهما انه لا يطا الاخرى حتى يملك فرج التي وطا غيره قال محمد وبه ناخذ وهو قول
ابي حنيفة محمد اخبرنا ابو حنيفه عن حماد عن ابراهيم انه كان يكره ان يطا الرجل امنه وابنتها
وامنه واختها او عمتها او خالتها وكان يكره من الاماء ما يكره من الحرائر قال محمد وبه ناخذ كل شيء
كره من النكاح فانه يكره من ملك اليمين الا في خصلة يجمع من الاماء ما احب ولا يتزوج فوق
اربع حرائر واربع من الاماء وهو قول ابي حنيفه
محمد اخبرنا ابو حنيفه عن حماد عن ابراهيم عن ابن مسعود في المملوكه تباع ولها زوج قال بيعها طلاقها
قال محمد ولسنا ناخذ بهذا ولكنا ناخذ بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اشترت
عايشة بريرة فاعتقها فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم بين ان تقيم مع زوجها او تختار
نفسها فلو كان بيعها طلاقا ما خيرها وبلغنا عن عمر وعلي وعبد الرحمن ابن عوف وسعد ابن ابي
وقاص وحذيفه انهم لم يجعلوا بيعها طلاقها وهو قول ابي حنيفة محمد اخبرنا ابو حنيفه
عن الهيثم قال اهدي لعلي ابن ابي طالب جارية لها زوج نامل له فكتب الى صاحبها بعثت
الي جارية مشغوله قال محمد وبه ناخذ لا يكون بيعها ولا هديتها طلاقا وهو قول ابي حنيفه
محمد اخبرنا ابو حنيفة حدثنا ابو العطوف عن الزهري ان عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه
اشترى جارية من امراته زينب الثقفية واشترطت عليه انه ان استغنى عنها فهي احق بثمنها

فلقي عمر بن الخطاب فذكر ذلك له فقال ما يعجبني ان تقربها ولها شرط فرجع عبد الله وردها قال محمد
وبه ناخذ كل شرط كان في بيع ليس من البيع فيه منفعه للناس او للمشتري او الجاريه فهو يفسد البيع
مثل هذا ونحوه وهو قول ابي حنيفه محمد اخبرنا
ابو حنيفه عن حماد عن ابراهيم قال اذا اراد الرجل ان يطلق امراته للسنة تركها حتى تحيض وتطهر من
حيضتها ثم يطلقها تطليقه من غير جماع ثم يتركها حتى تنقضي عدتها وان شاء طلاقها ثلاثا عند كل طهر
تطليقه حتى يطلقها ثلاثا قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفه محمد اخبرنا ابو حنيفه حدثنا
حماد عن ابراهيم ان عبد الله ابن عمر انه طلق امراته وهي حايض فجعل ذلك عليه فراجعها ثم طلقها في طهرها
قال محمد وبه ناخذ ولا نرى ان يطلقها اذا طهرت من حيضه اخرى محمد اخبرنا ابو حنيفه عن حماد
عن ابراهيم قال اذا اراد الرجل ان يطلق امراته وهي حامل فليطلقها عند غرة كل هلال قال محمد وبه كان
ياخذ ابو حنيفه واما في قولنا فطلاق الحامل للسنة تطليقة واحدة يطلقها في غرة الهلال
او متى شاء بعد ما تضع حملها ولذلك بلغنا عن الحسن البصري وجابر ان عبد الله وبلغنا
ذلك عن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنهم محمد
اخبرنا ابو حنيفه عن حماد عن ابراهيم في المطلقة والمختلعه والمولى منها اركانت حبلى او غير ذلك
ارى لها النفقه والسكنى حتى تضع الا ان يشترط زوج المختلعه بعد الخلع ان لا نفقة لها
قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفه محمد
اخبرنا ابو حنيفه عن حماد عن ابراهيم قال اذا طلق الرجل امراته وهي جاريه لم تحض فلم تعتد بالشهور
فان حاضت قبل ان تنقضي الشهور لم تعتد بالشهور واعتدت بالحيض قال محمد وبه ناخذ

محمد اخبرنا ابو حنيفه عن حماد عن سعيد ابن جبير قال كنت جالسا عند عبد الله ابن عتبه
ابن مسعود اذ جاءه رجل اعرابي فسأله عن رجل طلق امراته تطليقه او تطليقتين ثم انقضت عدتها
واراد الاول ان يتزوجها على كم هي عنده قال فقال اجبه ثم قال ما يقول ابن عباس فيها قال
فقلت قال اذا القيته فاساله قال فلقيت ابن عباس فسالته عنها فقال فيها مثل قول ابن عباس قال محمد
وبهذا كان ياخذ ابو حنيفه واما في قولنا فهو على ما بقي من طلاقها اذا بقي منه شيء وهو قول عمر
وعلي ابن ابي طالب ومعاذ ابن جبل وابي ابن كعب وعمران بن حصين وابي هريرة رضي الله عنهم
محمد اخبرنا ابو حنيفه عن حماد عن ابراهيم قال اذا طلق الرجل امراته ثم راجعها فقد
انهدم ما مضى من عدتها وان طلقها استانفت العدة قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة

محمد اخبرنا ابو حنيفه عن حماد عن ابراهيم قال اذا طلق الرجل امراته ولم يراجع فطلقها تطليقة

اخرى فعدتها من اوّلها لتطليقتين وان طلق ثم راجع ثم طلق فعدتها عدة موتقه قال محمد
وبهذا ناخذ وهو قول ابى حنيفة

محمد اخبرنا ابو حنيفه عن حماد عن ابرهيم قال اذا طلق امراته ثلاثا قبل ان يدخل بها جميعا
بانت بهن جميعا وكانت حراما عليه حتى تنكح زوجا غيره واذا فرق بانت بالاولى ووقعت الثانيه
على غير امراته قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابى حنيفه

محمد اخبرنا ابو حنيفه عن حماد عن ابرهيم فى مريض طلق امراته
فمات قبل ان تنقضى عدتها انها ترثه وتعتد عدة المتوفى عنها قال محمد وبه ناخذ اذا كان طلاقا
مملكا للرجعه فان كان الطلاق بائنا فعليها من العدة ابعد الاجلين من ثلاث حيض من يوم طلق
ومن اربعة اشهر وعشرا من يوم مات وهو قول ابى حنيفه

محمد اخبرنا ابو حنيفه عن حماد عن ابرهيم
انه قال اذا طلق الرجل امراته واحده او اثنتين او ثلاثا وهو مريض ولم يدخل بها فلها نصف الصداق
ولا ميراث لها ولا عدة عليها قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابى حنيفه

محمد اخبرنا ابو حنيفه عن
حماد عن ابرهيم فى رجل طلق امراته واحده او اثنتين انهما تبوا ان كانا فى عدة وتستقبل عدة المتوفى
عنها زوجها اربعة اشهر وعشرا فان طلقها ثلاثا فى الصحة ثم مات فعدتها عدة المطلقه ثلاث حيض
قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابى حنيفه

محمد اخبرنا ابو حنيفه عن حماد عن ابرهيم قال اذا طلق
الرجل امراته ثلاثا فى مرض فان مات من مرضه ذلك قبل ان تنقضى عدتها ورثت واعتدت عدة المتوفى عنها
زوجها وان انقضت عدتها قبل ان تموت لم ترثه ولم يكن عليها عدة قال محمد وبهذا كله ناخذ
الا فى خصله واحدة اذا ورثت اعدت ابعد الاجلين كما وصفت لك وهو قول ابى حنيفه

محمد اخبرنا ابو حنيفه عن حماد عن ابرهيم قال اذا اختلعت المراة من زوجها وهو مريض فمات
فى مرضه فلا ميراث لها قال محمد وبه ناخذ لانها هى التى طلبت ذلك من زوجها وهو قول ابى حنيفه

محمد اخبرنا ابو حنيفه عن حماد عن ابرهيم قال اذا طلق الرجل امراته وقد بقيت من الحيض اعتدت
بالشهور فان هى حاضت بعد ذلك احتسبت بما مضى من حيضها الاوّل قال محمد وبهذا كله ناخذ
وهو قول ابى حنيفه

محمد اخبرنا ابو حنيفه عن حماد عن ابرهيم اذا طلق الرجل امراته فاعتدت شهرا
او شهرين ثم حاضت حيضة او اثنتين ثم يئست استقبلت الشهور وان حاضت بعد ذلك
اعتدت بما مضى من الحيض قال محمد وبهذا كله ناخذ وهو قول ابى حنيفه

محمد اخبرنا ابو حنيفه عن حماد عن ابرهيم عن علقمة
انه طلق امراته تطليقة فحاضت حيضة ثم ارتفعت حيضتها ثمانيه عشر شهرا ثم ماتت
فذكر ذلك لعبد الله بن مسعود قال هذه امراة حبس الله عليها ميراثها فكله قال محمد
ناخذ نعتد بالحيض ابدا حتى نيأس من الحيض ونعتد بالشهور ونورثها زوجها ما كانت فى عدة

وهو قول ابى حنيفة

محمد اخبرنا ابو حنيفة
عن حماد عن ابرهيم عن عبد الله بن مسعود انه قال نسخت سورة النساء القصوى كل عدة فى القران
واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن قال محمد وبه ناخذ اذا طلقت ومات زوجها فولدت
بعد ذلك بيوم او اكثر انقضت عدتها وحلت للرجال من ساعتها فان كانت نفاسها وهو قول ابى حنيفه

محمد اخبرنا ابو حنيفه عن حماد عن ابرهيم قال اذا طلق الرجل امراته ثم استقطت فقد انقضت عدتها
قال محمد وبه ناخذ ولا يكون السقط عندنا سقطا حتى يستبين شىء من خلقه شعرا او ظفرا او غير
ذلك فاذا وضعت شيأ لم يستبن خلقه لم تنقض بذلك العدة وهو قول ابى حنيفة

محمد اخبرنا ابو حنيفه عن حماد عن ابرهيم فى الرجل يطلق امراته وهى مستحاضة قال تعتد
بالايام اقرائها قال وكذلك اذا استحيضت بعد ما يطلقها قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابى حنيفه

محمد اخبرنا ابو حنيفه عن حماد عن ابرهيم قال تعتد المستحاضة اذا طلقت بالايام اقرائها فاذا
فرغت حلت للرجال قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابى حنيفه

محمد اخبرنا ابو حنيفه عن حماد عن ابرهيم ان عمر بن الخطاب
رضى الله عنه اتته امراه فقالت طلقنى زوجى فحضت حيضتين ودخلت فى الثالثه حتى اذا انقطع
دمى ودخلت مغتسلى ووضعت ثوبى اتانى فقال قد راجعتك قبل ان افيض علىّ الماء فقال عمر
لعبد الله بن مسعود قل فيها ففال يا امير المومنين اراه املك برجعتها لانها حايض بعد لم تحل لها
الصلاة قال عمر وانا ارى ذلك فردّها على زوجها وقال كيف مملوا علما قال محمد وبهذا ناخذ
الرجل احق برجعة امراته حتى تغتسل من حيضتها الثالثه فان اخرّت الغسل حتى يمضى وقت
صلاة فقد كانت تقدر فيه على الغسل قبل ان يمضى فقد انقطعت الرجعة وحلت للرجال وجبت
عليها الصلوة وهو قول ابى حنيفه

محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم ان اباكنف طلق امراته تطليقه ثم غاب فاشهد على رجعتها
ولم يبلغها ذلك حتى تزوجت فجاء وقد هيئت لترف على زوجها فاتى عمر بن الخطاب فذكر ذلك له
فكتب الى عامله ان ادرك بها فهو احق بها وان وجدته قد دخل بها فهى امراته قال
فوجدها ليلة البناء فرق عليها وعد الى عامل عمر فاخبره فعلم انه قد بانت منه محمد اخبرنا ابو حنيفة
حدثنا حماد عن ابرهيم عن على بن ابى طالب انه كان يقول اذا طلق الرجل امراته ثم اشهد
على رجعتها قبل ان تنقضى عدتها ولم يعلمها ذلك حتى انقضت عدتها وتزوجت فانه يفرق
بينها وبين زوجها الاخر ولها الصداق بما استحل من فرجها وهى امراة الاوّل ترد عليه ولا يقربها
حتى تنقضى عدتها من الاخر قال محمد ونقول على ناخذ وهو اعجب البنا من القول الاوّل وهو قول
ابى حنيفه

محمد اخبرنا ابو حنيفه عن عبد الله ابن عبد الرحمن ابن ابي حسين عن عمرو ابن دينار عن عطاء عن ابن عباس
قال اتاه رجل فقال اني طلقت امراتي ثلاثا قال ليذهب احدكم فيتلطخ بالنتن ثم ياتينا اذهب فقد
عصيت ربك وقد حرمت عليك امراتك لا تحل لك حتى تنكح زوجا غيرك قال محمد وبه ناخذ
وهو قول ابي حنيفه وقول العامه لا اختلاف فيه محمد اخبرنا ابو حنيفه عن حماد عن ابرهيم
في الذي يطلق واحدة وهو ينوي ثلاثا او يطلق ثلاثا وهو ينوي واحدة قال ان تكلم بواحدة فهي واحدة
وليست بينه بشي وان تكلم بثلاث كانت ثلاثا وليست بينه بشي قال محمد وبهذا كله ناخذ وهو
قول ابي حنيفه محمد اخبرنا ابو حنيفه
عن حماد عن ابرهيم قال اذا طلق الرجل امراته طلاقا يملك الرجعه فيه فلها ان تشوف وتجمل لزوجها
وان كان لا يملك رجعتها والمتوفى عنها زوجها فليس لها ان تشوف ولا تلبس المعصفر وتنفي الكحل
والطيب الا من اذى قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفه محمد اخبرنا ابو حنيفه عن حماد
عن ابرهيم قال اذا مس الرجل امراته من شهوة في عدتها فتلك مراجعة واذا قبلها في عدتها فتلك
مراجعة قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفه
محمد اخبرنا ابو حنيفه عن حماد عن ابرهيم قال اذا طلق الامة زوجها طلاقا يملك الرجعة فاعتقت
فعدتها عدة الحرة وان كان الزوج لا يملك الرجعة فعدتها عدة الامة قال محمد وبه ناخذ
وهو قول ابي حنيفه محمد اخبرنا ابو حنيفه
عن حماد عن ابرهيم قال كل طلاق اخذ عليه خلع فهو باين لا يملك الرجعة قال محمد وبه ناخذ
وهو قول ابي حنيفه رحمه الله محمد ابن الحسن
اخبرنا ابو حنيفه عن حماد عن ابرهيم في العنين اذا فرق بينه وبين امراته انها تطليقة باين
محمد اخبرنا ابو حنيفه حدثنا اسماعيل ابن مسلم المكي عن الحسن عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه
ان امراة اتته فاخبرته ان زوجها لا يصل اليها فاجله حولا فلما انقضى الحول ولم يصل اليها خيرها
فاختارت نفسها ففرق بينهما عمر وجعلها تطليقة باينا قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفه
محمد اخبرنا ابو حنيفه عن حماد عن
ابرهيم في امراة سئت ان زوجها طلقها ثلاثا قال تخاصمه فان هو حلف ما فعل افترقا بها
فان كان قبل ما لها هربت فان قدر عليها لم تاته الا مغصوبة مقهورة وتستدفر ولا تشوف
ولا تطيب قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفه
محمد اخبرنا ابو حنيفه عن حماد عن ابرهيم عن ابن مسعود انه قال لعب النكاح وجده سواء كما ان الطلاق
وجده سواء قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفه اربع جدهن جد وهزلهن جد
الطلاق والنكاح والعتاق والرجعة
محمد اخبرنا ابو حنيفه عن حماد عن ابرهيم في الخلية والبرية والباين والبتة ان نوى طلاقا

فهو ما نوى وان نوى ثلاثا فثلاث وان نوى واحدة فواحدة باين وهو خاطب وان لم ينو طلاقا فليس
بشي قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة محمد اخبرنا ابو حنيفه عن حماد عن ابرهيم ان عروة ابن
المغيرة ابتلي بطلاق وهو امير الكوفة فارسل الى شريح وقال قل في رجل قال لامراته انت طالق البته فما قال فيها
واحدة وهو املك بها وقال قال علي ابن ابي طالب رضي الله عنه هي ثلاث قال قل فيها انت قال قد قلت فيها
قال اعزم عليك الا قلت فيها قال شريح ارى قوله انت طالق طلاقا قد خرج وارى قوله البته بدعة
اقف عند بدعته فان نوى ثلاثا فثلاث وان نوى واحدة فواحدة باين وهو خاطب قال محمد وبه ناخذ
وهو قول ابي حنيفه محمد اخبرنا ابو حنيفة
عن حماد عن ابرهيم قال اذا كتب اليها زوجها بطلاقها وهو ينوي الطلاق فهي طالق حين كتبه وقال محمد
ان كان كتب اليها اذا جاءك كتابي هذا فانت طالق لم تطلق حتى ياتيها الكتاب وان كان كتب اما بعد فانت طالق
فهي طالق حين كتب وهو قول ابي حنيفه محمد اخبرنا ابو حنيفه عن حماد عن ابرهيم في الرجل كتب
لامراته اذا جاءك كتابي هذا فانت طالق قال اذا اتاها الكتاب فهي طالق يوم ياتيها طرح الكتاب لم تحي
فليس بشي وان كتب اما بعد فانت طالق فان الطلاق يوم كتبه قال محمد وبهذا ناخذ كله وهو قول ابي حنيفه

محمد اخبرنا ابو حنيفه عن حماد عن ابراهيم قال ليس طلاق المبرسم بشي حتى يفيق قال محمد وبه ناخذ اذا
كان لا يعقل وهو قول ابي حنيفه محمد اخبرنا ابو حنيفه عن حماد عن ابرهيم قال طلاق السكران جايز
محمد اخبرنا ابو حنيفه حدثنا الهيثم عن الشعبي عن شريح قال طلاق السكران جايز قال محمد
وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفه محمد اخبرنا ابو حنيفه عن حماد قال قال ابرهيم ليس طلاق النائم
بشي قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفه محمد اخبرنا ابو حنيفه عن حماد عن ابرهيم انه قال
في السكران عتقه وطلاقه وبيعه قال محمد وبهذا كله ناخذ وهو قول ابي حنيفة

محمد اخبرنا ابو حنيفه عن حماد عن ابرهيم في الرجل يجبره السلطان على الطلاق والعتاق فيطلق
او يعتق وهو كاره قال هو جايز عليه ولو شاء الله ابتلاه بما هو اشد من ذلك وقال يقع كيف ما كان
قال محمد وبهذا كله ناخذ وهو قول ابي حنيفه
محمد اخبرنا ابو حنيفه عن حماد عن ابرهيم في قول الله تعالى ولا تمسكوهن ضرارا قال يطلق الرجل
تطليقة ثم يدعها حتى اذا حاضت ثلاث حيض قبل ان يفرغ من الثالثة ثم يقول لها قد راجعتك
ثم يفعل مثل ذلك بها حتى يحبسها تسع حيض قبل ان تحل للرجال فهذا الضرار قال محمد لسنا
نرى له ان يصنع هذا وان يطول عليها العدة محمد اخبرنا ابو حنيفه حدثنا حماد عن ابراهيم
قال ليس شي مما احل الله ابغض الى الله من الطلاق
محمد اخبرنا ابو حنيفة عن محمد ابن قيس عن ابرهيم وعامر عن الاسود ابن يزيد انه قال لامراه ذكرت له

ان تزوجها فهي طالق فلم يرد الاسود ذلك شيا وسال اهل الحجاز فلم يروا ذلك شيا فتزوجها
ودخل بها فذكر ذلك لعبد الله ابن مسعود رضي الله عنه فامره ان يخبرها انها املك بنفسها
قال محمد ويقول عبد الله ابن مسعود ناخذ وبري لها صداق نصف الصداق الذي تزوجها عليه
وصداق مثلها بدخوله بها وهو قول ابي حنيفه

محمد اخبرنا ابو حنيفه عن حماد عن ابرهيم في النصراني واليهودي والمجوسي يطلقون نساءهم ثم يسلمون قال هم
على طلاقهم لم يزدهم الاسلام الا شدة قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفه

محمد اخبرنا ابو حنيفه حدثنا حماد عن ابرهيم ان علي ابن ابي
طالب رضي الله عنه تقدم كلثوم بنت علي امراة عمر ابن الخطاب رضي الله عنه وهي في العدة من وفاة
زوجها عمر لانها كانت في دار الامارة محمد اخبرنا ابو حنيفه عن حماد عن ابرهيم قال تعتد
المتوفا عنها زوجها من يوم مات عنها زوجها والمطلقة من يوم طلقها قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة

محمد اخبرنا ابو حنيفه حدثنا حماد عن ابرهيم ان المتوفى عنها زوجها
لا تخرج من منزلها الا في حق لا بد منه ولكن لا تبيت دون منزلها فان عبد الله ابن مسعود ردهن
من النجف خرجن حجاجا في العدة قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفه محمد اخبرنا ابو حنيفة
عن حماد عن ابراهيم ان المطلقة لا تخرج من بيتها في حوج ولا باطل حتى تنقضي عدتها وان المتوفى عنها زوجها
تخرج في الحوج الذي لا بد منه ولكن لا تبيت دون منزلها قال محمد وبه ناخذ لان المطلقة نفقتها واجبة
على زوجها فليست تحتاج الى الخروج واما المتوفى عنها زوجها فلا نفقة لها فلا بد من الخروج
فطلب من فضل الله ولا تبيت عن بيتها وهو قول ابي حنيفه

محمد اخبرنا ابو حنيفه حدثنا حماد عن ابراهيم في رجل قال لامراته انت طالق ثلاثا ان شاء الله قال ليس بشيء
ولا يقع عليها الطلاق قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفه

محمد اخبرنا ابو حنيفه عن حماد عن ابرهيم قال اذا قال اعتدي
فهي تطليقة تملك الرجعة اذا نوى طلاقا قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفه محمد
اخبرنا ابو حنيفه حدثنا الهيثم عن ابي الهيثم برفعه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال لسودة اعتدي فجعلها تطليقة تملكها فجلست على طريقه يوما فقالت يا رسول الله
راجعني فوالله ما اقول هذا حرصا مني على الرجال ولكني اريد ان احشر يوم القيامة مع ازواجك
واجعل يومي منك لبعض ازواجك قال فراجعها قال محمد وبه ناخذ اذا طابت نفس
المراة ان تقسم مع زوجها على ان لا يقسم لها فذلك جايز ولها ان ترجع عن ذلك اذا بدا لها
وهو قول ابي حنيفه

محمد بلغنا ابو حنيفه
عن حماد عن ابرهيم في ام الولد يموت عنها سيدها قال ان كانت تحيض فثلاث حيض
وان كانت لا تحيض فثلاثة اشهر وكذلك اذا اعتقها قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفه

محمد اخبرنا ابو حنيفه حدثنا حماد عن ابرهيم في السقط من الامة المستبان انه قال ما كان لا يستبين له
اصبع او عين او فهم انها لا تعتق ولا يكون به ام ولد قال محمد وبه ناخذ اذا استبان شيء من خلقه كانت به ام
ولد واذا لم يستبن شيء من خلقه لم تكن به ام ولد وهو قول ابي حنيفة

محمد اخبرنا ابو حنيفه عن حماد عن ابرهيم في الرجل يتزوج المراة ولا يبني بها قال ان كان الحبس من قبل الرجل
فعليه النفقة وان كان من قبل المراة فلا نفقة لها قال محمد وبه ناخذ اذا كانت صغيرة لا تجامع مثلها
فلا نفقة لها وان كانت كبيرة والزوج صغير لا يجامع مثله فلها النفقة عليه في ماله وهو قول ابي حنيفه

محمد اخبرنا ابو حنيفه عن الهيثم ابن ابي الهيثم عن عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه قال لو اختلعت بعقاص شعرها جاز ذلك وبه ناخذ ما اختلعت به
من شيء ولو اختلعت بما لها كله جاز ذلك في القضاء قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفه محمد
اخبرنا ابو حنيفه عن حماد عن ابرهيم قال اذا كان الظلم من قبل المراة فقد حلت له الفدية
وان كان يجي من قبل الرجل فلا تحل له الفدية قال محمد وبه ناخذ ولا يعجبه ان يزداد على ما اعطاها شيئا وان فعل
فهو جايز في القضاء محمد اخبرنا ابو حنيفه عن عمارة او عمار او ابي عمار او الشلمي قبل محمد عن ابيه عن علي
ابن ابي طالب رضي الله عنه انه قال لا تخلعها الا بما اعطيتها فانه لا خير في الفضل

محمد اخبرنا ابو حنيفه عن حماد عن ابرهيم في الرجل
يقول لامراته انت علي حراما ان نوى الطلاق فهي واحدة وهو املك برجعتها قال محمد وانا في قول ابي حنيفة
فان نوى الطلاق فهو ما نوى وان نوى واحدة فهي واحدة باين وان نوى طلاقا قليلا او كثيرا فهي واحدة باين
وان نوى اثنتين فهي واحدة باين وان نوى واحدة تملك الرجعة فهي واحدة باين وان نوى ثلاثا فهي ثلاث
لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وان لم ينو طلاقا فهي يمين وهو مولا ان تركها اربعة اشهر لا يقربها بانت
بالايلاء فان لم تكن له نيه فهو ايلاء ايضا وان نوى الكذب فليس بشيء وهذا قول ابي حنيفة

محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم قال اللعان
تطليقة باين محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم في الملاعنة ان فرق بينهما لا نها تطليقة
باين قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفه محمد اخبرنا ابو حنيفه حدثنا حماد عن
ابراهيم قال اذا قذف الرجل امراته ثم لم يلاعنها كانا على نكاحهما فاذا لاعنها بانت بتطليقة
باين وليس له ان ينكحها ابدا الا ان يكذب نفسه فان كذب نفسه تزوجها قال محمد وبه ناخذ
اذا كذب نفسه فضرب الحد وبطلت شهادته وبطل لعانه كان له ان يتزوجها وهو قول ابي
حنيفة محمد اخبرنا ابو حنيفه عن حماد عن ابرهيم في رجل قذف امراته ثم طلقها ثلاثا
قال ليس بينهما لعان وقد حد عليه لانه قذفها وهي تحته فوقع اللعان فلم يلاعنها حتى طلقها فبطل
اللعان وليس عليه حد محمد اخبرنا ابو حنيفه حدثنا حماد عن ابراهيم في رجل قذف
امراته فسكت عنه ثم طلقها ثم استعدت فليس بينهما لعان قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة

محمد اخبرنا ابو حنيفه عن حماد عن ابراهيم قال اذا قال الرجل لامراته فالتعن احدهما توارثا ما لم يلتعن الآخر
قال محمد وبه ناخذ يتوارثان ما لم يلتعنا جميعا ويفرق القاضي بينهما وهو قول ابي حنيفة

محمد اخبرنا ابو حنيفه عن حماد عن ابراهيم قال اذا قال الرجل لامراته امرك بيدك فليس لها
ان تختار الا واحدة واذا قال ما بيدي من طلاق وهو بيدك فهو بيدها تحكم في مجلسها قبل ان يتفرقا
فان قالت تطليقة فهي تطليقة وان كانت تطليقتان فهي ما قالت من شيء قال محمد واما في قولنا فاذا
قال لها امرك بيدك فان اختارت نفسها فهو ما نوى الزوج فان نوى واحدة فهي واحدة باين وان نوى
ثلاثا فهي ثلاث وان نوى اثنتين فهي واحدة باين لا يكون ابدا الا واحدة بائنا او ثلاثا ان نوى ذلك
وان لم ينو طلاقا فكان ذلك في الغضب لم يصدق في القضاء وصدق فيما بينه وبين الله تعالى وان كان
في غير غضب فهو مصدق في ذلك كله مع يمينه وهذا كله قول ابي حنيفه محمد اخبرنا ابو حنيفه
عن حماد عن ابرهم في الرجل يقول لامراته اختاري او امرك بيدك قالها سواء قال محمد ونحن نقول
ان ذلك سواء وان ذلك لها ما دامت في مجلسها ما لم تاخذ في عمل غير ذلك فان اخذت في عمل غير ذلك او قامت
من مجلسها بطل خيارها فان اختارت نفسها افترقا بالقول اما قوله ان اختاري اذا اراد طلاقا فانها
فهي تطليقة باين على كل حال ان اراد ثلاثا او غيرها وهذا كله قول ابي حنيفه محمد اخبرنا
ابو حنيفه عن حماد عن ابرهم قال اذا خير الرجل امراته فقامت من مجلسها فلا خيار لها محمد اخبرنا ابو حنيفه
حدثنا عمر بن ذر عن جابر قال اذا خير الرجل امراته فقامت من مجلسها فلا خيار لها قال محمد
وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفه قال الذي روى عنه جابر ابن زيد ابو الشعثا محمد اخبرنا ابو حنيفه
عن حماد عن ابرهم ان عمر بن الخطاب وعبد الله ابن مسعود رضي الله عنهما كانا يقولان في المراة اذا خيرها زوجها
فاختارت فهي تطليقة وزوجها املك بها محمد اخبرنا ابو حنيفه حدثنا حماد عن ابرهيم
ان زيد ابن ثابت كان يقول اذا اختارت زوجها فلا شيء وهي امراته وان اختارت نفسها فهي ثلاث
وهي عليه حرام حتى تنكح زوجا غيره وكان علي ابن ابي طالب رضي الله عنه يقول اذا اختارت زوجها
فهي واحدة والزوج املك بها واذا اختارت نفسها فهي واحدة وهي املك بنفسها محمد
اخبرنا ابو حنيفه حدثنا حماد عن ابراهيم عن عايشة رضي الله عنها قالت خيرنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاخترناه فلم يعد علينا طلاقا قال محمد فاخذنا بقول عايشة التي روت عن النبي
صلى الله عليه وسلم وبقول عبد الله ابن مسعود انها اذا اختارت زوجها فلا شيء واخذنا بقول علي رضي
الله عنه اذا اختارت نفسها فهي واحدة وهي املك بنفسها وهو قول ابي حنيفه

اخبرنا ابو حنيفه عن حماد
عن ابرهيم قال اذا الا الرجل من امراته وقع عليها في الاربعة الاشهر فعليه الكفارة قال محمد وبه ناخذ
وقد بطل الايلا وهو قول ابي حنيفه محمد اخبرنا ابو حنيفه عن حماد عن ابرهيم قال الا عبد الله

ابن انس النخعي من امراته ثم غاب عنها خمسة اشهر ثم قدم فوقع عليها فخرج على اصحابه وراسه تقطر
من الجنابة فقالوا اصبت من ولاية بعد فقالوا ولم تكن اليت منها قال بلا قالوا فانا نخوف عليك ان
تكون قد بانت منك فانطلقوا به الى علقمة فلم يجدوا عنده فيها شيئا فانطلق بهم علقمة الى عبد الله ابن مسعود
فذكر له امره فامره ان يبينها فخيرها انها قد بانت وخطبها فاتاها فخيرها ثم خطبها على مثاقيل فصة
قال محمد وبه ناخذ ونرى عليه صداقا يوقعه عليها قبل النكاح الثاني وهو قول ابي حنيفه وابرهم
النخعي وحماد ابن ابي سليمان محمد اخبرنا ابو حنيفه حدثنا عمران بن مرة عن ابي عبيدة عن عبد الله
ابن مسعود قال اذا الا الرجل من امراته فمضت اربعة اربعة اشهر بانت بتطليقة وكان خاطبا بخطبها
في العدة ولا يخطبها في عدة غيره قال محمد وبه ناخذ عزيمة الطلاق انقضاء الاربعة اشهر والفيء الجماع في الاربعة
الاشهر لا يوقف بعدها وهو قول ابي حنيفه محمد اخبرنا ابو حنيفه عن حماد عن ابرهيم ان رجلا
ولدت امراته فقالت لزوجها لا تقربني حتى افطم ابني هذا فاني اخشى ان احمل عليه فحلف ان لا يقربها
حتى تفطمه قال فسالت ابرهيم عن ذلك فقال اخاف ان يكون ايلا وارجو ان لا يكون ايلا قال محمد وبه ناخذ
محمد اخبرنا ابو حنيفه عن الزهري ان النبي صلى الله عليه وسلم الا من سنابه شهرا
فلما مضى تسعة وعشرون يوما ارسل الى عايشة ان تعالي فارسلت اليه انك اليت مني ولم ازل اعد الايام
والليالي وانه بقي من الشهر يوم فارسل اليها ان تعالي فان الشهر ثلاثون وتسع وعشرون قال محمد وبه ناخذ
اذا كان بالاهلة واذا كان لغير الاهلة فالشهر ثلاثون وهو قول ابي حنيفة محمد اخبرنا ابو حنيفه
حدثنا حماد عن ابرهيم في الرجل يقول لامراته ان فرسك فانت طالق اربعة اشهر قال تطلق اربعة اشهر ولا يلا
محمد اخبرنا ابو حنيفه عن حماد
وهو قول ابي حنيفه
عن ابراهيم قال اذا الا الرجل من امراته ثم طلقها قبل ان يمضي الايلا قال محمد ولسنا
ناخذ بهذا محمد اخبرنا ابو حنيفه عن حماد عن الشعبي قال اذا الا الرجل من امراته ثم طلقها
فهما على الفرسي رهان ان جاوزت الاربعة الاشهر وهي في شيء من عدتها وقعت تطليقة الايلا مع التطليقة
التي طلق وان انقضت العدة قبل ان تجيء وقت الاربعة اشهر سقط الايلا قال محمد فقلت لابي حنيفة
باي القولين تاخذ قال بقول عامر الشعبي قال محمد وبه ناخذ
محمد اخبرنا ابو حنيفه عن حماد عن ابراهيم قال اذا ظاهر الرجل من اربع نسوة فعليه اربع كفارات
قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفه محمد اخبرنا ابو حنيفه عن حماد عن ابراهيم في الرجل
يقول لامراته انت علي ظهر امي اريد التغليظ عليه كفارة واحدة قال ولذلك اليمينان
فاذا اراد الاولى فهي واحدة قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفه محمد اخبرنا ابو حنيفه
عن حماد عن ابراهيم في الرجل يظاهر من امراته ثم يطلقها ثم ينكحها بعد ما تنقضي العدة قال الظهار
كما هو لا يقربها حتى يكفر قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة محمد اخبرنا ابو حنيفه
عن حماد عن ابراهيم قال اذا ظاهر الرجل من امراته لم يقربها حتى يعتق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين

منتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا فان لم يجد فلا يقربها حتى يكفر بعض هذه الكفارات
قال محمد وبه ناخذ ولا يدخل في ذلك الايلاء وان طال وهو قول ابي حنيفه محمد اخبرنا ابو حنيفه
عن حماد عن ابراهيم في الرجل من امراته ثم يقربها قبل ان يكفر قال قد اساء ولا يعد قال محمد وبه ناخذ
لا يعودن حتى يكفر ولا يجب عليه كفارة واحدة وهو قول ابي حنيفه محمد اخبرنا ابو حنيفه عن حماد
عن ابراهيم قال لا يقطع الظهار اذا ظاهر الرجل من امراته الا بذات محرم قال محمد وبه ناخذ
وهو قول ابي حنيفه محمد اخبرنا ابو حنيفه عن حماد عن ابراهيم في الرجل يظاهر من امراته
ثم يجامعها بالليل وهو يصوم قال يستقبل الصوم قال محمد وبه ناخذ لان الله تعالى يقول
فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا فاذا مسها وهو يصوم فسد صومه واستقبل شهرين
متتابعين وهو قول ابي حنيفه محمد اخبرنا ابو حنيفه عن حماد عن ابراهيم في رجل قال لامراته ان
قربتك فانت علي كظهر امي قال ان تركها اربعة اشهر بانت بالايلاء وان وقع عليها في الاربعة الاشهر
وقعت عليه كفارة الظهار قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة

محمد اخبرنا ابو حنيفه عن حماد عن ابراهيم ان الظهار يقع على الامة اذا ظاهر منها زوجها قال محمد يقع عليها الظهار
اذا ظاهر منها زوجها ولا يقع عليها الظهار اذا ظاهر منها مولاها لان الله تعالى يقول الذين يظاهرون
منكم من نسايهم فليست الامة بزوجة يقع عليها الظهار وهو قول ابي حنيفه وسعيد بن المسيب
ومجاهد وعامر الشعبي

محمد اخبرنا ابو حنيفه عن الهيثم عن عامر الشعبي عن عبيده السلماني عن عمر بن الخطاب قال على اهل الورق
من الدية عشرة الاف درهم وعلى اهل الذهب الف دينار وعلى اهل البقر مايتا بقرة وعلى اهل الابل مايتا من الابل
وعلى اهل الغنم الفا شاة وعلى اهل الحلل مايتا حلة قال محمد وبهذا كله ناخذ وكان ابو حنيفه ياخذ
من ذلك بالابل والدراهم والدنانير

محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في اللسان اذا قطع منه شيء فامتنع من الكلام او قطع من
اصله ففيه الدية قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة محمد اخبرنا ابو حنيفه
عن حماد عن ابراهيم قال كل شيء من الانسان اذا اخذ فيه الاشي واحد فاصيب خطا ففيه الدية
كاملة الانف والذكر واللسان والصلب وذهاب العقل واشباهه وما كان في الانسان
اثنين ففي كل واحد منهما نصف الدية اليدين والرجلين والعينين واشباه ذلك قال محمد
وبهذا كله ناخذ وهو قول ابي حنيفه محمد اخبرنا ابو حنيفه عن حماد عن ابراهيم قال ما اصيب
من شيء من ذلك عمدا ففيه القصاص وما لم يستطع فيه القصاص ففيه الدية فان كان خطا فخمسة
اسنان من الابل فان كان شبه العمد فاربعة اسنان من الابل وشبه العمد في الجراحات كلها شيء تعمدت
ضربه بسلاح او عزم ولم يستطع منه القصاص ففيه الدية مغلظة قال محمد وبهذا كله كان
ناخذ ابو حنيفه وبه ناخذ نحن ايضا الا في خصلة واحدة ما كان من شبه العمد فثلاثة اسنان

من الابل من الحقاق سن ومن الجذاع سن وسن ثلاث مابن الثنيه بازل عامها كلها خلفه وكان ابو حنيفه
يقول اربعة اسنان من الابل سن من بنات المخاض وسن من بنات اللبون وسن من الحقايق وسن من الجذاع
واما الخطا فقولنا وقوله فيه واحد فيه خمسة اسنان من الابل سن من بني المخاض وسن من بنات المخاض
وسن من بنات اللبون وسن من الحقايق وسن من الجذاع وهو قول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وقد
روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم ايضا ما قلنا في شبه العمد فقال
في خطبته الا ان قتيل خطا العمد قتيل السوط والعصا فيه من الابل ثلثون حقه وثلاثون جذعه واربعون
ما بين ثنيه الى بازل عامها كلها خلفه بلغنا نحو ذلك عن عمر بن الخطاب يرفع منها اربعون في بطونها
اولادها وبلغنا نحو ذلك عن عمر بن الخطاب والمغيره بن شعبه وابي موسى الاشعري وزيد بن ثابت
وبه ناخذ محمد اخبرنا ابو حنيفه عن الهيثم بن ابي الهيثم عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه في الرجل
حلق لحيه الرجل فلا تنبت قال عليه الدية قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفه

محمد اخبرنا ابو حنيفه عن حماد عن ابراهيم قال اصابع اليدين والرجلين سواء في كل اصبع عشر الدية
قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفه محمد اخبرنا ابو حنيفه عن حماد عن ابراهيم عن شريح قال
الاسنان سواء في كل سن نصف عشر الدية قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفه محمد
اخبرنا ابو حنيفه قال حدثنا حماد عن ابراهيم قال في السمحاق والباضعة واشباه ذلك
اذا كان خطا او عمدا لا يستطاع فيه القصاص ففيه حكومة عدل قال محمد وبه ناخذ وهو
قول ابي حنيفه محمد اخبرنا ابو حنيفه حدثنا حماد عن ابراهيم عن شريح قال في الجائفه
ثلث الدية وفي الامة ثلث الدية فاذا ذهب العقل فالدية كاملة وفي المنقلة عشر ونصف
عشر الدية وفي الموضحة نصف عشر الدية وفي سايز ذلك من الجراحات حكم عدل ولا تكون الموضحة
الا في الوجه والراس ولا تكون الجائفه الا في الجوف قال محمد وبهذا كله ناخذ وهو قول ابي حنيفة
والامة من الشجاج كل شجة بلغت الدماغ والمنقلة ما نقل منها العظام والموضحة ما اوضحت عن العظم
والهاشمة ما هشمت العظم وحكومتها عشر الدية وهو قول ابي حنيفه والسمحاق دون الموضحة
بينها وبين الموضحة جلدة رقيقه وفيها حكم عدل بلغنا ان عليا ابن ابي طالب حكم فيها اربعا
من الابل والباضعة دون السمحاق وهي التي تبضع اللحم وفيها حكم عدل والدامية دون الباضعه
وهي التي تشق الجلد وفيها حكم عدل دون الباضعة والملاحمة وهي الشجرة سود موضعها او حمر
ولا يدمي ولا تبضع ففيها حكم عدل ونرى كل شيء كان من الجد دون الموضحة لا يعقله العاقله وهو
في مال الرجل وان كان خطا محمد اخبرنا ابو حنيفه عن حماد عن ابراهيم قال في اشفار العينين
الدية كاملة اذا لم تنبت وفي كل واحد منهما ربع الدية وفي الجفون الدية وفي كل جفن منها ربع
الدية وفي كل واحدة منها نصف الدية قال محمد وبهذا كله ناخذ وهو قول ابي حنيفه

الباضعة هي التي تبضع اللحم اي تقطعه هدايه
والسمحاق وهي التي تصل الى السمحاق وهي جلدة رقيقة بين اللحم وعظم الراس عدايه
والجائفة الجراحة التي وصلت الى الجوف صدر الشريعه
الامة التي تصل الى ام الدماغ وهي الجلدة التي فيها الدماغ صدر الشريعه
المنقلة وهي التي تحول العظم بعد الكسر صدر الشريعه

محمد اخبرنا ابو حنيفه عن حماد عن ابراهيم في الاعمى يقتل عن الصحيح قال عليه الدية في ماله
قال محمد وبه ناخذ لانه لا يستطاع القصاص في ذلك وانما يعني العمد وهو قول ابي حنيفه محمد
اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال من ضرب بحديدة او بعصى مما لا يستطاع فيه القصاص
فعليه الدية في ماله معقلة قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفه وذلك فيما دون النفس
محمد اخبرنا ابو حنيفه عن حماد عن ابراهيم قال ما كان من شبه العمد فيما دون النفس فهو في ماله
وهو على كل شيء ضربته متعمدا لا يستطاع فيه القصاص قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفه
محمد اخبرنا ابو حنيفه عن حماد عن ابراهيم قال القتل على ثلاثه اوجه قتل خطا وقتل عمد وقتل
شبه العمد والخطا ان يريد الشيء فيصيب صاحبك بسلاح او غيره ففيه الدية اخماسا
والعمد ان تعمدت ضاربته بسلاح ففي هذا قصاص الا ان يصطلحوا او يعفوا وشبه العمد
كل شيء تعمدت ضربته بغير سلاح ففيه الدية مغلظة على العاقلة اذا اتى ذلك على النفس وشبه العمد
في الجراحات كل شيء تعمدت ضربه بسلاح او غيره فلم تستطع فيه القصاص ففيه الدية مغلظة قال محمد
وبهذا كله ناخذ الا في خصلة واحدة مما ضربته به من غير سلاح وهو يقع موقع السلاح واشد ففيه ايضا القصاص
وهو قول ابي حنيفه الاول ولا قصاص في ما كان بسلاح محمد اخبرنا ابو حنيفه عن الهيثم ابن ابي الهيثم عن
رجاء عن ابي بكر الصديق في رجل رمى رجلا بسهم فانفذه فجعل فيه ثلثي الدية قال محمد وبهذا كله ناخذ
في الجائفة ثلث الدية فان نفذت الى الجانب الآخر فهي ثلث الدية وهو قول ابي حنيفه محمد اخبرنا
ابو حنيفه عن حماد عن ابراهيم قال كل شيء كان دون النفس بتعمد الانسان ضربة بحديدة او بعصى
او بيده او بقصبة او بغير ذلك فهو عمد وفيه القصاص وان كان لا يستطاع فيه القصاص فهو على الذي جنى
في ماله فان خرجت منه النفس فكان بحديدة او سلاح ففيه القصاص وان كان بغير ذلك ففيه الدية
على العاقلة قال محمد وبهذا كله ناخذ ابو حنيفه وبه ناخذ نحن ايضا الا في خصلة واحدة اذا ضربه
بغير سلاح يقع موقع السلاح ففيه القود وهو في قول ابي يوسف وهو قولنا

محمد اخبرنا ابو حنيفه عن حماد عن ابراهيم في دية الخطا وشبه العمد في النفس على العاقلة على اهل الورق
في ثلاثة اعوام لكل عام الثلث وما كان من جراحات الخطا فعلى العاقلة على اهل الديوان
ان بلغت الجراحة ثلثي الدية ففي عامين وان كان النصف ففي عامين وان كان الثلث ففي عام
وذلك كله على اهل الديوان قال محمد وبه ناخذ وذلك في اعطية المقاتلة دون اعطية الذرية
والنساء وهو قول ابي حنيفه محمد اخبرنا ابو حنيفه عن حماد عن ابراهيم قال لا تعقل العاقلة
في ادنى من الموضحة قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفه محمد اخبرنا ابو حنيفه عن حماد
عن ابراهيم لا تعقل العاقلة عمدا ولا صلحا ولا اعترافا محمد اخبرنا ابو حنيفه عن حماد

عن ابراهيم قال ما كان من صلح او اعتراف او عمد فهو في مال الرجل قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفه محمد
اخبرنا ابو حنيفه عن حماد عن ابراهيم قال اذا شهد واانه ضربه وهو صحيح فلم يزل صاحب فراش
حتى مات جازت شهادتهم ولم يكلفا غير ذلك وقال ابراهيم في الرجل يضرب فيموت فيشهد
الشهود انه لم يزل صاحب فراش حتى مات قال اقيد منه واخذ له من العاقلة الدية ان كان خطا قال
محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفه محمد اخبرنا ابو حنيفه عن حماد عن ابراهيم قال تعقل العاقلة
الخطا كله الا ما كان دون الموضحة والسن مما ليس فيه ارش معلوم قال محمد وبهذا كله ناخذ وهو
قول ابي حنيفه محمد اخبرنا ابو حنيفه حدثنا حماد عن ابراهيم عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال العجماء جبار والقليب جبار والرجل جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس قال محمد
وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفه والجبار الهدر اذا سار الرجل على الدابة فنفحت برجلها وهي تسير
فقتلت رجلا او جرحته فذلك هدر ولا يجب على عاقله ولا غيرها والعجماء الدابة المنفلتة ليس لها
سايق ولا راكب يوطئ رجلا فتقتله فذلك الهدر والمعدن والقليب الرجل يستاجر الرجل
يحفر له بيرا او معدنا فيسقط عنه فيموت فذلك هدر ولا شيء على المستاجر ولا على عاقلته

محمد اخبرنا ابو حنيفه عن حماد عن ابراهيم انه قال في القوم يحفرون جدارا فوقع الجدار عليهم
قال عليهم الدية بعضهم لبعض قال محمد وبه ناخذ الا انه يرفع من دية كل واحد منهم حصته فان كانوا
اربعه بطل ربع الدية من كل واحد وان كانوا ثلاثه بطل ثلث الدية من كل واحد وهو قول ابي حنيفه

محمد اخبرنا ابو حنيفه عن حماد عن ابراهيم قال قول علي ابن ابي طالب رضي الله عنه احب الينا
من قول عبد الله ابن مسعود وزيد وشريح في جراحات النساء والرجال قال محمد وبقول علي وابراهيم
ناخذ كان علي ابن ابي طالب رضي الله عنه يقول جراحات النساء على النصف من جراحات الرجال
في كل شيء وكان عبد الله ابن مسعود وشريح يقولان سوى في السن والموضحة ثم على النصف فما سوى
ذلك وكان زيد ابن ثابت يقول يستويان الى ثلث الدية ثم على النصف فما سوى ذلك فقول علي ابن ابي
طالب احب الينا وهو قول ابي حنيفه محمد اخبرنا ابو حنيفه عن حماد عن ابراهيم قال في حملة ندى
المراة نصف الدية وفي الحملتين الدية قال محمد وبه ناخذ وفي حملتي الرجل حكومة عدل وبهذا كله قول ابي حنيفه

محمد اخبرنا ابو حنيفه عن حماد عن ابراهيم قال في سن العبد نصف عشر ثمنه وقال جراحات العبد
قال محمد اظنه قال على جراحات الحر من قيمته قال محمد وبهذا كان ياخذ ابو حنيفه واما فقولنا
فذلك كله على ما نقص العبد من قيمته محمد اخبرنا ابو حنيفه عن حماد عن ابراهيم في العبد يقتل عمدا
قال فيه القود فان قتل خطا فقيمته ما بلغ غير انه لا يجعل مثل دية الحر ينقص منه عشرة دراهم

وان اصيب من العبد شي يبلغ ثمنه دفع العبد الى صاحبه وغرم ثمنه كاملا قال محمد وبهذا
كله كان ياخذ ابو حنيفة وبه ناخذ الا في خصلة واحدة اذا اصيب من العبد ما يبلغ ثمنه
مثل العينين واليدين والرجلين فسيده بالخيار ان شا اسلمه برمته واخذ قيمته وان شا
امسكه واخذ ما نقصه   محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم قال اذا قتل العبد
رجلا حرا عمدا دفع العبد الى اوليا المقتول فان شاوا اعتقوا وان شاوا قتلوا فان عفوا رد العبد الى مولاه
لانه انما كان لهم القصاص ولم يكن لهم الدية قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه

محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان جناية المكاتب والمدبر وام الولد على المولى قال محمد
وبه ناخذ الا انا نرى جناية المكاتب عليه في قيمته يكون عليه الاقل من ارش الجناية ومن قيمته واما
المدبر وام الولد فعلى المولى الاقل من ارش جنايتهما ومن قيمتهما وهو قول ابي حنيفة   محمد اخبرنا ابو حنيفة
عن حماد عن ابراهيم في ام الولد والمعتقة عن دبر يجنيان قال يضمن سيدهما جنايتهما لان العتاقة
قد جرت فيهما فلا يستطيع ان يدفعهما ولا يعقلهما العاقلة لانهما مملوكان قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول
ابي حنيفة   محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن شريح قال المكاتب في الحدود والشهادة
عبد ما بقي عليه درهم قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة
محمد اخبرنا ابو حنيفة عن الهيثم ابن ابي الهيثم ان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر وعثمان قالوا دية
المعاهد دية الحر المسلم   محمد اخبرنا ابو حنيفة اخبرنا حماد عن ابراهيم انه قال دية المعاهد
دية الحر المسلم   محمد اخبرنا ابو حنيفة عن ابي العطوف عن الزهري عن ابي بكر وعمر وعثمان انهم
جعلوا دية النصراني ودية اليهودي مثل دية الحر المسلم قال محمد وبهذا ناخذ وكذلك
المجوسي عندنا وهو قول ابي حنيفة   محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان رجلا
من بكر ابن وايل قتل رجلا من اهل الحيرة فكتب فيه عمر ابن الخطاب ان يدفع الى اوليا القتيل
فان شاوا قتلوا وان شاوا اعتقوا فدفع الرجل الى ولي المقتول الى رجل يقال له حنين من اهل
الحيرة فقتله فكتب له عمر بعد ذلك ان كان الرجل لم يقتل فلا تقتلوه فراوا ان عمر اراد ان يرضيهم
بالدية قال محمد وبه ناخذ اذا قتل المسلم المعاهد عمدا قتل به وهو قول ابي حنيفة وكذلك
بلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قتل مسلما بمعاهد وقال انا احق من وفى بذمته

محمد اخبرنا ابو حنيفة عن عاصم ابن ابي النجود عن ابي رزين عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال لا تقتل النسا اذا ارتددن عن الاسلام ويجبرن عليه قال محمد وبه ناخذ ولكنا
نحبسها في السجن حتى تموت او تتوب الا الامة فان كان اهلها محتاجين الى خدمتها اجبرناها
على الاسلام فان ابت دفعناها الى مواليها فاستخدموها واجبروها على الاسلام وان قتل

المرتدة قاتل وهي حرة او امة فلا شي عليه من دية ولا قيمة ولكنا نكره ذلك له فان راى الامام ان يودبه
ادبه وهو قول ابي حنيفة   محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال تقتل المراة اذا ارتدت
عن الاسلام قال محمد ولسنا ناخذ بهذا
محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم ان عمر ابن الخطاب رضي الله عنه اتي برجل قد قتل عمدا فامر بقتله
فعفى بعض الاوليا فامر بقتله فقال عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه كانت النفس لهم جميعا فلما عفى
هذا احيى النفس فلا يستطيع ان ياخذ حقه يعني الذي لم يعف حتى ياخذ حق غيره قال فما ترى
قال ارى ان تجعل الدية عليه في ماله وترفع عنه حصة الذي عفى قال عمر وانا ارى ذلك قال محمد
وانا ارى ذلك وهو قول ابي حنيفة   محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال من عفى من
ذي سهم فعفوه عفو قال محمد وبه ناخذ من عفى من زوجة او زوج او ام او اخ من ام او غير ذلك
فعفوه جايز وقد حقن الدم وللبقية حصتهم من الدية وهو قول ابي حنيفة

محمد اخبرنا ابو حنيفة حدثنا عبد الكريم عن رجل عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه ان اعرابيا
قال لامرأته انطلقي فارعي هذا البهم فقال ابنها انا اذهب احبسها فاني اخشى ان يطيف بها
عبدان الناس قال انت لها هنا ثم حذفه بسيفه فقطع رجله فرفع ذلك الى عمر ابن الخطاب
فامر بقتله فقال معاذ ابن جبل ليس بين الاب وبين الابن قصاص ولكن الدية في ماله قال محمد
وبه ناخذ من قتل ابنه عمدا لم يقتل به ولكن الدية عليه في ماله في ثلاث سنين يودي في كل
سنة الثلث من الدية ولا يرث من الدية ولا من مال ابنه شيا ويرث اقرب الناس من الابن
بعد الاب ولا يحجب الاب عن الميراث احدا وهو في ذلك بمنزلة الميت وهو قول ابي حنيفة
محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في الرجل يقتل عبده عمدا قال يدفع الى وليائه فان
شاوا قتلوا وان شاوا اعتقوا قال محمد ولسنا ناخذ بهذا ليس بين العبد وبين سيده
قصاص ولكن السيد يوجع ضربا ويستودع السجن وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه

محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في الرجل يطرق الرجل في داره فيصبح ميتا فيدعي
صاحب الدار انه قتله وانه كابره فلذلك قتله قال ينظر في المقتول فان كان رجلا اعرا
يتهم بالسرقة بطل دمه وكانت عليه الدية وان كان لا يتهم في شي من ذلك ولا يعلم منه الا خير
قتل به وان ادعى صاحب الدار انه وجده على بطن امراته فلذلك قتله قال ينظر فان كان رجلا اعرا يتهم
بالزنى بطل القصاص وكانت عليه الدية وان كان لا يتهم في شي من ذلك ولا يعلم منه الا خير
قتل هذا به قال محمد وبهذا كله ناخذ وهو قول ابي حنيفة في السرقة واما الفجور فلا احفظ ذلك عنه

محمد اخبرنا ابو حنيفه عن حماد عن ابراهيم قال في رجل انتفى من ولده ولاعن فرق بينهما فقذفه ابو
الذي انتفى منه او قذف امه قال ان قذفه ابو الذي انتفى منه او غيره من الناس كلهم او قذف امه فانه
يجلد وقال ابو حنيفه لا يجلد في قذف الام من قذفها لان معها ولدا لا نسب له وفي قذف الولد في نفسه
خاصه فعال له يازان ضربا لحد وكذلك قال محمد محمد اخبرنا ابو حنيفه عن حماد عن ابراهيم قال اذا قذف
قال اذا قذف الرجل امراته وقد حد جلد نه حدا او قذفها وقد جلدت حدا فلا لعان بينهما ولا حد
عليه وليس له شهادة له فلا لعان له وهذا قول ابي حنيفه محمد اخبرنا ابو حنيفه حدثنا
حماد عن ابراهيم قال اذا قذف الرجل امراته ثم توفيت قبل ان يلاعنها فانه يرثها ولا حد ولا لعان وكذلك
اذا قذف الرجل غير امراته فلا حد عليه لانه لا يدري لعل الذي قذفه يصدقه واذا قذفها زوجها
ثم مات ورثته لانه لم يكن لا عن وهذا كله قول ابي حنيفه ومحمد محمد اخبرنا ابو حنيفه عن
المخالد بن سعيد عن عامر الشعبي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال اذا اقر الرجل بولده طرفة عين
فليس له ان ينفيه وهو قول ابي حنيفه ومحمد محمد اخبرنا ابو حنيفه عن حماد عن ابراهيم عن شريح
قال اذا انتفى الرجل من ولده ثم دعاه فله ذلك ويلحقه الولد قال محمد وهذا قول ابي حنيفه وقولنا
محمد اخبرنا ابو حنيفه عن حماد عن ابراهيم في الرجل ينفي ابنه ثم ينفيه قال يلاعنها ويلزم الولد
امه فان كان قد طلقها ضرب حدا وان كانت قد ماتت امه قال محمد وهذا كله قول ابي حنيفه
وقولنا الا في خصلة واحدة اذا اقر بابنه ثم نفاه وهي امراته لاعنها ولزم الولد اباه اذا اقر به
مرة هو لم يكن له ان ينفيه كما قال عمر رضي الله عنه

محمد اخبرنا ابو حنيفه عن حماد عن ابراهيم قال اذا اقر
على قوم فقلت يازناة كان عليك حد واحد قال محمد وهذا قول ابي حنيفه وقولنا محمد
اخبرنا ابو حنيفه عن حماد عن ابراهيم في رجل قذف رجلا ثم قذف قال لو قذف اهل الجمعة فقذفهم جميعا
لم يكن عليه الا حد واحد قال محمد وهذا كله قول ابي حنيفه وقولنا ليس عليه الا حد واحد حتى
يكمل الحد فان قذف انسانا بعد كمال الحد ضرب حدا مستقبلا الا انه يحبس حتى يبرأ فلم يضرب
الاول قال يفرق الحد في اعضاء اذا جلد قال محمد وهذا قول ابي حنيفه وقولنا في الحدود
كلها الا انه لا يضرب الراس والوجه والفرج واما في التعزير فانه لا يفرق في الاعضاء
لا يفرق في الحدود ولكنه يضرب مكان واحد وهو اشد الضرب ولا يجرد في حد
ولا تعزير ولا غير ذلك محمد اخبرنا ابو حنيفه عن حماد عن ابراهيم قال الزاني
يجلد وقد وضعت عنه ثيابه ضربا مبرحا والقاذف يضرب وعليه ثيابه وشارب
الخمر يضرب مثل ما يضرب القاذف وضربهما ونصف ضرب الزاني قال محمد وهذا
كله قول ابي حنيفه الا في خصلة واحدة كان يجرد الشارب كما يجرد الزاني محمد اخبرنا
ابو حنيفه عن حماد عن ابراهيم قال اذا قذف العبد والامة الحر فحدها نصف حد الحر

اربعين اربعين قال محمد وهذا قول ابي حنيفه وقولنا محمد اخبرنا ابو حنيفه عن حماد عن ابراهيم في الامة
تحت ثلثها او قلثاها ثم استسعيت فما بقي فقذفها رجل قال عليه شي ما دامت تسعى قال محمد وهذا
كله قول ابي حنيفه لا نرى على من قذفها حدا لانها عنده بمنزلة الامة ما دامت تسعى قال محمد وقولنا
فهي حرة اذا عتق بعضها عتق كلها وعلى قاذفها الحد
محمد اخبرنا ابو حنيفه حدثنا الهيثم ابو ابي الهيثم عن عامر الشعبي قال لا يبلغ بالتعزير اربعين
جلدة قال محمد وهذا قول ابي حنيفه وقولنا محمد اخبرنا مسعر بن كدام قال اخبرني الوليد
ابن عثمان عن الضحاك بن مزاحم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من بلغ حدا في غير حد فهو
من المعتدين قال محمد وادنى الحدود اربعون فلا يبلغ بالتعزير اربعين جلدة

محمد اخبرنا ابو حنيفه عن حماد عن ابراهيم قال اذا اجتمعت على الرجل الحدود فمنها القتل درئت
الحدود واخذ بالقتل واذا اجتمعت الحدود وقد قتل قتل ودفع ما سوى ذلك لان
القتل قد احاط بذلك كله وهذا كله قول ابي حنيفه وقولنا الا حد القذف فانه من حقوق
الناس فيضرب حد القذف ثم يقتل وانما الذي يدرا عنه الحدود التي لله تعالى

محمد اخبرنا ابو حنيفه عن حماد عن ابراهيم انه من كان من الناس حرا او مملوكا غصب امراة نفسها
فعليه الحد ولا صداق عليه قال واذا وجب الصداق درئ الحد واذا ضرب الحد بطل الصداق
قال محمد وهذا كله قول ابي حنيفه وقولنا
محمد اخبرنا ابو حنيفه عن حماد عن ابراهيم قال اذا شهد اربعة بالزنى احدهم زوجها
اقيم عليها الحد واذا شهدوا واحد هم زوجها رجمت ان كان زوجها دخل بها جازت شهادتهم
اذا كانوا عدولا قال محمد وهذا قول ابي حنيفه وقولنا فان كان الزوج دخل بها رجمت
وان كان لم يدخل بها ضربت الحد مائة جلدة
محمد اخبرنا ابو حنيفه عن حماد عن ابراهيم عن ابن مسعود رضي الله عنه قال في البكر يجد بالبكر
انهما يجلدان وينفيان سنة وقال علي بن ابي طالب رضي الله عنه نفيهما من الفتنة محمد
اخبرنا ابو حنيفه عن حماد عن ابراهيم قال كفى بالنفي فتنة قال محمد فقلت لابي حنيفه ما معنى ابراهيم
بقوله كفى بالنفي فتنة اي لا ينفى قال نعم قال محمد وهذا قول ابي حنيفه وقولنا ناخذ بقول علي بن ابي طالب
رضي الله عنه محمد اخبرنا ابو حنيفه
حدثنا حماد عن ابراهيم قال اللوطي بمنزلة الزاني قال محمد وهذا قولنا ان كان محصنا
رجم فان كان غير محصن ضرب الحد مائة محمد اخبرنا ابو حنيفه عن حماد قال
من قذف باللوطية جلد الحد قال محمد وهو قولنا اذا لم يكن فاما اذا قال

بالوطى فهذه كناله مصدر عين القذف فلا حد حتى يبين

محمد اخبرنا ابو حنيفه عن حماد عن ابراهيم ان معقل بن مقرن المزنى اقر عند عبد الله بن مسعود رضى الله عنه بامة له زنت قال اجلدها خمسين جلدة فقال انها لم تحصن فقال عبد الله اسلامها احصانها قال فان عبدا لى سرق من عبد لى اخر قال ليس عليه قطع مالك بعضه فى بعض قال انى حلفت ان لا انام على فراش ابدا يريد العبادة قال ابن مسعود يا ايها الذين امنوا لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين فقال الرجل لولا هذه الاية لم اسأله فامره ان يكفر بعتق رقبة وكان موسرا وان ينام على فراش قال محمد وهذا كله قولنا وقول ابى حنيفه الا فى خصلة واحدة الحد لا يقيمه الا السلطان فاذا زنت الامة او العبد كان السلطان هو الذى يحده دون المولى

محمد اخبرنا ابو حنيفه عن حماد عن ابراهيم عن علقمه انه سئل عن جارية امرأته فقال ما ابالى ايها اتيت او جاريه عوسحه قال وعوسحه منكحه قال محمد وهذا قول ابى حنيفه وقولنا جارية امرأته وغيرها سواء الا انه اذا اتاها على وجه الشبهه درئ عنه الحد وكذلك بلغنا عن على بن ابى طالب وابن مسعود رضى الله عنهما محمد اخبرنا سفين الثورى عن المغيرة الضبى عن الهيثم بن يزيد عن حدفوص عن على بن ابى طالب رضى الله عنه ان امرأة اتت عليا فقالت ان زوجى وقع على امتى فقال صدقت هى ومالها ان شاء اذهب ولا تعد قال محمد يدرأ عنه الحد لانها شبهه

محمد اخبرنا ابو حنيفه عن حماد عن ابراهيم عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه قال ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فان الامام ان يخطئ فى العفو خير من ان يخطئ فى العقوبة فاذا وجدتم للمسلم مخرجا فادرءوا عنه قال محمد وهذا قول ابى حنيفه وقولنا محمد اخبرنا ابو حنيفه عن حماد عن ابراهيم قال اذا قال الرجل لامرأته انه قد تزوجها لم اجد لها عندى فلا حد عليه قال محمد وهذا قول ابى حنيفه وهو قولنا محمد اخبرنا ابو حنيفه عن حماد عن ابراهيم قال اذا قال الرجل للرجل لست لفلانه فليس بشئ قال محمد وهذا قول ابى حنيفه وقولنا لانه لم ينفه من ابيه انما قال لم تلده امه وانما النفى الذى يحد فيه الذى يقول لست لابيك محمد اخبرنا ابو حنيفه عن الهيثم ابن ابى الهيثم عن رجل حدثه عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه اتى برجل وقع على بهيمة فدرأ عنه الحد وامر بالبهيمة فاحرقت محمد اخبرنا ابو حنيفه عن عاصم بن ابى النجود عن ابى رزين عن ابن عباس قال من اتى بهيمة فلا حد عليه قال محمد وهذا قولنا وقول ابى حنيفه وقول محمد اذا كانت البهيمة له ذبحت واحرقت ولم تحرق بغير ذبح فانها مثله

حد السكران

محمد اخبرنا ابو حنيفه حدثنا عبد الكريم ابن ابى المخارق يرفع الحديث الى النبى صلى الله عليه وسلم انه اتى بسكران فامر هم ان يضربوه تبعا لهم وهم يومئذ اربعون رجلا فضرب كل واحد بنعليه فلما ولى ابو بكر رضى الله عنه اتى بسكران فامر هم فضربوه تبعا لهم فلما ولى عمر واستخرج الناس ضرب بالسوط قال محمد وبهذا ناخذ نرى الحد على السكران من بيد كان او غيره ثمانين جلدة بالسوط محبس حتى يصحو او يذهب عنه السكر ثم يضرب الحد ويفرق على الاعضاء ويجرد الا انه لا يضرب الفرج ولا الوجه ولا الراس فضربه اشد من ضرب القاذف وهو قول ابى حنيفه

محمد اخبرنا ابو حنيفه عن حماد عن ابراهيم قال لو ان رجلا شرب حسوة من خمر ضرب قال واخاف ان يكون السكر مثل ذلك قال محمد يضرب الحد فى الحسوة من الخمر فاما من السكر فلا حد حتى يسكر ولكنه يعزر وهو قول ابى حنيفه

محمد اخبرنا ابو حنيفه حدثنا القسم ابن عبد الرحمن عن ابيه عن عبد الله بن مسعود قال لا تقطع يد السارق فى اقل من عشرة دراهم قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابى حنيفه محمد اخبرنا ابو حنيفه عن حماد عن ابراهيم قال لا تقطع يد السارق فى اقل من عشرة دراهم قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابى حنيفه محمد اخبرنا ابو حنيفه عن حماد عن ابراهيم قال لا تقطع يد السارق فى اقل من ثمن المجن وكان ثمنها عشرة دراهم وقال قال ابراهيم ايضا لا تقطع يد السارق فى اقل من ثمن المجن وكان ثمنه يومئذ عشرة دراهم ولا تقطع فى اقل من ذلك محمد اخبرنا ابو حنيفه عن الهيثم ابن ابى الهيثم عن الشعبى يرفعه الى النبى صلى الله عليه وسلم انه قال لا يقطع السارق لا فى ثمر ولا فى كثر قال محمد وبه ناخذ والثمر ما كان فى رؤس النخل والشجر ثم يحرز فى البيوت فلا قطع على من سرقه والكثر الجمار جمار النخل فلا قطع على من سرقه وهو قول ابى حنيفه

محمد اخبرنا ابو حنيفه حدثنا عمرو ابن مرة عن عبد الله بن سلمة عن على ابن ابى طالب رضى الله عنه قال اذا سرق الرجل قطعت يده اليمنى فان عاد قطعت رجله اليسرى فان عاد ضمن السجن حتى يحدث خيرا انى لاستحيى من الله ان ادعه ليست له يد ياكل بها ويستنجى بها ورجل يمشى عليها قال محمد وبه ناخذ ولا يقطع من السارق الا يده اليمنى ورجله اليسرى لا يزاد على ذلك شيئا اذا كثر السرقه من مرة بعد مرة ولكنه يعزر ويحبس حتى يحدث خيرا وهو قول ابى حنيفه

محمد اخبرنا ابو حنيفه عن حماد عن ابراهيم قال يقطع السارق ويضمن قال محمد ولسنا ناخذ بهذا اذا قطع السارق سقط عنه ضمان السرقه الا ان يوخذ السرقه بعينها فترد على صاحبها وهو قول عامر الشعبى وابى حنيفه

محمد اخبرنا ابو حنيفه حدثنا ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن ابيه عن يزيد ابن ابى كبشه قال اتى ابو الدرداء بجارية سوداء قد سرقت وهو على دمشق فقال يا سلامه اسرقت قولا لها قالوا لا نلقنها يا ابا الدرداء قال ائتمونى بامرأة تدلى

ما يراد بها التعزير فاقطعها محمد اخبرنا ابو حنيفه عن حماد عن ابراهيم اتى ابو مسعود الانصاري
بسارق فقال اسرقت قال لا فقال لا خلّ سبيله قال محمد وانا نحن فنقول لا ينبغي للحاكم ان يقول له اسرقت
ولكن يسكت عنه حتى يقر او يدع وهو قول ابي حنيفه قال محمد وانما انهما قالا للسارقين
قولا لا لقولهما اسرقتما مخافة ان يجيبا هما بنعم فلمسّ انهما اياهما ولم يفعلا وكذلك قال ابو حنيفه
في الشاهد يشهد عند الحاكم لا ينبغي للحاكم ان يقول له اتشهد بكذا وكذا مخافة ان يقول نعم ولكن
يدعه حتى يأتي بما عنده من الشهادة فان كانت شهادة قاطعة ردّها وكذلك للحدود محمد اخبرنا
ابو حنيفه عن حماد عن ابراهيم قال اذا خرج الرجل فقطع الطريق فاخذ المال وقتل فللوالي ان يقتله
ايه قتله شاء ان شاء قتله صلبا وان شاء قتله بغير قطع ولا صلب وان شاء قطع يده ورجله من خلاف
ثم قتله وان اخذ المال ولم يقتل قطع يده ورجله من خلاف فان لم يأخذ المال ولم يقتل اوجع
عقوبة وحبس حتى تحدث خيرا قال محمد وهذا كله قول ابي حنيفه وبه ناخذ الا في خصلة واحدة
اذا قتل واخذ المال قتل صلبا ولم تقطع يده ولا رجله واذا اجتمع حدّان احدهما يأتي على صاحبه
يدري بالذي يأتي على صاحبه ودرء الاخر محمد اخبرنا ابو حنيفه عن حماد عن ابراهيم في سارق
سرق فاخذ فانفلت ثم سرق فاخذ الثانيه قال يقطع قال محمد وبه ناخذ ولا نرى عليه
الا قطعا واحدا وهو قول ابي حنيفه محمد اخبرنا ابو حنيفه حدثنا رجل عن الحسن
البصري عن علي ابن طالب قال لا تقطع مختلس قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفه

محمد اخبرنا ابو حنيفه حدثنا حماد عن ابراهيم انه قال في النباش اذا نبش عن الموتى
فسلبهم انه يقطع وقال ابو حنيفه لا يقطع لانه متاع غير محرز ولكنه يوجع ضربا ويحبس
حتى يحدث خيرا قال محمد وبلغنا عن ابن عباس انه افتى مروان ان الحكم ان لا يقطعه وهو قولنا

محمد اخبرنا ابو حنيفه عن حماد عن ابراهيم في قوله تعالى شهادة بينكم اذا حضر
احدكم الموت حين الوصيه اثنان ذوا عدل منكم او اخران من غيركم الى اخرها قال منسوخه
قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفه وانما يعني بهذه الشهادة في السفر عند حضره
الموت على الوصية اذا لم يكن احد من المسلمين جازت شهادة اهل الذمه على وصية المسلم
فنسخ ذلك ولا تجوز وصيه المسلم ولا غير ذلك من امره الا المسلمين

محمد اخبرنا ابو حنيفه حدثنا حماد عن ابراهيم في نصراني قذف مسلما فضرب الحدّ
ثم اسلم انه جايز الشهادة قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفه لانه لم يضرب حدّا
في الاسلام محمد اخبرنا ابو حنيفه حدثنا حماد عن ابراهيم قال اذا جلد القاذف

ابدا وقال في قول الله تعالى الا الذين تابوا من بعد ذلك واصلحوا فانه يرفع عنه اسم الفسق فاما الشهادة
فلا تجوز ابدا قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفه محمد اخبرنا ابو حنيفه حدثنا الهيثم
عن عامر الشعبي قال اجيزت شهادة القاذف اذا تاب قال محمد ولسنا ناخذ بهذا محمد اخبرنا
ابو حنيفه حدثنا الهيثم عن عامر الشعبي عن شريح قال اتاه اقطع بني اسد فقال اتقبل شهادتي
وكان من خياريهم فقال نعم وارك ذلك قليلا قال محمد وبه ناخذ كل محدود في سرقة او زنى او غير ذلك
اذا تاب قبلت شهادته الا المحدود في القذف خاصّة لقول الله تعالى ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا

محمد اخبرنا ابو حنيفه عن الهيثم ابن ابي الهيثم عمّن حدثه عن شريح قال كان اذا احد شاهد زور
فان كان من اهل السوق قال للرسول قل لهم ان شريحا يقرئكم السلام ويقول انا اخذنا هذا شاهد
زور فاحذروه وان كان من العرب ارسل به الى مسجد قومه اجمع ما كانوا فقال للرسول مثل ما قال
في المرة الاولى قال محمد وبهذا كان ناخذ ابو حنيفه ولا يرى عليه ضربا واما في قولنا فانا نرى عليه مع ذلك
التعزير ولا يبلغ به اربعين سوطا محمد اخبرنا ابو حنيفه حدثني رجل عن عامر الشعبي انه كان
يضرب شاهد الزور ما بينه وبين اربعين سوطا قال محمد وبه ناخذ

محمد اخبرنا ابو حنيفه عن حماد عن ابراهيم قال شهادة
النساء مع الرجال جايزة في كل شيء ما خلا الحدود قال محمد وبهذا نقول ما خلا الحدود والقصاص
وهو قول ابي حنيفه قال واخبرنا ابو حنيفه عن حماد عن ابراهيم انه كان يجيز شهادة المراة على الاستهلال
في الصبي قال محمد وبه ناخذ اذا كانت عدلة مسلمة وكان ابو حنيفه يقول لا يقبل على الاستهلال
الا شهادة رجلين او رجل وامراتين فاما الولادة من الزوجة فتقبل فيها شهادة المراة اذا كانت عدلة مسلمة
فهذا عندنا سواء

محمد اخبرنا ابو حنيفه حدثنا الهيثم عن شريح قال اربعة لا تجوز شهادة بعضهم لبعض المراة لزوجها
والزوج لامراته والاب لابنه والابن لابيه والشريك لشريكه والمحدود حدا في قذف قال محمد وبه ناخذ
وهو قول ابي حنيفه الا انا نقول تجوز شهادة الشريك لشريكه في غير شركتهما محمد اخبرنا ابو حنيفه
حدثنا الهيثم عن عامر الشعبي انه قال لا تجوز شهادة المراة لزوجها ولا الزوج لامراته ولا الاب
لابنه ولا الابن لابيه ولا الشريك لشريكه

محمد اخبرنا ابو حنيفه عن حماد عن ابراهيم عن شريح قال كتب هشام ابن هبيرة يسأله عن خمس عن شهادة
الصبيان وعن جراحات النساء والرجال وعن دية الاصابع وعن عين الدابة والرجل يقر بولد
عند الموت فكتب اليه ان شهادة الصبيان بعضهم على بعض جايزة اذا اتفقوا وجراحات النساء
والرجال يستويان في السن والموضحة ويختلفان فما سوى ذلك ودية اصابع اليدين والرجلين سواء
وفي عين الدابة ربع ثمنها والرجل يقر بولد عند الموت انه اصدق ما يكون عند الموت

قال محمد وهذا كله ناخذ الا في خصلتين احدهما شهادة الصبيان عندنا باطل اتفقوا او اختلفوا لان الله تعالى يقول في كتابه واشهدوا ذوي عدل منكم واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء فالصبيان ليسوا ممن يوصف ان يكونوا عدولا ولا ممن يرضى به من الشهداء والخصلة الاخرى جراحات النساء على النصف من جراحات الرجال في السن والموضحة وغير ذلك وهو قول ابي حنيفه محمد اخبرنا ابو حنيفه حدثنا حماد عن ابراهيم قال اربعة لا يجوز فيها شهادة النساء الزنى والقذف وشرب الخمر والسرقة لمحمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفه

محمد اخبرنا ابو حنيفه حدثنا عطاء ابن السائب عن ابيه عن سعد ابن ابي وقاص قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم على يعودني قال فقلت يا رسول الله اوصي بمالي كله قال لا فقلت بالنصف قال لا فقلت فبالثلث قال الثلث والثلث كثير انك ان تدع اهلك تكففون الناس قال محمد وبه ناخذ لا يجوز الوصية لاحد باكثر من الثلث فان اوصى باكثر من الثلث فاجاز ذلك الورثة بعد موته فهو جايز وليس للوارث ان يرجع فيما اجاز وهو قول ابي حنيفه محمد اخبرنا ابو حنيفه حدثنا القسم ابن عبد الرحمن عن ابيه عن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه في الرجل يوصي بالوصية فيجيزها الورثة في حياته ثم يردونها بعد موته قال ذلك النكرة ولا يجوز قال محمد وبه ناخذ اجازة الورثة للوصية قبل الموت ليس بشي وان اجازوها بعد الموت وهي لوارث او اكثر من الثلث فذلك الجايز وليس لهم ان يرجعوا فيه وهو قول ابي حنيفه

محمد اخبرنا ابو حنيفه عن حماد عن ابراهيم قال اذا قال الرجل في الوصية فلان حر واعطوا فلانا الف درهم بدئ بالعتق واذا قال اعتقوا فلانا واعطوا فلانا كذا وكذا فالحصص واذا قال اعطوا فلانا هذا العبد بعينه واعطوا فلانا كذا وكذا تحاصا في الثلث وهو قول ابي حنيفه محمد اخبرنا ابو حنيفه عن حماد عن ابراهيم في الرجل يوصي للرجل بعبد بعينه ويوصي لآخر بثلث ماله قال يعطى هذا العبد ويعطى هذا ما بقي ان بقي شي وان اوصى لهذا بمايه درهم ولهذا بثلث ماله اعطي هذا مايه والآخر ما بقي قال محمد ولسنا ناخذ بهذا ولكن صاحبي الوصية يتحاصان في الثلث بوصيتهما ولا يكون احد منهما احق بالثلث من صاحبه وهو قول ابي حنيفه محمد اخبرنا ابو حنيفه عن حماد عن ابراهيم في الرجل يعتق ثلث عبده عند الموت وقد اوصى بوصايا قال ابدا يعتق ثلث غلامه ولا يعتق منه الا ما اعتق ويستسعى فيما لم يعتق منه فاذا اوصى مع عتق ثلثه بوصايا وله مال جعل ثلثا سعايته فيما اوصى به ولا يجعل ذلك للورثة قال محمد وهو قول ابي حنيفه واما في قولنا فاذا اعتق ثلثه عتق كله ويدئ به من ثلث مال الميت قبل الوصايا فان بقي شي كان لاصحاب الوصايا بالحصص محمد اخبرنا

ابو حنيفه عن حماد عن ابراهيم في الرجل يعتق عبده عند الموت وعليه دين قال يستسعى في قيمته قال محمد وبه ناخذ اذا كان الدين اقل من القيمة سعى في مقدار الدين من قيمته للغرماء وفي ثلثي ما بقي للورثة وكان له الثلث وضمنه وهو قول ابي حنيفه محمد اخبرنا ابو حنيفه عن حماد عن ابراهيم قال الكفن من جميع المال قال محمد وبه ناخذ يبدأ به قبل الدين والوصية وهو قول ابي حنيفه محمد اخبرنا ابو حنيفه عن حماد عن ابراهيم قال ما اوصي به الميت من وصيه كانت عليه او صوما او ندرا او كفارة يمين فهو من الثلث الا ان تشاء الورثة قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفه وكذلك ما اوصى به من حجة او غير ذلك فهو من الثلث الا ان يحز الورثة من جميع المال فيجوز وهو قول ابي حنيفه محمد اخبرنا ابو حنيفه عن حماد عن ابراهيم قال يبدأ بالعتق من الوصية فان فضل شي من الثلث قسم بين اهل الوصية قال محمد وبه ناخذ في العتق البات في المرض والتدبير وهو قول ابي حنيفه محمد اخبرنا ابو حنيفه عن حماد عن ابراهيم قال ما اوصى به الميت من نذر او رقبة من ثلثه قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفه محمد اخبرنا ابو حنيفه عن حماد عن ابراهيم قال الحبلى اذا اوصت وهي تطلق ثم ماتت فوصيتها من الثلث قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفه محمد اخبرنا ابو حنيفه عن حماد عن ابراهيم في الرجل يشتري ابنه عند الموت بالغ ويعلم انه ان بلغ الذي اعطى فيه الثلث ورث وان كان ممنه دون الثلث ورث وان كان اكثر من الثلث استسعي في شي لم يورث قال محمد وهذا كله قول ابي حنيفه واما في قولنا فانه يرث في ذلك كله ويقسم دينه عليه بحساب ميراثه وبودي فضلا ان كان عليه وياخذ فضلا ان كان له لانه وارث ورقبته وصيته له ولا يكون لوارث وصيه

محمد اخبرنا ابو حنيفه عن عمران بن عمير عن ابيه عن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه انه اعتق مملوكا له هنالك ان امتا ان مالي لقليل ولكني سادعه لله قال محمد وبه ناخذ من اعتق مملوكا او كاتبه فماله لمولاه وهو قول ابي حنيفه محمد اخبرنا ابو حنيفه عن حماد عن ابراهيم قال من اعتق عضوا منه من النار حتى ان كان الرجل ليستحب ان يعتق الرجل لكمال اعضائه والمراة تعتق المراة لكمال اعضائها محمد اخبرنا ابو حنيفه عن حماد عن ابراهيم قال في ولد المدبر المولود في حال تدبيرها منزلتها قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفه محمد اخبرنا ابو حنيفه عن حماد عن ابراهيم قال ولد ام الولد من غير سيدها اذا ولدته وهي ام ولد بمنزلتها قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفه محمد اخبرنا ابو حنيفه عن حماد عن ابراهيم عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه انه كان ينادي على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيع امهات الاولاد انه حرام اذا ولدت الامة لسيدها عتقت وليس عليها بعد ذلك رق قال محمد وبه ناخذ الا انها لا تعتق

يطأها ما دام حيًّا محمد اخبرنا ابو حنيفه عن حماد عن ابراهيم حدثنا حماد عن ابراهيم
في السقط من الامة انه ما كان لا يستبين له اصبع او عين او قمر انها لا تعتق ولم تكون به ام ولد
قال محمد وبه ناخذ اذا لم يستبن من السقط شيء يعرف انه ام ولد ولم تكن به امة ام ولد وهو
قول ابي حنيفه محمد اخبرنا ابو حنيفه حدثنا حماد عن ابراهيم في ام ولد تجر قال لا تباع على
حال قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفه محمد اخبرنا ابو حنيفه عن حماد عن ابراهيم في الرجل يزوج
امة ولده عبدا فتلد اولادا ثم تموت قال فهي حرة واولادها احرار وهي بالخيار ان شاءت
كانت مع العبد وان شاءت لم تكن قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة

محمد اخبرنا ابو حنيفه حدثنا يونس بن عبد الرحمن عن الاسود انه اعتق مملوكا بينه وبين اخ له
صغار فذكر ذلك لعمر بن الخطاب فامر ان يقومه ويدجنه حتى تدرك الصبية فان شاؤا اعتقوا
وان شاؤا ضمنوا قال محمد وهو قول ابي حنيفه اذا كان المعتق موسرا وانما في قولنا فاذا اعتق احدهم
فقد صار العبد حرا كله ولا سبيل للباقين الى عتقه بعد ذلك فان كان المعتق موسرا ضمن
حصص اصحابه وان كان معسرا سعى العبد لاصحابه في حصصهم من قيمته محمد اخبرنا ابو حنيفه
عن حماد عن ابراهيم في العبد بين اثنين فيعتق احدهما قال الاخران شاءا اعتق وكان الولاء بينهما او يضمنه
ويكون الولاء للضامن وان كان معسرا استسعاه وكان الولاء بينهما قال محمد وهذا قول
ابي حنيفه واما في قولنا فلا سبيل له الى عتقه بعد عتق صاحبه وقد صار حرا حين اعتقه صاحبه
وان كان المعتق موسرا ضمن حصة صاحبه وان كان معسرا سعى العبد في حصة صاحبه
ليس له غير ذلك والولاء في الوجهين جميعا للمولى المعتق الاول

محمد اخبرنا ابو حنيفه عن حماد عن ابراهيم قال اذا اعتق الرجل
نصف عبده في صحته لم يعتق منه الا ما اعتق منه ويسعى فيما لم يعتق منه قال محمد
وهذا قول ابي حنيفه واما في قولنا فاذا اعتق منه جزا قل او اكثر عتق كله ولم يسع له في شيء

محمد اخبرنا ابو حنيفه حدثنا حماد عن ابراهيم انه قال في مملوك بين شريكين قال
لا يجوز مكاتبة احدهما الا باذن شريكه قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفه محمد
اخبرنا ابو حنيفه عن حماد عن ابراهيم في العبد يكون بين رجلين كاتب احدهما نصيبه
قال لشريكه ان يرد المكاتبة اذا علم واذا كان المملوك بين اثنين فاراد احدهما ان يكاتبه
على نصيبه الا باذن صاحبه قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفه

محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن علي ابن ابي طالب في المكاتب قال يعتق منه بقدر

ما ادى ويرق منه بقدر ما عجز محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن عبد الله ابن مسعود
في المكاتب قال اذا ادى قيمة رقبته فهو غريم محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن زيد ابن ثابت
رضي الله عنه في المكاتب قال هو مملوك ما بقي عليه شيء من مكاتبته قال محمد وقول زيد احب الينا والى ابي
حنيفه في المكاتب من قول علي وعبد الله وقال ابو حنيفه وهو قول عايشه فيما بلغنا وبه ناخذ محمد
اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن علي امام ابي طالب وعبد الله ابن مسعود وشريح انهم كانوا يقولون
اذا مات المكاتب وترك وفاء اخذ مما ترك ما بقي عليه من مكاتبته فدفع الى مولاه وصار ما بقي بعد لورثة
المكاتب قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفه محمد اخبرنا ابو حنيفه عن حماد عن ابراهيم في قول الله تعالى
وكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا قال ان علمتم فيهم ادا محمد اخبرنا ابو حنيفه عن حماد عن ابراهيم قال اذا كاتب
الرجل عبدين له على الف درهم مكاتبة واحدة وجعل نجومهما واحدة وقال ان ادى فهما حران وان
عجز فهما رد في الرق قال ابراهيم لا يعتقان حتى يودي جميع الالف قال محمد وبه ناخذ وهو قول
ابي حنيفه محمد اخبرنا ابو حنيفه عن حماد عن ابراهيم انه قال في رجل كاتب غلامين على الف درهم
نجوما احدهما انه ان كان قال اذا ادى اليهما الالف فانتما حران والا فانتما مملوكان نجوما احدهما فانه
ياخذ الحي بالالف كلها فان كاتبهما على الالف ولم يشترط فانه لا ياخذ الا بالحصة نصف الاول
وبقيمة الباقي قال محمد وبه ناخذ في جميع الحديث اذا لم يشترط شيا فمات احدهما قسمة المكاتبة
على قيمتهما فبطل من المكاتبة حصة قيمة الميت ووجبت على الآخر قيمته وهو قول ابي حنيفة

محمد اخبرنا ابو حنيفه حدثنا حماد عن ابراهيم انه قال في الكفالة في المكاتبة ليست شيء انما هو
مال كفل به ولذلك انه لو عجز وقد اخذت من الكفالة بعض مكاتبته رد المكاتب الرق ولم
يكن لك ما اخذت لانك انما اخذت منهم فهو ملك لهم في رقبة عبدك قال محمد وبه ناخذ اذا كفل الرجل
للرجل بالمكاتبة على مكاتبته فالكفالة باطل وهو قول ابي حنيفه
محمد اخبرنا ابو حنيفه عن حماد عن ابراهيم قال لا يرث قاتل من قتل خطا او عمدا ولكنه يرثه اولى الناس به
بعده قال محمد وبه ناخذ لا يرث من قتل خطا او عمدا من الدية ولا من غيرها شيا وهو قول ابي حنيفه

محمد اخبرنا ابو حنيفه عن حماد عن ابراهيم عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه قال المشركون بعضهم
اولى ببعض لا نرثهم ولا يرثونا قال محمد وبه ناخذ والكفر ملة واحدة يتوارثون عليها وان
اختلفت اديانهم يرث النصراني اليهودي واليهودي المجوسي ولا يرثهم المسلمون ولا يرثونهم
وهو قول ابي حنيفه محمد اخبرنا ابو حنيفه عن حماد عن ابراهيم في النصراني وليس له وارث
قال ميراثه لبيت المال قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفه محمد اخبرنا ابو حنيفه
عن حماد عن ابراهيم في الولد الصغير يموت واحد ابويه كافر والآخر مسلم ان يرثه المسلم ايهما كان

قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفه محمد اخبرنا ابو حنيفه عن حماد عن ابراهيم في الولد يكون احد والديه مسلما والاخر مشركا قال هو للمسلم منهما قال محمد وبه ناخذ هو على دين المسلم منهما ايهما كان فان كانا كافرين جميعا احدهما من اهل الكتاب فالولد على دين الذي من اهل الكتاب منهما تحل له مناكحته واكل ذبيحته وهو قول ابي حنيفه محمد اخبرنا ابو حنيفه حدثنا الهيثم عن عامر الشعبي عن عبد الله ابن مسعود انه قال يا معشر همدان انه يموت الرجل منكم ولا يترك وارثا فليضع ماله حيث احب قال محمد وبه ناخذ اذا المريض وارثا فاوصى ماله كله جاز ذلك وهو قول ابي حنيفه

محمد اخبرنا ابو حنيفه عن حماد عن ابراهيم قال اذا مات الرجل وترك امراته فما كان في البيت من متاع النساء فهو للنساء وما كان في البيت من متاع الرجال فهو للرجال والنساء فصولها الا نفاهي الباقيه واذا ماتت المراة فما كان في البيت من متاع الرجال فهو للرجل وما كان من متاع النساء فهو لها وما كان لهما جميعا فهو للرجل لانه الباقي وهي الخارجة الا ان تقيم على شيء بينه فتاخذه قال محمد وبهذا كله كان ياخذ ابو حنيفه قال محمد ولسنا ناخذ بهذا ولكن ما كان من متاع للرجال فهو للرجل وما كان من متاع النساء فهو للمراة وما كان يكون لهما جميعا فهو للرجل على كل حال ان مات او طلق او لم يطلق وقال ابراهيم ليلى المتاع كله متاع الرجل ما يكون للرجال والنساء وغير ذلك الا لباسهما وقال غيره من الفقهاء ما كان يكون للرجال فهو للرجل وما كان يكون للنساء فهو للمراة وما كان يكون لهما جميعا فهو بينهما نصفان وقد قال ذلك زفر وقد يروى عن ابراهيم النخعي وقال بعض الفقهاء ايضا جميع ما في البيت من متاع الرجال والنساء وغير ذلك بينهما نصفين وقال بعض الفقهاء ايضا البيت بين المراة فما كان من متاع الرجال والنساء فهو للمراة وقال بعض الفقهاء ايضا تعطى المراة من متاع النساء ما تجهز به مثلها وجميع ما بقي في البيت فهو كله للرجل ان مات وماتت

محمد اخبرنا ابو حنيفه عن حماد عن ابراهيم ان عليا ابن ابي طالب والزبير ابن العوام اختصما الى عمر ابن الخطاب في مولى الصفيه بنت عبد المطلب مات فقال الزبير امي وانا ارثها وارث مواليها وقال علي عمتي وانا اعقل عنها فجعل عمر الميراث للزبير وجعل العقل على علي ابن ابي طالب رضي الله عنهم اجمعين قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفه محمد اخبرنا ابو حنيفه عن حماد عن ابراهيم قال الولاء للبنين الذكور دون الاناث فاذا درجوا ذهبوا رجع الولاء للعصبة قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفه محمد اخبرنا ابو حنيفه حدثنا محمد ابن قيس الهمداني قال قتل رجل من اهل الذمة فاسلم على يدي ابن عمر مسروق وتولاه فمات وترك مالا فانطلق مسروق فسال عبد الله ابن مسعود عن ميراثه فامره ياكله محمد اخبرنا ابو حنيفه عن حماد عن ابراهيم قال اذا تولى الرجل من اهل الذمة فعليه عقله وله ميراثه

وله ان يتحول بولايته ما لم يعقل عنه فاذا عقلت عنه فليس له ان يحول بولايته قال محمد وبهذا كله ناخذ وهو قول ابي حنيفه

محمد اخبرنا ابو حنيفه عن حماد عن ابراهيم قال اذا قذف الرجل امراته فالتعن احدهما توارثا ما لم يلتعنا او يفرق السلطان بينهما وهو قول ابي حنيفه محمد اخبرنا ابو حنيفه عن حماد عن ابراهيم انه قال في ميراث ابن الملاعنه اذا كانت الام وولدها ورثته فعلى الميراث وان كانت الام وحدها فلها الميراث كله وان مات امه فمات بعد ذلك فاجعل ذوي قرابته مراتبهم كانهم وارثوا مراتبهم كانها هي التي ماتت ان كان اخاه لامه كله وان كانت اختا فلها النصف وان كان اخا واختا فالثلث للاخ والثلث للاخت وان كانتا اختين فلهما الثلثان قال محمد وبه ناخذ في قوله اذا ورثته امه وولدها وفي قوله اذا ورثته الام خاصة وانما ما سوى ذلك فلسنا ناخذ به ولكنا نقول اذا ماتت الام نظر الى اقربهم من ابن الملاعنه فجعلناله المال فان كانت القرابة واحدة فعلى القرابة وان ترك اخا واختا فهو بمنزله رجل غير ابن الملاعنه ترك اخاه لامه ولم يترك وارثا غيرهما ولا عصبة في المال بينهما نصفين وهذا كله قول ابي حنيفة محمد اخبرنا ابو حنيفه عن حماد عن ابراهيم قال ابن الملاعنه يموت وترثه امه واخاه واخته لامه قال ابراهيم لهما الثلث وما بقي لامه قال محمد ولسنا ناخذ بهذا ولكن لهما الثلث وللام السدس وما بقي فهو رد على ثلاثتهم اسهمهم على قدر مواريثهم وهذا قياس قول عبد الله ابن مسعود لانه كان لا يرد على الاخوه من الام مع الام وكان على يرد عليهم على مواريثهم فيقول على ابن ابي طالب خذ محمد اخبرنا ابو حنيفه حدثنا حماد عن ابراهيم قال الام عصبة من لا عصبة له اذا ترك ابن الملاعنه امه كان المال لها فاذا ترك امه نظر الى من يرث امه فهو يرثه قال محمد واما في قولنا فاذا ترك امه لم يترك غيرها ممن يرث ممن له سهم فالمال لها وان لم يكن لام حي ولا دو سهم فالمال لاقرب الناس من ابن الملاعنه ولا ينظر في هذا الى ما كان يرث امه وهذا كله قول ابي حنيفه محمد اخبرنا ابو حنيفه عن حماد عن ابراهيم قال ابن الملاعنه عصبه عصبة امه اذا ترك امه كان لها المال قال محمد يكون لها المال اذا لم يترك وارثا غيرها وانما تفسير قوله عصبة عصبة امه في العقل هم الذين يعقلون عنه فاما في الميراث فيرثه اقرب الناس منه على قدر القرابه من ابن الملاعنه وهو قول ابي حنيفه

محمد اخبرنا ابو حنيفه عن حماد عن ابراهيم قال من اعمر شيئا فهو له حياته ولعقبه من بعده ولا يكون من ثلثه المعمر الاول محمد اخبرنا ابو حنيفه حدثنا ابو الزبير عن جابر ابن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قضت العمرى في المدينه فصعد النبي صلى الله عليه وسلم المنبر فقال ايها الناس احبسوا عليكم اموالكم ولا تفسدوها فانه من اعمر شيئا في حياته فهو للذي اعمر بعد موته محمد اخبرنا ابو حنيفه

حدثنا حبيب بن ابى ثابت عن عبد الله بن عمر قال كنت عنده قاعدا اذ جاءه اعرابى يسأله عن العمرى فاخبره انها ميراث للذى هى فى يديه

محمد اخبرنا ابو حنيفه عن المحالد بن سعيد عن عامر الشعبى قال كتب عمر بن الخطاب لا يورث الا ان يعتم بتنه وبه ناخذ قال محمد والجميل امراة تسبى ومعها صبى تحمله فتقول هو ابنى فلا يكون ابنها بقوله الا بسينه ويقبل على ولادها شهادة امراة حرة مسلمه وهو قول ابى حنيفه

محمد اخبرنا ابو حنيفه عن حماد عن ابراهيم انه قال فى رجلين يدعيان الولد انه ابنهما يرثهما ويرثانه وهو للباقى منهما قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابى حنيفه

محمد اخبرنا ابو حنيفه عن حماد عن ابراهيم قال الولد لامه حتى يستغنى وقال ابراهيم اذا استغنى الصبى عن امه فى الاكل والشرب فالاب احق به قال محمد وبه ناخذ امّا الذكر فهى احق به حتى ياكل وحده ويشرب وحده ويلبس وحده ثم ابوه احق به واما الجارية فامها احق بها حتى تحيض ثم ابوها احق بها ولا خيار فى ذلك لواحد منهما فان تزوجت الام فلا حق لها فى الولد والجد ام الام تقوم مقامها فان كان للجد زوج فكان هو الحامل تحرم الولد لم يكن زوجها فان لها زوج غير الجد فلا حق لها فى الولد وهذا كله قول ابى حنيفه

محمد اخبرنا ابو حنيفه عن حماد عن ابراهيم قال اجبر على النفقه كل ذى رحم قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابى حنيفه

محمد اخبرنا ابو حنيفه عن حماد عن ابراهيم الزوج والمراة بمنزلة القرابة ايهما وهب لصاحبه فليس له ان يرجع فيه قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابى حنيفه

محمد اخبرنا ابو حنيفه عن حماد عن ابراهيم قال اقسم واقسم بالله واشهد واشهد بالله واحلف واحلف بالله وعلى عهد الله وعلى ميثاقه الله وعلى نذر وعلى نذر لله وهو يهودى وهو نصرانى وهو مجوسى وهو برئ من الاسلام كل هذا ممن يكفرها اذا حنث قال محمد وبهذا كله ناخذ وهو قول ابى حنيفه

محمد اخبرنا ابو حنيفه عن حماد عن ابراهيم فى كفارة اليمين اطعام عشرة مساكين لكل مسكين نصف صاع من بر والكسوه وهى ثوب او تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام قال محمد وبهذا كله ناخذ والايام الثلاثه متتابعات لا يجزيه ان يفرق بينهن لانها فى قراءة ابن مسعود فصيام ثلاثه ايام متتابعات وهو قول ابى حنيفه

محمد اخبرنا ابو حنيفه عن حماد عن ابراهيم قال اذا اردت ان تطعم فى كفارة اليمين فغداء وعشاء قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابى حنيفه

محمد اخبرنا ابو حنيفه عن حماد عن ابراهيم قال لا يجزى المكاتب ولا ام الولد ولا المدبر فى شى من الكفارات ويجزى الصبى والكافر فى الظهار قال محمد وبهذا كله ناخذ الا فى خصله واحده المكاتب اذا لم يود شيا من مكاتبته حتى يعتقه مولاه عن كفارته اجزاه ذلك وهو قول ابى حنيفه

محمد اخبرنا ابو حنيفه عن القسم ابن عبد الرحمن عن اسه عن عبد الله ابن مسعود من حلف على يمين فقال ان شاء الله فقد استثنى

محمد اخبرنا ابو حنيفه عن حماد عن ابراهيم قال من حلف على يمين فقال ان شاء الله فقد خرج من يمينه

محمد اخبرنا ابو حنيفه حدثنا عبد الله بن سعيد ابن جبير عن ابن عمر رضى الله عنهما قال من حلف على يمين فقال ان شاء الله فلا حنث عليه قال محمد وبهذا كله ناخذ وهو قول ابى حنيفه فى الايمان كلها اذا كان قوله ان شاء الله موصولا بكلامه قبل كلامه او بعد كلامه

محمد اخبرنا ابو حنيفه عن حماد عن ابراهيم قال الا ستثنا اركان متصلا والا فلا شئ قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابى حنيفه وذلك جزء وان لم يرد به صوته

محمد اخبرنا ابو حنيفه عن حماد عن ابراهيم اذا حرك شفتيه بالاستثنا فقد استثنى قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابى حنيفه

محمد اخبرنا ابو حنيفه عن حماد عن ابراهيم فى رجل قال لامراته انت طالق ان شاء الله قال ليس بشى ولا يقع عليها الطلاق قال محمد وبهذا ناخذ اذا كان استثناوه متصلا بيمينه قديمه او اخره وهو قول ابى حنيفه

محمد اخبرنا ابو حنيفه حدثنا محمد بن الزبير عن الحسن عن عمران بن حصين عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال لا نذر فى معصية وكفارته كفارة يمين قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابى حنيفه

محمد اخبرنا ابو حنيفه قال سمعت عامرا الشعبى يقول لا نذر فى معصية من حلف على يمين معصيته فليس عليه فيها كفارة قال محمد ولسنا ناخذ بهذا ولكنا ناخذ بالحديث الاول ومن ذلك ان يحلف ان لا يكلم اباه وامه او ان لا يحج ولا يتصدق ونحو ذلك من انواع البر فليفعل الذى حلف ان لا يفعله وليكفر يمينه الا ترى ان الله تعالى اظهر منكرا من القول وزورا وجعل فيه الكفارة فكذلك هذا وهذا كله قول ابى حنيفه

محمد اخبرنا ابو حنيفه عن حماد عن ابراهيم قال ما كان فى القرآن من قوله او فصاحبه فيه بالخيار اى ذلك شاء فعل يعنى فى الكفارة قال محمد وبه ناخذ ومن ذلك قوله فى كفارة اليمين اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم او تحرير رقبة فاى هذه الكفارات كفر بها يمينه اجزاه ذلك ولا يجزيه الصوم ما دام يجد بعض هذه الكفارات لان الله تعالى يقول فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام ولم يخيره فى الصوم كما خيره فى غيره وهذا قول ابى حنيفه

محمد اخبرنا ابو حنيفه عن حماد عن ابراهيم قال اذا جعل الرجل ماله فى المساكين صدقة فلينظر ما يسعه ويسع عياله فيمسكه ويتصدق بالفضل فاذا ايسر تصدق بمثل ما امسك قال محمد وبهذا كله ناخذ وهو قول ابى حنيفه

محمد اخبرنا ابو حنيفه عن حماد عن ابراهيم انه قال

فيمن جعل على نفسه المشي فمشى بعضا وركب بعضا قال يعود فيمشي ما ركب قال محمد
ولسنا ناخذ بهذا ولكنا ناخذ بقول علي ابن ابي طالب رضي الله عنه اذا ركب اهدى بدنة
وشاة بجزيه يذبحها ويتصدق بها ولا يأكل منها شيا ويغتسل عمرة او حجة ولا شيء عليه غير ذلك
وهو قول ابي حنيفه

محمد
اخبرنا ابو حنيفه عن حماد عن ابراهيم في رجل جعل عليه ان ينحر ابنه ان عليه مائة ناقة
ينحرها قال محمد ولسنا ناخذ بهذا ولكنا ناخذ بقول ابن عباس ومسروق ان الاجذع
محمد اخبرنا ابو حنيفه حدثنا سماك ابن حرب عن محمد ابن المنتشر قال اتى رجل
ابن عباس قال اني حلفت ابني مخرا ومسروق ان الاجذع جالس في المسجد فقال له ابن عباس
رضي الله عنه اذهب الى ذلك الشيخ فاسأله ثم تعال فاخبرني بما يقول فاتاه فساله
فقال مسروق ان كانت نفس مومنة تحلت الى الجنه وان كانت كافرة عجلها الى النار اذبح كبشا
فانه يجزيك فاتى ابن عباس فحدثه بما قال مسروق قال له وانا امرك بما امرك به مسروق
قال محمد فبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفه محمد اخبرنا ابو حنيفه حدثنا سماك
ابن حرب عن محمد ابن المنتشر عن ابن عباس في الرجل يجعل عليه ان يذبح نفسه قال يذبح كبشا
او شاة قال محمد وبه ناخذ

محمد اخبرنا ابو حنيفه عن حماد عن ابراهيم قال اذا استحلف الرجل وهو مظلوم فاليمين
على ما نوى وعلى ما وزك واذا كان ظالما فاليمين على نية من استحلفه قال محمد وبه ناخذ
اليمين فيما بينه وبين ربه على ذلك وهو قول ابي حنيفه محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد
عن ابراهيم قال اليمين يمينان يمين يكفر وبين فيها الاستغفار فاليمين التي
يكفر الرجل يقول والله لا افعلن والتي فيها الاستغفار والذي يقول والله لقد فعلت
قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفه محمد اخبرنا ابو حنيفه عن حماد
عن ابراهيم عن عائشه ام المومنين رضي الله عنها في اللغو قالت هو كل شيء يصل به الرجل
كلامه لا يريد بمينا لا والله وبلا والله وما لا يعقد عليه قلبه قال محمد وبه ناخذ ومن
اللغو ايضا الرجل يحلف على الشيء ويرى انه على ما حلف فيكون على غير ذلك فهذا ايضا من اللغو
وهو قول ابي حنيفه

محمد اخبرنا
ابو حنيفه عن حماد عن ابراهيم عن رجل عن عتاب بن اسيد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
لا تطلق الى اهل الله يعني الى اهل مكه فانهم عن اربع خصال عن بيع ما لم يقبضوا وعن
ربح ما لم يضمنوا وعن شرطين في بيع وعن سلف وبيع قال محمد وبهذا كله ناخذ
فاما قوله سلف وبيع فالرجل يقول للرجل بعتك عبدي هذا بكذا وكذا على ان تقرضني
كذا وكذا او تقول تقرضني على ان ابيعك فلا ينبغي هذا وقوله شرطين في بيع فالرجل

يبيع الشيء بالحال بالف درهم والى شهر بالفين فيقع عقده البيع على هذا هذا لا يجوز واما قوله ربح ما لم
يضمنوا فالرجل يشتري الشيء فيبيعه قبل ان يقبضه برنح فليس ينبغي له ذلك وكذلك ينبغي له
ان يبيع شيا اشتراه حتى يقبضه وهذا كله قول ابي حنيفه الا في خصلة العقار من الدور والارضين
فلا باس ان يبيعها الذي اشتراها قبل ان يقبضها لانها لا تحول عن موضعها قال محمد وهذا عندنا لا يجوز
وهو قول العامه من الاشيا محمد اخبرنا ابو حنيفه عن حماد عن ابراهيم في الرجل يشتري الجاريه ويشترط
عليه ان لا يبيع فكرهه وقال ليست بامراة تزوجها ولا بمملوك يمين تصنع بها ما تصنع بمملوك يمينك
قال محمد وبهذا ناخذ كل شرط اشترط في البيع ليس من البيع فهو منفعة للبايع او للمشتري
او للمشتري له فالبيع فيه فاسد وما كان من شرط لا منفعة فيه لواحد منهم فالبيع فيه جايز
والشرط فيه باطل وهو قول ابي حنيفه محمد اخبرنا ابو حنيفه قال سمعت عطا ابن ابي
رباح وسيل عن ثمر الهر قلم يره باسا قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفه لا باس
ببيع السباع كلها اذا كان لها قيمه

محمد اخبرنا ابو حنيفه عن ابي الزبير عن جابر ابن عبد الله الانصاري عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال من باع نخلا موترا او عبدا له مال فثمرته والمال للبايع الا ان يشترط المشتري قال محمد
وبه ناخذ اذا طلع الثمر في النخل او كان في الارض زرع نابت فباعها صاحبها فالثمر والزرع
للبايع الا ان يشترط ذلك المشتري قال محمد وبه ناخذ ولذلك العبد اذا كان له مال
وهو قول ابي حنيفه

محمد اخبرنا ابو حنيفه عن الهيثم عن ابن سيرين عن علي ابن ابي طالب في الرجل يشتري الجاريه
فيطاها ثم يجد بها عيبا قال لا يستطيع ردها ولكنه يرجع بنقصان العيب قال محمد وبهذا
ناخذ وذلك ان لم يطاها وحدث بها عيب عنده ثم وجد بها عيبا دلسه له البايع
فانه لا يستطيع ردها ولكنه يرجع بحصة العيب الا ان شا البايع ان ياخذها
بالعيب الذي حدث عند المشتري ولا ياخذ للعيب ارشا ولا للوط عقرا فان شاء للك
اخذها واعطى الثمر كله وهذا كله قول ابي حنيفه محمد اخبرنا ابو حنيفه عن حماد
عن ابراهيم انه قال من باع جارية حبلى تبين حبلها عند المشتري والبايع جميعا فهو للمشتري فان
ادعاه البايع ونفاه المشتري فهو ولده وان نفياه جميعا فهو عبد للمشتري وان شكا
فيه فهو بينهما يرثهما ويرثانه قال محمد ولسنا ناخذ بهذا ولكنا نقول ان جات به عند المشتري
لاقل من ستة اشهر فادعياه جميعا معا فهو ابن البايع وينتقض البيع فيه وفي امه وان
جات به لاكثر من ستة اشهر ولم يدع البايع ووقع الشرا فهو للمشتري ولا دعوة للبايع فيه على حال
وهذا كله قول ابي حنيفه محمد اخبرنا ابو حنيفه عن حماد عن ابراهيم قال اذا وطيء المملوكة ثلاثة
نفر في طهر واحد فادعوه جميعا فهو للاخر وان نفوه جميعا فهو عبد للاخرين قالوا

لا ندري ورثوه وورثهم جميعا قال محمد ولسنا نأخذ بهذا ولكنهم ان ادعوه جميعا معا
نظرنا ايهم جاءت به بعد ذلك الاخر فان كانت جاءت به لاكثر من ستة اشهر فهو ابن المشتري
الآخر وان كانت جاءت به لاقل من ستة اشهر مذ باعها الاول فهو ابن الاول وان نفوه جميعا
او شكوا فيه فهو عبد للآخر ولا يلزم السبب الشك حتى يأتي اليقين وهذا كله قول ابي حنيفه

محمد اخبرنا ابو حنيفه حدثنا عبد الله بن الحسن قال اقبل زيد بن حارثه برقيق
من اليمن فاحتاج الى نفقة ينفق عليه فباع غلاما من الرقيق كان معه امه فلما قدم على النبي صلى الله
عليه وسلم فتصفح الرقيق فبصر بالام فقال ما الى اري هذه والهة قال احتجنا الى نفقة فبعنا
ابنها فامره ان يرجع فيرده قال محمد وبهذا ناخذ يكره ان يفرق بين الوالدة او الوالد وولده
اذا كان صغارا ولذلك الاحوال وكذي رحم محرم اذا كانا صغيرين وكان احدهما صغيرا ولا ينبغي
ان يفرق بينهما في البيع فاما اذا كانا كبارا كلهم فلا باس بالفرقه بينهم وهذا كله قول ابي حنيفه محمد
اخبرنا ابو حنيفه عن حماد عن ابراهيم عن ابن مسعود في المملوكه تباع ولها زوج قال يبيعها طلاقها
قال محمد ولسنا ناخذ بهذا هي امراته وان بيعت قال بلغنا ذلك عن عمر بن الخطاب
وعن علي ابن ابي طالب وعن عبد الرحمن ابن عوف وعن حذيفه ابن اليمان رضي الله عنهم
ولكن لا باس ان يفرق بينهما في البيع وهي امراته على حالها وهو قول ابي حنيفه

محمد اخبرنا ابو حنيفه عن حماد عن ابراهيم قال اسلم ما يكال فما يوزن وما يوزن فما يكال ولا
يسلم ما يكال فما يكال ولا ما يوزن فما يوزن واذا اختلف النوعان فما لا يكال ولا يوزن
فلا باس باثنين بواحد يدا بيد ولا باس به نسا واذا كان من نوع واحد مما لا يكال ولا يوزن
فلا باس به اثنين بواحد يدا بيد قال محمد وبهذا كله ناخذ وهو قول ابي حنيفه محمد
اخبرنا ابو حنيفه عن حماد عن ابراهيم في الرجل يكون له على الرجل الدين فيجعله في السلم قال
لا خير فيه حتى يقبضه قال محمد وبه ناخذ لان ذلك بيع الدين بالدين وهو قول ابي حنيفه

محمد اخبرنا ابو حنيفه عن حماد عن ابراهيم قال يكره السلم الى الحصاد والى العطاء قال محمد
وبه ناخذ لانه اجل مجهول يتقدم ويتاخر وهو قول ابي حنيفه محمد اخبرنا ابو حنيفه
عن حماد عن ابراهيم في الرجل يسلم في الفاكهة الى العطاء ياخذ قفيزا قفيزا قال لا خير فيه قال محمد
وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفه محمد اخبرنا ابو حنيفه حدثنا حماد عن ابراهيم
في الرجل يسلم في الثمر قال لا حتى يطعم قال محمد وبه ناخذ لا ينبغي ان يسلم في ثمره ليست
في ايدي الناس الا في زمانها بعد بلوغها ويجعل اجل السلم قبل انقطاعها فاذا فعل ذلك

وعن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال اتاني جبريل عليه السلام فقال يا محمد ان الله تعالى يقرأ عليك السلام
ويقول لكل بعنق وجلالي لا اعذب احدا من امتك سميّ باسمك في النار وذكر ايضا انه سخي اه 99
اعذب بالنار من اسمه اسم حبيبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقيل من اين لك هذه
وعن ابي عياش الجهني قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يا ابا عياش الا اخبرك بافضل
ما تعوذ به المتعوذون قلت بلى يا رسول الله قال قل اعوذ برب الفلق قل اعوذ برب الناس وعن ابي هريره
فهو جائز والا فلا خير فيه وهو قول ابي حنيفه
محمد اخبرنا ابو حنيفه حدثنا حماد عن ابراهيم قال قدم عبد الله ابن مسعود الى زيد بن خويلد
البكري مالا مضاربة فاسلم زيد الى عتريس ابن عرقوب الشيباني في ولايص فلما حلت اخذ بعضا
وبقي بعض فلما عسر عتريس وبلغه ان المال لعبد الله فاتاه يسترفقه فقال عبد الله انعل زيد قال
نعم فارسل اليه فسأله فقال عبد الله ارددما اخذت وخذ راس مالك ولا تسلم مالنا في شيء
من الحيوان قال محمد وبهذا كله ناخذ لا يجوز السلم في شيء من الحيوان وهو قول ابي حنيفه

محمد اخبرنا ابو حنيفه حدثنا حماد عن ابراهيم قال لا باس بالرهن والكفيل في السلم
قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفه محمد اخبرنا ابو حنيفه عن حماد عن ابراهيم
في السلم في الفلوس فيأخذ الكفيل قال لا باس به قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفه

محمد اخبرنا ابو حنيفه حدثنا ابو عمرو عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس في السلم يحل فيأخذ بعضه
ويأخذ بعض راس ماله فيما بقي قال هذا المعروف الحسن الجميل قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفه

محمد اخبرنا ابو حنيفه عن حماد عن ابراهيم قال اذا اسلم في الثياب ثم كان معروفا عرضه ورقعته فهو جائز
وهو قول ابي حنيفه قال محمد وبه ناخذ اذا سمى الطول والعرض والرقعة والحسن والاجل ونقد الثمن
قبل ان يتفرقا فهو جائز محمد اخبرنا ابو حنيفه عن حماد عن ابراهيم في الرجل يسلم الثياب في الثياب
قال اذا اختلف نوعه فلا باس به قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفه

محمد اخبرنا ابو حنيفه عن حماد عن ابراهيم عن ابي سعيد الخدري وابي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال لا يستام الرجل على سوم اخيه ولا يخطب على خطبته ولا تناجشوا ولا تبايعوا
بالقاء الحجر ومن استاجر اجيرا فليعلمه اجره ولا تزوج المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا تسأل
طلاق اختها لتستفرغ ما في صحفتها فان الله هو رازقها قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفه
واما قوله لا تناجشوا فالرجل يسمع الشيء فيزيد الرجل الآخر في الثمن وهو لا يريد ان يشتري ليفسد بذلك
غيره ويشتري على سومه وهذا هو النجش فلا ينبغي واما قوله لا تبايعوا بالقاء الحجر
فهو كان بيعا في الجاهلية يقول الرجل اذا القيت الحجر فقد وجب البيع فهذا مكروه فلا ينبغي والبيع فيه فاسد

محمد اخبرنا ابو حنيفه عن حماد عن ابراهيم انه قال في التاجر يختلف الى ارض الحرب انه لا باس بذلك
اذا لم يحمل الى هم سلاحا ولا كراعا ولا سبيا قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفه

محمد اخبرنا ابو حنيفه عن حماد عن ابراهيم في العصير قال لا باس ان يبيعه ممن يصنعه خمرا
وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفه - محمد اخبرنا ابو حنيفه حدثنا محمد ابن قيس عن ابن عمر رضي الله
عنه قال سالته رجل له عن بيع الخمر واكل ثمنها قال قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم ان باكلوها
فاستحلوا بيعها واكل ثمنها ان الله حرم الخمر فحرم بيعها واكل ثمنها وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفه
محمد اخبرنا ابو حنيفه حدثنا محمد بن قيس ان رجلا من ثقيف يكنى ابا عامر كان يهدي
لرسول الله صلى الله عليه وسلم راوية من خمر فاهدى اليه في العام الذي حرمت راوية كما كان
يهدي فقال له النبي صلى الله عليه وسلم يا ابا عامر ان الله قد حرم الخمر فلا حاجة لنا في خمرك
قال فخذها يا رسول الله فبعها واستعن بثمنها على حاجتك فقال له النبي صلى الله عليه وسلم
يا ابا عامر ان الذي حرم شربها حرم بيعها واكل ثمنها قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفه رضي الله

محمد اخبرنا ابو حنيفة حدثنا حماد عن ابراهيم انه كان يكره بيع الاجام وقضبها قال
وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفه محمد اخبرنا ابو حنيفه حدثنا حماد قال طلبت
الى عبد الحميد ان يكتب الي عمر بن عبد العزيز ان يساله عن بيع القصب فكتب اليه عمر انه الخس
ما يرى به ولسنا ناخذ بهذا نخبر بيع القصب اذا باعه خاصه فاما الصيد فلا نخبر بيعه
الا ان يكون يوخذ نخبر صيد فيجوز فيه البيع ويكون صاحبه بالخيار اذا اراد ان شا اخذه
وان شا تركه وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى رحمة واسعة قال واخبرنا
محمد اخبرنا ابو حنيفه عن حماد عن ابراهيم قال اذا كان الخانم فضه وفصه فص فاشترى ما شيت
ان شيت قليلا وان شيت كثيرا ولسنا ناخذ بهذا ولا نجيز البيع حتى يعلم ان الثمن الدرهم او الفضه
التي في الخاتم فكون فضل الثمن بالفص وهو قول ابي حنيفه محمد اخبرنا ابو حنيفه حدثنا الوليد
ابن سريع عن انس ابن مالك رضي الله عنه قال بعثت عمر بانا من فضه خسروا في قد احكمت
صنعته فامر الرسول ان يبيعه فرجع الرسول فقال اني ازاد على وزنه قال عمر رضي الله عنه
لا فان الفضل ربا وبه نوخذ وهو قول ابي حنيفه رحمة الله تعالى عليه رحمة واسعة
قال اخبرنا ابو حنيفة رحمه الله تعالى اخبرنا محمد اخبرنا ابو حنيفه حدثنا مرزوق
عن ابي حسله عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قلت له انا نقدم الارض بها الورق الى الكاسة
ومعنا ورق خفاف نا فقه اتبيع ورقنا بورقهم قال لا ولكن بع ورقك بالدنانير واشتر
ورقهم بالدنانير ولا بقارقك صاحبك شيئا حتى تستوفي منه فان فعل فهو قول الكتب
فاصحبه معه وان ذهب معه وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة تم كتاب الآثار في الفقه
للامام الهمام العالم العلامة محمد بن حسن الشيباني رحمهما الله تعالى رحمة واسعة

بعز القناعة وبهيبة التقى وبلذة العلم وحياة الابد وآبائه في الاخره بادبع بالشفاعة لمن
اراد من اخوانه وبظل العرش حيث لا ظل الا ظله والشرب من حوض سيدنا عليه الصلوة والسلم
وبجوار النبيين في اعلى عليين فاه لم يطق احمال هذه المشاق فعليه بالفقه الذي يمكن تعلمه
وهو في بيته قار شاكن لا يحتاج الى معداسعار وفي دمار وركوب بحادم هو مع ذلك ثمرة الحديث
ولنشر ثواب الفقيه وعزه اقل من ثواب الحدث وعزه فصدا كما يرى صريح فيه علم الحديث
صعب عن علم الفقه فاستقام الاعتراض قلت ماذكره الامام البخاري هي تقديرانه لا يشترط في علم
الفقه انما ذلك في كون الرجل محدثا كاملا لا في نقل الحديث عن كل عدل اذ من المعلوم انه لا يشترط
في الذي يروى عنه الحديث اه يكون فيه هذه الصفات والخصال فالان نذكر بعض من فيرنا على

مشايخ النظام واساتذة الكرام وفيه يقول القائل شعر ق ابو هريرة
رضي الله تعالى عنه اتفقا على الرواية عنه انا باتت المراة هاجرة فراش زوجها لعنتها الملا
حتى تصبح لانها كانت مامورة بطاعة زوجها في غير معصية قال النووي ليس الحيض
بعذر في الامتناع لانه لحقا في الاستمتاع بها فوق الازار وفيه دليل على ان سخط
الزوج يوجب سخط الرب واذا كان كذا في قضاء الشهوة فكيف اذا كان في امر الدين
واما في اللعنه بالاصباح لان الزوج يستغني عنها عنده بحدوث المانع عن الاستمتاع وفيه عالية
ع ابو هريرة رضي الله تعالى عنه روى البخاري عنه اذا اتى احدكم خادمه بالروح فاعل اتى
بطعامه وجواب اذا محذوف اي فليجلسه معه فلينا وله لقمة او
لقمتين او اكلة او اكلتين شك من الراوي الاكلة بضم الهمزة هي اللقمة فانه ولي بكسر اللام
حرة وعلاجه الضمير المجرور ان للطعام يعني فان الخادم قريب من الطعام ويباشره بما
اشتهاه واقل ما يدفع شهوته لقمة او لقمتان وفيه اشارة الى ان السيد لا يجب عليه ان يسوى
بينه وبين مملوكه في المأكل نقل من ابن ملك واذا قال الرجل لامراته والله لا اقربك
اربعة اشهر فهو مولى لقوله للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر فاء وطئها
في الاربعة الاشهر حنث في يمينه ولزمته الكفارة وسقط الايلاء لان الفيئ في الآية
هي الرجوع عما قصده من ترك الوطئ بفعل الوطئ في المدة واه لم يقربها حتى مضت اربعة
اشهر بانت منه بتطليقه لقوله تعالى واه عزموا الطلاق اي لم يفيوا في الاربعة الاشهر
وحكي انه كان في عهد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لرجل ابن سوء فات فلم يصل عليه ابوه فقيل له
في المنام لم تترك الصلوة على ابنك قال لانه ابن سوء فقيل له قد صلى عليه من هو خير منك ملك
عليه ملائكة السماء قال لم قيل لانه كان في شرب الخمر يوما فسمع اه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
قدم من سفره سالما ففرح بذلك فغفر له بذلك صدق العظيم وبلغ رسوله الكريم

ق ۲ صف ربیع اول ربیع ثانی جمادی اول جمادی ثانی رجب شعبان رمضان شوال

والعقد والحج